الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب
عين تموشنت
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

بعنوان

الحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري

من إعداد الطالبين :
- هونت محمد أمين
- داود إكرام

تحت إشراف الاستاذ :
- عبد السلام نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ / براهيمي أسية : أستاذة التعليم العالي ، *المركز الجامعي بلحاج بوشعيب*.....رئيسا

- أ / بركاوي عبد الرحمان :أستاذ التعليم العالي ، *المركز الجامعي بلحاج بوشعيب*.....ممتحنا

- أ /عبد السلام نور الدين : أستاذ التعليم العالي ، *المركز الجامعي بلحاج بوشعيب*..... مشرفا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و احسانه ،الحمد لله على فضله و نعمه ،الحمد لله حمدا يوافي نعمه ،ويكافئ مزيده ،الحمد لله الذي توضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لملكه.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خير خلقه ،وخاتم أنبيائه ورسله ،وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد ،وعملا بقول الرّسول عليه الصلاة والسلام": من لم يشكر النّاس لم يشكر الله." ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف" عبد السلام "الذي لنا الشرف بان يسكون المشرف على هذه المذكرة ،وعلى ما قدّمه لنا من نصائح و ارشادات قيّمة وبعلمه الغزير ، وملاحظاته الصائبة، ومساعدته في إنجاز هذه المذكرة في الصورة التي هي عليها الآن ، فجازاه الله خيرا.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدّم لنا يد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة ونشكر كل من علمنا حرفا واحدا عرفانا وتقديرا.

الإهـداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز انسانين يعجز القلم عن وصفهما

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأضاء لي درب العلم شموعا،وعلمني أن الدنيا

تؤخذ غلابا،حفظه الله وأطال في عمره

أبي العزيز

إلى نبع الحنان ملاكي في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى النفس التي اقتبست منها الأخلاق القيمة

أمي الحبيبة

إلى أخلص أختين" اسماء و شهرزاد "

إلى من كانت السند العاطفي و النفسي زوجة الكريمة

والى قرة عيني ابني ريان يوسف

والى كل عائلتي الكريمة

إلى كل من حضر بقلبي وغاب عن قلمي،للذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم

مذكرتي

أهدي لكم ثمرة جهدي

أمـين

الإهـــداء

الـــــحمد لله كاشف الأسباب....فاتح الأبواب....مسهل الصعاب....موفق العباد

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى النبض الذي تدفق حبا ورحمة ورعاية ،ورافقني في افراحي

أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى التي احتضنت قلقي وخوفي

وسهري، وأحاطتني بالطمأنينة والثقة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

أمي العزيزة حفظها الله.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل عزيز على قلبي، وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

إكـرام

مقدمة

مقدمة :

في ظل التطورات الاجتماعية و إنتشار العنف بكل أشكاله و صوره في المجتمع الجزائري و خاصة العنف الزوجي ومن هذه الانواع العنف الجسدي و العنف النفسي و العنف الإقتصادي ,و في ظل الإنحرافات في تقدير دور المرأة و أهميتها في حركة الحياة و إعتبارها ادنى منزلة من الرجل وانها خلقت لخدمة الذكر و تلبية حاجاته و رغباته يأمرها فتطيعه و ينهاها فتنتهي كأنه ملك متوج, و مع تزايد إهتمام المنظمات االحقوقية الوطنية و الدولية و الهيئات الحكومية و الغير حكومية بقضايا المرأة و حمايتها من العنف المسلط عليها كل ذالك جعل المشرع الجزائري ياخد على عاتقه تكريس حقوق المرأة و تطويرها و تعزيز الحماية لها, و تبين ذالك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم تعديل 2016 حيث نص بصراحة على ظرورة التمييز الايجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كاستثناء من مبدأ المساواة حيث ان هذا التعديل كان له انعكاسات على مختلف القوانين وخاصة قانون العقوبات 15-19 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ,حيث قرر للزوجة خصوصا حماية جنائية اكبر من تلك التي وضعها للزوج باعتبارها الحلقة الأضعف في دائرة العلاقة الزوجية غالبا .

لذالك أحاطها المشرع الجزائري بسياج من النصوص القانونية لمواجهة تلك السلوكيات أشدها تلك الواردة في القوانين العقابية بحيث تعاملت معها بسياسة عقابية تهدف إلى المحافظة على تماسك الأسرة ، إذ لم يكن المشرع الجزائري يجرم أفعال السرقة و خيانة الأمانة و النصب بين الزوجين مثلا و الأن أصبح يعلق تجريمها بناءا على شكوى الزوج الضحية ، ومن جهة ثانية جرم أفعال أخرى كترك الأسرة و الإهمال العائلي و الزنا .

لاكن في أرض الواقع إصطدمت هذه الحقوق مع المبادئ العقائدية و مسؤولية الزوج داخل الاسرة و التي تقر للزوج صلاحيات يمارسها من أجل ضبط العلاقة الزوجية و الحياة الأسرية برمتها و المستمدة من الشريعة الغراء و المتمثل في الحق في التأذيب .

لذا فان هدفنا من هذه الدراسة هو البحث في مدى إمكانية تحقيق توافق بين هذه النصوص المجرمة للعنف الزوجي مع ضمان الحقوق المقررة شرعا خاصة حق التأذيب كإجازة شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية لا يعلوها أي قانون أو تشريع وضعي .

وهذا يستوجب توضيح حدود كلا المفهومين خاصة و إنهما يقعان بنفس السلوك تقريبا رغم تناقض

أثارهما القانونية لذالك سنحاول الدور القانوني للحق في التأذيب ومن جهة أخرى سنحاول إبراز ماهو السلوك المعتبر عنفا زوجيا معاقبا عليه في نظر القانون .

أهمية الموضوع :

إن موضوع العنف ضد الزوجة هو ذات أهمية كبيرة للأسرة و المجتمع ككل و بالنسبة للزوجة بصفة خاصة لأنها هي التي تتعرض للعنف بكافة أشكاله ,من ضرب و إهانة و إعتداء و تبقى كل هذه الجرائم الموجهة ضدها قابعة داخل أصوار بيت الزوجية اذ تعتبر من الطابوهات التي لا ينبغي التحدث عنها, و سردها وهذا ما نلمسه في التعديل الجديد لقانون العقوبات 15-19 الذي كرس حماية جنائية اكبر للزوجة و لذلك سنتطرق الى الأسباب المقضية لوقوع جريمة العنف ضد الزوجة و أشكالها ,و القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري و المتمثلة في سياسة التجريم و سياسة العقاب المنتهجة لحماية الزوجة من هاته الجرائم .

أسباب اختيار الموضوع :

-الرغبة الشخصية في الاضطلاع على الموضوع .

-الميل إلى دراسة قانون العقوبات و التعرف على أحكامه .

-انتشار العنف بشكل كبير في المجتمع و خاصة ضد المرأة بصفة عامة و الزوجة بثصفة خاصة .

- معرفة الحلول الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري للتقليل من ظاهرة العنف و مدى مصداقيتها .

- التوعية بمخاطر و أضرار العنف ضد الزوجة على تماسك الأسرة ووحدتها .

طرح الإشكالية الرئيسية :

مامدى توافق الحماية الجنائية للزوجة مع حق الزوج في التأذيب الأسري

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية .

ماهية السياسة الجنائية التي إعتمدها المشرع لحماية الزوجة من العنف الأسري .

هل تعتبر المواد المضافة حديثا ضمانا حقيقيا لحماية الزوجة من العنف الأسري .

هل توجد حقا نية صادقة لعلاج العنف الزوجي أم أن المسالة لا تعدو كونها التزاما بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و إنتشار ثقافة التحرر .

هل تمثل العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لجريمة العنف الزوجي عاملا لاستقرار الأسرة أم

تعتبر عامل يؤدي إلى إضطراب الحياة الزوجية و إختلالها .

أهداف الدراسة :

بيان مفهوم جريمة العنف الزوجي وأسبابه و أشكاله و تجريمه.

إستجلاء السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في مسالة العنف الزوجي .

بيان نقائص المشرع الجزائري في معالجته لظاهرة العنف ضد الزوجة.

الدراسات السابقة :

لقد عثرنا أثناء بحثنا على دراسات سابقة تمثلت في رسائل دكتورا للطالبة سمية حاج الشيخ تحت عنوان أشكال العنف الزوجي و علاقتها بسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس تخصص علم النفس الاجتماعي سنة 2016/2017 كما عثرنا على مذكرة الماجستير لبن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية،جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق سنة2004 إلى جانب العديد من المقلالات القانونية منها مقال للباحثة وزاني أمينة بعنوان الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري لسنة 2016 كلية الحقفوق و العلوم السيايسة جامعة محمد خيضر بسكرة مجلة الاجتهاد القضائي إلى جانب مذكرات ماستر مثل الطالبتين أمنة تيزر و امنة بوحليط بعنوان العنف الأسري في ضل التشريع الجزائري سنة 2017/2016 تخصص قانون أسرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

منهج البحث :

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و ذالك من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة على الزوجة التي جاء بها القانون رقم 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

إلى جانب ذالك إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف الجرائم المرتكبة ضد الزوجة لتفادي الخلط بين الأنواع وبيان أسبابه و أشكاله و العقوبات المقررة له .

وللإجابة على هذه التساؤلات و خدمة لموضوع البحث فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين إلى جانب فصل تمهيدي نظرا لأهمية الموضوع بدراسة الإطار المفاهيمي للعنف الأسري أين قسمناه الى مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم العنف أما في المبحث الثاني أسباب العنف الاسري وأشكاله وأثره على الزوجة ،

أما في الفصل الأول فسنتناول التكييف القانوني للعنف على الزوجة و تجريمه حيث خصصنا المبحث الأول الاعتداء الجسدي على الزوجة بين الحظر و الاباحة و المبحث الثاني الإعتداء ات الماسة بالسلامة النفسية و الإقتصادية ،أما في الفصل الثاني تحت عنوان المتابعة الجزائية لجرائم العنف الواقعة على الزوجة حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن الاختصاص القضائي للجرائم العنف الواقعة على الزوجة و المبحث الثاني إجراءات المتابعة القضائية ، وفي الأخير الخاتمة والاجابة على التساؤلات كما ذكرنا فيها أهم النتائج و التوصيات لهذا الموضوع .

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري

الفصل التمهيدي :الإطار المفاهيمي للعنف الاسري .

ان التطور الحاصل في المجتمعات الإنسانية عبر مر العصور من مستوى اجتماعي وأخلاقي وثقافي لا يعبر عن إنسانية الإنسان ورقيه المعرفي، ولذالك يعتبر العنف هو نتيجة حتمية طبيعية لما وصلت إليه فساءت بذلك العلاقات في جميع المؤسسات الاجتماعية، انطلاقا من الأسرة إلى المدرسة ثم إلى المجتمع، فأصبح بذلك موضوع العنف من أهم الموضوعات التي تشغل بال المسؤولين والباحثين والهيئات لما خلفته وتخلفه هذه الظاهرة .

وهذا لأنه قديم قدم الوجود نفسه، فلقد عرف منذ عرف الإنسان سواء في علاقته بالطبيعة أو في علاقة الإنسان بالإنسان، حيث كانت له انعكاسات و نتائج سيئة على استمرار المجتمعات وتقدمها و ازدهارها ، ومهما بلغت هذه النتائج فإنه كان لابد من التصدي العلمي الهادئ لمشكلة العنف ومحاولة تفسيرها من خلال معانيها لدى مختلف العلوم، وكذا من خلال بعض المفاهيم المرتبطة بها وأنماطها والتطرق إلى بعض النظريات المفسرة لهذه الظاهرة، وهذا ما سنحاول تجسيده في هذا الفصل التمهيدي إضافة لعرض موجز للإطار المفاهيمي للعنف الاسري بيان اسبابه اثاره على الزوجة.

المبحث الأول :مفهوم العنف.

إن عند الرجوع إلى التراث العلمي نجد أن مفهوم العنف قد حصد مكانة هامة له و شغل حيزا هاما ولاسيما في علم النفس وعلم الاجتماع والقانون والسياسة...، فتعددت بذلك التصورات النظرية حول العنف بتعدد مجالات الدراسة والبحث.

والعنف الزوجي يعتبر موضوع مهم ضمن جرائم العنف، لذا أخذ بعض الاهتمام أخيرا في العالم العربي، وخاصة بعد ظهور نتائجه الخطيرة وبالذ ات الاجتماعية.

فكان لابد من إعطاء الاولوية اللازمة لهذه القضية، خاصة من الجانب العلمي رغم قلة المعلومات بسبب اجتهاد الأسر بأن لا ينكشف الأمر للعامة حفاظا على السمعة وبسبب طبيعته التي تتم داخل الأسر وبخفاء.

ورغم هذه الجهود المبذولة لدراسة هذه الظاهرة والتستر عليها ، إلا أن التغيير الذي يحدث في المجتمعات المعاصرة كشف بعض الغطاء عن هذه ألظاهرة وهذا ما شجع بعض الباحثين من أجل دراستها بدقة لتحديد مفهومها وكذا تحديد أحكامها ومحاولة إيجاد حلول لنتائجها و ذالك لان هذه الظاهرة جديرة بالاهتمام . هذا ما سيتطرق له هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول تعريف العنف و في المطلب الثاني تعربف العنف الاسري .

المطلب الأول : تعريف العنف.

قبل التطرق الى دراسة العنف الاسري ضد الزوجة لابد ان نتطرق الى دراسة العنف بصورة عامة وذالك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول : العنف لغة.

العنف يعرف في" **لسان العرب** "بأّنه الخوف بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أخذه، والتعنيف هو التقريع واللوم .[1]

كما يعرف أيضا على أنه هو كدالك عنفوان الشيء أوله، وهو عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفًا لامه وعتب عليه، مما يعني ان العنف ضد الرأفة متمثلا في استخدام القوة ضد شخص آخر كما يشير إلى الأذى

[1]-جلال إسماعيل حلمي،العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1999 ، ص 9 .

والإغتصاب للمرأة[1] .

والصفة "Violent"تشير إلى سمات منها :عنيف وشديد وقاسٍ وصارخ وشديد الانفعال أو التهيج وغير طبيعي .

العنف لغة كذالك حسب" ابن منظور" :"الخرق بالأمر وقلة الرفق به ,وهو ضد الرفق ,ويقال عنفه تعنيفا إذا لم يكن رفيقا في أمره وهو الشدة والمشقة , و كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله" [2]

وورد مصطلح" العنف في المجلد في اللغة العربية المعاصرة عنف , عنفا وعنفا و عنافة بالرجل وعليه لم يرفق به وعامله بشدة فهو عنيف , جمع عنف ، والعنف بالكسر ضد الرفق , الشدة والقساوة[3] .

الفرع الثاني : العنف إصطلاحا.

يؤكد علم أصول الاصطلاحات "Etymologie" أ ن كلمة "Violence" لها جذور إغريقية قديمة، حيث جاءت بمعنى "L'IS"والتي تعني العضلات والقوة .

أما المقابل اللاتيني لكلمة "Violence" فقد جاء من كلمة "Violentia"والذي يعني طبع عنيف أو عدائي .

كما يشتق مفهوم العنف في اللغة الانجليزية من المصدربمعنى**violate** **أي** ينتهك أو يتعدى وهي تعني القوة والصرامة والإكره واذا بحثنا في أصل كلمة عنف **violence** نجد أنها مستمدة من الكلمة اللاتينية **violoent** وتعني إظهار عفويا وغير مرافق للقوة كرد فعل على استخدام القوة المعتمدة [4].

أما الاستخدام الفرنسي لاصطلاح "Violence" فقد ظهر في القرن **13 م**، ومن نفس الأصل اللاتيني ظهر الإصطلاح الإيطالي بمعنى"Violenza" والاسباني "Violencia" .

وبالنظر إلى ما جاء في المعاجم الفرنسية المعاصرة على سبيل المثال1964 Le Robert فلقد عرف :

_أّنه الضغط على شخص ما، لإرغامه على التصرف ضد رغبته باستخدام القوة أو التهديد.

---

[1]– محمد أبو الوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، دار .الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2000 ، ص8 .

[2] – محمداحمد حلمي الطوابي ، العنف الاسري و اثره على الفرد و المجتمع ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2014 ، ص 11 .

[3] – الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دراسة مقارنة ، الطبعة ، الأولى دار الثقافة 2014، ص 22

[4]– سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة اسبابه و اثاره وكيفية علاجه، طبعة الاولى ، المعتز للنشرعمان ، 2008 25ص

_أنه الفعل الذي يمارس به العنف.

_المؤهلات الطبيعية للتعبير الفوضوي عن العواطف.

-القوة غير المحتملة للشيء.

_المظهر الفوضوي لفعل ما.

هذه المعاني المختلفة للعنف تبين لنا اتجاهين رئيسيين:

فمن جهة عبارة" عنف "تشير لأفعال وأحداث، ومن جهة أخرى تعني طريقة التعبير عن القوة أو عن العاطفة أو لعضو طبيعي عنيف بالفطرة أو بالهواية [1] .

كما نلاحظ أّنه في الحالة الأولى يأتي العلم مناقضا للسلم، للنظام والتي تخل به وتعود لسبب ما، أما في الحالة الثانية هو القوة الفوضوية أو غير المتسلسلة التي تتعدى القواعد والمقاييس.

إذن من هذا المنطلق نجد بأن العنف في نظر رجل القانون هو جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان بالإكراه، أو بإكراه الإرادة كما أشارت إليه النظرية الحديثة، حيث لا يختلف اثنان في أن الإكراه وجه من أوجه العنف المتعددة كما يعد هذا الأخيرالعنف وسيلة لتحقيق إكراه.

فالعنف إذن مناهض للقانون وإجراء يخضع الطرف الآخر رغما عن إرادته باستخدام وسائل القسر المادية لتحقيق أهداف شخصية أو جماعية[2] .

و من التعريفات الهامة للعنف وهو كل فعل مادي او معنوي يتم بصوة مباشرة او غير مباشرة ويستهدف ايقاع الادى البدني او نفسي او كليهما بالفرد و الجماعة او المجتمع بما يشمله من مؤسسات مختلفة و يتخد اساليب متنوعة مثل التهديد و الترويع[3]

كما عرفه ابو الوفا بانه مساس بسلامة المجني عليه من شانه الحاق الايداء و التعدي به [4] .

و بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري فإننا عند التمعن فيه نجد فيه تعريفا دقيقا لمفهوم العنف غير

---

[1]– عبد الرحمن العيسوي ، موسوعة كتب علم النفس الحديث سيكولوجية المجرم ، توزيع الراتب الجامعية ، بيروت لبنان ، 1997، ص.63

[2] – عاطف أحمد فؤاد ، علم الاجتماع السياسي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 135 .

[3] – الرقب ابراهيم سليمان ، العنف الاسري وتاشيره على المرأة ، الطبعة الاولى ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع عمان الاردن 2010، ص 13 .

[4] – محمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 10 .

أن في هذا القانون يمكنه اعتبار العنف مثل مفهوم الإيذاء والاعتداء الواقع بصفة خاصة على جسم الانسان ويترتب عليه ضررا جسديا .كما ان القانون الجديد رقم 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لم يهتم بتقديم تعريفات للعنف ضد المرأة واكتفى فقط بتعداد أنواعه و أشكاله(جسدي -نفسي -اقتصادي وجنسي.)

وبذالك نرى بأن التعريفات السابقة التى تصدى لها بعض فقهاء القانون الجنائي ترتكز على الفعل المادي الذي يمس سلامة الجسم اكثر من الفعل المعنوي الذي لايترك أثرا على المجني عليه ولا على جسمه .

والملاحظ أن جل التشريعات و القوانين التي تحدثث عن العنف لم تشر الى تعريف دقيق للعنف أي أن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها ولاكن لم يتم وضع تعريف دقيق أو إطار محدد للعنف .

المطلب الثاني :مفهوم العنف الأسري .

إن الله عز وجل عند وصفه لعقد الزواج وصفه بالميثاق الغليظ وهذا المصطلح يدل على العهد الوثيق، ولعل أهم نقض لهذا الأخير هو تعنيف الزوج لزوجه، مما يشكل اخلالا بواجب المعاشرة بالمعروف، والذي لم يحظَ بالاهتمام الذي يستحقه إلا مؤخرا ، إذ يلجأ جل الأزواج إلى استخدام العنف بأشكال متعددة، الذي قد يكون متكررا ومستمرا ، وذلك راجع إلى أسباب عديدة، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان المقصود بالعنف الاسري (فرع أول)، ثم نعرج الى تحديد مفهوم العنف الزوجي (فرع ثاني)باعتباره نوع من انواع العنف الاسري .

الفرع الأول : تعريف العنف الأسري .

أولا: تعريف الأسرة .

لغة :الأسرة مشتقة من الأسر وهو يطلق على القيد و الحبس وأحكام الخلق وشدته كما تنطبق على الدرع الحصينة وعلى اهل الرجل و عشيرته و تطلق على الجماعة التي يربطها امر [1] .

أ- إصطلاحا :هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج و زوجة و اطفالهما و تشمل الأجداد و الأحفاد والبعض من الاقارب لاكن بشرط أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة .

[1]- شيلان محمد سلام ، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الاسكندرية مصر ، 2017 ، ص 26 .

ثانيا :تعريف العنف الأسري .

لاشك ان جرائم العنف الأسري تمثل خطورة كبيرة على المجتمع نظرا لما تتركه من خطر في نفوس أفراد الأسرة بالغ يهدد أمنهم وسكينتهم في حياتهم الخاصة و سلوك العنف يأخد صور خاصة و شتى ومن أجل ذالك كانت جرائم العنف الأسري جديرة باهتمام الباحثين في مجالات العلوم الانسانية المختلفة كعلم الاجرام و علم الاجتماع و علم النفس بهدف تحديد مفهوم سلوك العنف بصفة عامة و العنف الأسري بصفة خاصة .

و حتى وقتنا الراهن لم يتحقق الإجماع على تعريف للعنف الأسري وقد إنحصرت جهود الباحثين في تحديد التعريفات الإجرائية التي تستخدم لقياس العنف [1] .

فالعنف هو سوء معاملة شخص لشخص أخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج و الزوجة أو بين الأباء و الأبناء او بين الإخوة [2] .

و من أمثلة التعريفات الواسعة تلك التي إستخدمتها حركة التحرر النسائية في تعريفهن للعنف الأسري بأنه يشير إلى السلوك الذي يقتضي الاستخدام المباشر للإعتداء الجسدي صد أفراد الأسرة رغما عن إرادته .

وفي المقابل يرى بعض الباحثين أن العنف الأسري يطلقون عليه مصطلح الإيداء على بعض الأفعال المقبولة إجتماعيا .

وعرف العنف الأسري بأنه هو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقة غير متكافئة في الحياة بين الرجل و المرأة أو بين الأاء و الأناء داخل الأسرة مما يتريب عليه تحديد لدور و مكانة كل فرد من أفراد الأسرة بصورة غير طبيعية .

كما عرف بأنه إيقاع إيداء غير مشروع سواء كان ماديا أو معنويا على فرد من أفراد الأسرة مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى.

و يكاد يكون المنزل من أكثر الأماكن شيوعًا وأمانًا لممارسة العنف وذلك بسبب محرمات ولوج هذا العالم، وقد اصطلح على تسميته ب" العنف الأسري "ويشير في معناه المحدد إلى العنف" البدني أو النفسي "الذي

---

[1]– محمد سيد فهمي ، العنف الاسري ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية مصر ،2012 ص 55

[2]– ابراهيم جابر السيد ، العنف الاسري و اسبابه ، دار التعليم الجامعي ، سرت ليبيا ، د س ، ص 12 .

يمارسه الرجل ضد المرأة" الزوجة"، الأبناء داخل الأسرة [1] .

أي أنّه يمارس ضد الأشخاص الضعفاء ويأخذ كافة أشكال العنف وهو متمثل في شخص الرجل بصفة عامة، وهو عمل مخالف لشرعية حقوق الإنسان التي تنص في بندها الثالث على أن" :لكل فرد الحق بالحياة والحرية والسلامة الشخصية." وفي بندها الخامس" :لا يجوز أن يتعرض أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية اللاإنسانية، أو الإطاحة بالكرامة " [2] .

و تعتبر أسباب العنف بشكل عام تتمثل في شخص" الرجل "عمومًا حيث أنه عايش مشاهد عنيفة أو كان عرضة للعنف أو نتيجة مشاعره المحبطة والعجز في حياته العملية أو في الوظيفة، مما يجعله يسلك مع من هم أضعف منه أي"الزوجة، الأبناء "يسلك سلوكا عنيفا إتجاههم .

الفرع الثاني : تعريف العنف الزوجي.

يعتبر العنف الزوجي أحد انواع العنف الأسري ويعد ظاهرة عالمية حيث لا يخلو أي مجتمع منها ولقد إرتبط وجودها بوجود الانسان منذ القدم ، وهو وباء عام تعرفه كل المجتمعات بدرجات متفاوتة حيث يختلف درجاته كما نجده لدى المجتمعات المتحضرة و المتخلفة على حد سواء فدرجة التقدم لا تعد معيار نقيس عليه هذه الضاهرة .

و يقصد بالعنف الزوجي ذلك العنف الذي يمارسه أحد الزوجين على الآخر في إطار العلاقة الزوجية بحيث يسيء معاملته ويحاول فرض سيطرته عليه إما باستخدام قوة مادية أو معنوية، وبالتالي يلحق به ضررا جسديا أو جنسيا أو نفسي [3].

وبعبارة أخرى، فإن العنف الأسري يشمل كل إعتداء جسدي، جنسي، لفظي ونفسي صادر عن زوج تجاه زوجه، لا بسبب العصبية وفقدان السيطرة والتحكم في الأعصاب، وإنما بُغية الهيمنة وفرض السيطرة عليه.

عرّفت منظمة الصحة العالمية سنة 2002 العنف الأسري بأنه:

"كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلام جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك

---

[1]– جليل وديع شكور ، العنف و الجريمة ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت لبنان ، 1997 ص 109 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 100 .

[3]– رهام عبد الله ، حماية الزوجة من عنف الزوج ، د ارسة على ضوء القانون19-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 28 ، مركز جيل البحث العلمي بلبنان ، مارس 2018 ، ص181 .

العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

–أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك و اشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...

–أعمال العنف الجنسي ويشمل الإتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبَة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر [1] .

–العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي " [2].

العنف الزوجي يفسد العلاقة بين الزوجين ويهدم جسور المحبة بينهما، ويعد أشد خطورة من العنف من الأجانب نظر للرابطة المتينة التي تجمع الزوجين، مما يحدث ألما نفسي أشد من الألم العضوي لأنه صعب العلاج و الذي يفترض أن يكون الزوج سند اَ ومصدر عاطفة وحنان لزوجه، لا ان يكون هو سبب تعاسته و انهياره .

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تعالي الأصوات المنددة بالعنف ضد النساء، إلا أن الرجل ليس معصوما من أن يكون ضحية العنف الزوجي بكل أنواعه [3] ، لاسيما في الآونة الأخيرة أين أضحى تعنيف النساء لأزواجهن حقيقة لا يمكن إنكارها .

إذ تلجأ بعض النساء إلى الاعتداء على أزواجهن وإهانة كرامتهم والمساس برجولتهم في السر والعلن، رغم صعوبة تقبل هذه الحقيقة في المجتمعات العربية لاسيما الذكورية التي تعتبر الرجل المعنَف صاحب شخصية ضعيفة وغير قادر على الإمساك بزمام أمور بيته وأسرته.

غير ان العنف الزوجي الذي تدور حوله الاشكالية الدراسة هو العنف الزوجي بين الزوج و الزوجة و هو ذالك العنف الذي يترجم الاضطراب الحاصل بين العلاقة الزوجية يحاول من خلاله الزوج بسط

---

[1]– رحماني نعيمة ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان ، محكمة تلمسان نموذجا ، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراة في الأنثروبولوجيا ، قسم الثقافة الشعبية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010 ، ص36

[2]– المرجع نفسه ، ص36 .

[3] -GARANCE Kopp et autres ، *la violence conjugale envers les hommes* ، HES-SO- Genève- Juin 2008 ، P 14.

السيطرة على الزوجة باستعمال اشكال مختلفة للعنف [1] .

و الملاحظ أن العنف الممارس على الزوجة هو الذي يشكل النسبة الأكبر من العنف الأسري حيث أنبثت الدراسات ان العنف الزوجي يأتي اولا ثم يليه العنف من الاب ثم يليه العنف من الاخ الامر الذي جعل العنف الزوجي أخطر أنواع العنف الأسري لما يطال الزوجة وبالتالي تكون له مضاعفات على الأسرة و التي تعد البنية الأساسية للمجتمع وبالتالي يعيقها في أداء مهامها الإجتماعية و التربوية و حتى الإقتصادية كما يؤدي هدا العنف إلى إنتاج أنماط أخرى من العنف كالعنف ضد الأباء و الإخوة [2] .

المبحث الثاني :أسباب العنف الأسري و أشكاله.

يعتبر العنف الزوجي منذ الأزل من السلوكيات التي عرفتها المجتمعات البشرية إلا أن إرتفاع معدلاته زاد سواء كانت الضحية المرأة أو الرجل في الآونة الأخيرة، مما دفع الباحثين إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة رغم صعوبة دارستها نظر لما يحدث داخل الأسرة من مشاكل لا يناقش بسهولة وحتى لا ينكشف الأمر للعامة حفاظا على السمعة.

إلا أن التغيير داخل المجتمعات الحديثة و التطور لاسيما الغربية، سمح بدراسة مثل هذه القضايا والكشف عن أدق أسرارها ، على عكس المجتمعات العربية التي تتبنى عدم تدخل الغرباء في المشاكل حول ما يعتبرونه اسرارا داخلية ، إلا أنه مؤخرا ومع انتشار مبادئ حقوق الانسان في العالم، بدأ هذا التكتم يتلاشى شيئا فشيئا وبدأت الأسر تفصح عن أزمة العنف الاسري التي تعاني منها، مما أدى بالباحثين إلى دراسة أسباب هذه الظاهرة، لعل وعسى أن يساهم ذلك في الوصول إلى حل يخفف من الضاهرة ، لأن معرفة سبب المرض هو بداية العلاج، ودون معرفتنا للأسباب لا يمكننا حل المشكلة، ورغم أن العوامل المولدة للظاهرة كثيرة ومتعددة، و لقد تعددت الاسباب التي ذكرها الباحثون التي تؤدي الى ممارسة الزوج ضد زوجته للعنف [3] ، أو ضد أسرته إلا أننا سنحاول تلخيص أهم هذه الأسباب في **المطلب الأول و في المطلب الثاني سنتناول** أشكال العنف الأسري و أثره على الزوجة .

---

[1]– ألاء عدنان الوقفي ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]– رحماني نعيمة ، المرجع السابق ، ص37 .

[3]– مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1997، ص 11 .

المطلب الأول : أسباب العنف الأسري.

في أغلب الأحيان ما يكون العنف هو نتيجة حتمية للشعور بالإحباط او الضغوط المختلفة كالقهر أو الاحساس بظلم يتعرض له الشخص فيدفعانه للعنف فهو عادة يرتبط بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تحقيق الذات يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها أو يتبناه الفرد أسلوبا لحل الصراع بهدف حسم الصراع لصالحه بالإستناد إلى القوة المادية أو غالبا مايرتبط العنف بمشكلات التكيف و التوافق الأسري و قد يدور العنف حول البعد الإقتصادي أو التعليمي أو النفسي أو العاطفي [1] .

لذا سنحاول الحديث في هذا المطلب في الفرع الأول الأسباب النفسية و الدينية بإعتبارهما يتشاركان في التركيبة النفيسية للشخص العنيف ثم التطرق في الفرع الثاني إلى الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية بإعتبارها من مخلفات هذه الظاهرة .

الفرع الأول : أسباب نفسية و دينية .

أولا :الأسباب النفسية .

تعتبر العوامل النفسية وما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد الأساسية والعجز عن التحقيق الاجتماعي سوف تؤدي بالتدريج إلى قيام الصراع النفسي الداخلي أو نوع من انعدام الاستقرار كما تعود أسباب العنف إلى عوامل شخصية مرتبطة بالفرد كالإحباط و القلق و الثوثر وهذا ما أكدته بعض الدراسات التي أجريت على الاشخاص العنيفين و المضطربين نفسيا .

وحسب رواد مدرسة التحليل النفسي يرون بأن العنف الزوجي سببه وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في اللاشعور لدى الإنسان وأن الزوج يمارس العنف ضد زوجه عندما يسيطر عليه العقل الباطن، أو يخضع لدوافعه الغريزية الكامنة أو لرغباته المكبوتة [2] .

كذلك أن العدوان لا يتم إلا بوجودالتحريض والتحريض هو القوى الكامنة داخل الفرد والتي تدفعه إلى القيام بسلوك عدواني ، كما يمكن أن يلجأ الزوج للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة عقدة نفسية

---

[1]– سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المراة ، الطبعة الاولى ، دار المعتز للنشروالتوزيع ، عمان الاردن ، 2013 ص 44 .

[2]– عالية احمد صالح ضيف الله ، العنف ضد المراة بين الفقه و المواثيق الدولية دراسة مقارنة ، دار المامون للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، ص 28 .

أو ظروف خاصة تعرّض لها في السابق [1] .

فعلى سبيل المثال بالنسبة للأطفال الذين تعرضوا للعنف في الصغر أكثر ميلا من غيرهم إلى تكرار مثل هذه الممارسة مع أزواجهم في الكبر بحكم اعتيادهم على العنف ، كما أن نشأة الزوج في أسرة يسودها العنف يعد بحد ذاته سببا في ممارسته العنف ضد زوجه، سواء مورِس هذا العنف عليه أو كان يمارَس بين والديه [2] .

فالطفل الذي يشاهد أباه يمارس العنف ضد أمه أو العكس، يتعلم من خلال ذلك أن العنف سلوك مقبول، وبالتالي يمارسه هو بدوره على زوجه لاحقا[3] .

و قد اشار الى ذالك بانادورا في سنة 1977 الى امكانية تعلم العنف من خلال الملاحظة حيث يتعلم الابن العنف من ابيه [4] .

يمكن أن يكون سبب العنف الزوجي كذلك راجع إلى إصابة الزوج بعقدة نقص بحيث يشعر دائما أنه أقل من زوجه على جميع المستويات مما يولد لديه غيرة مرضية وشكوكا ، خاصة إذا كان الزوج الضحية يفوق الزوج العنيف على المستوى الفكري أو الاقتصادي، بحيث يتوهم الجاني بأن زوجه ينظر إليه نظرة استعلاء ودونية ويطمح إلى إيجاد زوج ا أفضل منه، فيلجأ إلى إساءة معاملته وتعنيفه بسبب أوهامه التي لا أساس لها من الصحة ، ولأنه غير واثق في نفسه ويدرك في قرارة نفسه بأنه ضعيف، فيلجأ إلى العنف لاستعادة توازنه النفسي وتعويض النقص الذي يشعر به باستخدام القوة استخدام غير مشروع [5] .

و الأسباب النفسية وما يصاحبها من عدم إشباع الحاجات العاطفية للفرد وعجزه عن التكييف النفسي و الإجتماعي السوي تؤدي إلى قيام الصراع أو نوع من عدم الإستقرار الداخلي ، ففشل الزوجين في الإتصال الجيد وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية فنه يخلق نوع عدم التفاهم وعدم التأقلم مع

---

[1]– أكرم ضياء العمري ، العنف في الحياة الزوجية نشوز الزوجات ، الطبعة الاولى ، مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص 28 .

[2]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات ، العنف الاسري ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر و التوزيع عمان الاردن ، 2005 ، ص54 .

[3]– بن عوالي علي وداودي عبد القادر ، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري ، .مجلة الحضارة الإسلامية ، المجلد 09 ، العدد الأول، جامعة أحمد بن بلة وهران ، افريل 2018 ، ص56 .

[4]– سهيلة محمود بنات، العنف ضد المراة ، المرجع السابق ،ص 44 .

[5]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق ، ص56

الشريك الأخر فإنه يحدث بينهم نوع من الجدال اللفضي يقضي في نفسيتهما الشعور النبد و التهيج للطرف الاخر [1] .

يعتبر مرض السادية أحد الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي، وهو مرض نفسي عبارة عن اضطراب دائم أو مؤقت في الشخصية، يتمثل في التلذذ والاستمتاع بإيلام الغير ماديا أو معنويا .

يمكن أن يكون الزوج مصاب بسادية لفظية إذا كان يميل إلى السب والشتم وقول كل ما هو فاحش وبذيء، أو سادية سلوكية إذا كان سلوكه عدواني بحيث يلجأ كثيرا إلى الضرب واستعمال القوة البدنية استعمالا غير مشروع، أوسادية نفسية تبرز من خلال إهانة الزوج لزوجته و معاتبتها و مراقبتها وجرح كرامته والتقليل من شأنه والرغبة في السيطرة عليه، أو أخيرا سادية جنسية تتمثل في إلحاق أذى جسدي أو معاناة أو تعذيب الزوج لزوجته في حين انه تكون هناك لذة في التمتع بالزوجة بدون رغبتها و التلذذ في ممارسة عنف جنسي ضدها سبيل الحصول على المتعة واللذة الجنسية [2].

بالإضافة إلى مرض المازوشية (المازوخية / الماسوشية)الذي يعتبر أيضا اضطراب دائم أو مؤقت في الشخصية، وهو التلذذ بالألم المادي أو المعنوي الذي يأتي من الآخر، والاستمتاع بالإهانة والضرب والخضوع والاستسلام، «**إذا عشقنا، نقبل أن نكون مستعبدين** : » ويقول الفيلسوف " جوتيه شينكوف "في هذا الشأن ؛ فنجد الزوج المريض يستمتع بالألم الذي يأتيه من زوجه، بل يعمد إلى استفزازه وشتمه وإثارة غضبه ليقوم بضربه والاعتداء عليه، إرضاء لهذه النزعة المرضية التي تولّد له شعورا مزيفا بالنشوة والسعادة [3] .

وهنا يمكن القول إذا كان يمكن للأمراض والعقد النفسية أن تقود صاحبها إلى ارتكاب العنف الزوجي في بعض الأحيان، إلا أن هذه القاعدة ليست عامة، حيث هناك الكثير من المرضى النفسيين الذين لا يرتكبون

---

[1]– بوفولة بوخميس، تصميم سلم السادية والمازوشية، أطروحة لنيل شهادة الدكتو ا ره في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2007 ص7

[2]– بغداد باي عبد القادر ، العنف ضد المراة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، **مجلة الفكر المتوسطي**، العدد 12 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، يناير 2017 ، ص80 .

[3]– ريحاني الزهرة، العنف الاسري ضد المراة و علاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات والغير معنفات ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في علم النفس كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ،ص 42 .

هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: أسباب دينية .

يعد ضعف الوازع الديني أحد الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي، ذلك أن الشريعة الإسلامية بيّنت آداب المعاملة بين الزوجين ودعت كل منهما إلى احترام الآخر والإحسان إليه، فلا يضعُف إيمان الرجل إلا وجارَ على امراته واستضعفها [1] ، واذا ما كان إيمانه قويا ، امتنع عن الظلم والتزم بحدود الشرع وتعاليم الإسلام .

كذلك الشأن بالنسبة للمرأة فهي ملزمة امام زوجها فلا يكون إيمانها قويا إلا وأحسنت إلى زوجها، فعلاقة الزوج بشريكه إنما تقوم على المودة والرحمة وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وهذا مصداقا لقوله تعالى إذ يقول الله تعالى " :**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوف، وَلِلرجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة** " [2] ، " **هُنَّ لِبَا س لَكُم وَأَنْتُم لِبَا س لَهُن** " [3].

"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوف** " [4] ...ولقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب امرأة قط، وأنه قال بخصوص الاحسان إلى الزوجة " :**خِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِم** " [5] .

وأوصى الله تعالى الزوج بأن يصبر على زوجته إذا ما أ رى منها ما لا يعجبه فقال عز وجل " :**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُن فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيء اً وَيَجْعَل الله فِيهِ خَيرا كَثِير**"اً [6] .

وقال أيضا " : **وَلَا تُمْسِكُوهن ضرارً لِتَعْتَدُوا** " [7] ؛ وبهذا يكون الله تعالى قد حرّم الاعتداء على الزوجة أو الإضرار بها ماديا أو معنويا.

والأمر نفسه بالنسبة للمرأة، فلا يجوز لها الإساءة إلى زوجها، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " :**لا**

---

[1]– ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المراة :أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، المجلد 17 ، العدد 02 ، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2003 ، ص348 .

[2]– سورة البقرة،الآية 228 .

[3]– سورة البقرة،الآية187 .

[4]– سورة النساء،الآية 19 .

[5]– محمد ناصر الدين الالباني (رواه ابن ماجة وصححه الالبالني) ،صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ ابي عبد الله القزويني– المجلد الثاني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض ،1997ص 158 .

[6]– سورة النساء،الآية 19 .

[7]– سورة البقرة،الآية231 .

تُؤ ذْي امْراة زَوْجَهَا فِّي الدُّنْيَا إِّلَّا قَالَتْ زَوْجَتُه مِّنَ الحور العين لَا تؤديه قَاتَلَكِّ الله ؛ فَإِّنَّمَا هُوَ عِّنْدَكِّ دَخِّيل يُوشِّكُ أَنْ يُفَارِّقَكِّ إِّلَيْنَا " [1] .

يتضح لنا أن الدين الإسلامي بريء ممن يمارس العنف الزوجي و الاسري وهو ضده ، وبالتالي فكل من يلجأ إليه فإن إيمانه بلا شك ضعيف، فعلى الزوجين تقديم ما بوسعهما تقديمه وان يكون أنيس ولطيف ولين ومسامح وبشوش و يقدم عطاء و تصحية وسعة صدر و لا ينتظر رد الجميل من افراد اسرته .

وأن يسامح كل طرف الاخر ويتجاوزها ويتجاهلها في سبيل إبقاء الود واستمرار الاسرة و تماسكها

فالمودة والرحمة نبتة تُسقى بالاحترام والاهتمام والتضحية، لا مجرد شعار يرفعه الزوجان، فلا يمكن للمحبة او الألفة أن تسود بينهما إذا كان أحدهما يتجاهل الآخر، أو لا يحسن اختيار الألفاظ التي يخاطبه بها، أو يمارس عليه أي شكل من أشكال العنف.

ولهذا تكون الأسباب الدينية قريبة من الأسباب الثقافية كونهما لهما نفس النتائج حيث أن الزوجة داخل أسرتها هي ربة البيت ويجب ان تكون مطيعة لرب بيتها حتى ولو كان مخطئا وخاصة في مجتمعات العالم الثالث حيث تعامل المرأة معاملة قاسية و ينقص من قيمتها لأنها تعتبر ضعيفة .

الفرع الثاني : الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية .

أولا :الأسباب الإجتماعية .

تلعب العوامل الإجتماعية دورا مهما في تكوين شخصية الإنسان وصقلها، حيث أنّ هناك علاقة وثيقة بين المحيط الإجتماعي للفرد وبين نزعته للسلوك العدواني وإرتكاب جرائم العنف [2]، إذ تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع الواحد على شخصية وسلوك الأفراد وتلعب دورا كبيرا في تفاوت نسب العنف الزوجي من مجتمع لآخر.

فالمجتمع القائم على ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة وتحديد حقوق وواجبات كل منهما، أقلّ عرضة للعنف الزوجي مقارنة بالمجتمعات الذكورية التي يسيطر فيها الذكور على الإناث، حيث تقوم الأمهات بتنشئة

---

[1]– علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (أخرجه ابن ماجة والترمذي) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال– ج 16 – الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985، ص 333 .

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية ، الرياض، 2012، ص31 .

الذكور تنشئة مختلفة عن البنات، فتميز بينهم وتشعرهم بأنهم جنس أقوى من الإناث [1] ، وكأنهن أقل قيمة وأقل تمتعا بالحقوق مقارنة بالذكور.

بالإضافة إلى تنمية شعور الإناث بأنهن من جنس ناعم وضعيف ، وتدريبهن على الطاعة وقول كلمة (حاضر) دون مناقشة، مما يجنبهن الوقوف بوجه الذكور وصد الإساءة والعنف، هذا ما يشجع الذكور على فرض هيمنتهم على أخواتهم في الصغر وعلى زوجاتهم في الكبر، ظنا منهم بأنهم أقوى وأفضل من الإناث، وأن ممارسة العنف ضد البنات يعد حقا من حقوقهم المشروعة [2].

كما أنه من جانب أخر ناهيك عن أن ممارسة العنف عند بعض الذكور يعد مقياسا للرجولة ومصدر فخر وإعتزاز بالنفس وهذا نجده كثيرا عند شعوب دول العالم الثالث خاصة .

و بالتالي يصح القول في أنه داخل المجتمع يعد توعية المرأة و الزوجة خاصة في إدراكها لحقوقها وإنسانيتها يزيد من قدرتها على مواجهة العنف الزوجي ، و إنسجامها داخل المجتمع و داخل أسرتها وتنشئة الأطفال عموما على المساواة منذ الصغر يخفف من هذه الأزمة. تعد طريقة اختيار الزوج كذلك من أسباب العنف الزوجي، إذ أثبتت الدراسات أن الزواج عن حب أكثر عرضة للطلاق من الزواج التقليدي، وأنّ أغلب حالات العنف الزوجي تكون بين أولئك الذين تزوجوا بنا ءا على سابق معرفة او بالأحرى بناءا على علاقة تعارف [3] .

وفي مثل هذا الشأن يرى الدكتور " بنة بوزون " أن الاختيار الشخصي للزوج على الأغلب ليس قائم على أسس ناضجة، وانما على مشاعر عاطفية وانفعالية طارئة وزائفة وغير ناضجة و عابرة و غير مبنية على اسس صحيحة [4] .

يعتبر كذالك الزواج في سن مبكر أيضا سببا مهم يؤدي إلى العنف الزوجي، إلا أن بعض المجتمعات تشجع هذه الفكرة بذريعة ستر البنات واعفاف الذكور، أو بسبب الفقر الذي يدفع الأهالي إلى تزويج بناتهم

---

[1]– فرحات نادية، دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال، **مجلة جيل حقوق الإنسان** العدد 28 ، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، ص37 .

[2]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق ، ص46 .

[3]– شهبال دزيي، العنف ضد المراة بين النظرية و التطبيق دراسة تاصيلية و تحليلية وقانونية و اجتماعية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة مصر ، 2010– ص121 .

[4]– المرجع نفسه– ص122 .

حتى يتوقفون عن إعالتهن د ون الأخذ بعين الاعتبار عدم نموهم العقلي وعدم نضجهم و عدم قدرتهم على تحمل المسؤولية وافتقادهم للخبرة والوعي الكافي لتأسيس أسرة وإنجاب أبناء ، مما يترتب عنه العنف لا سيما العنف الجنسي .

يلعب انخفاض مستوى التعليم لدى الدول دورا كبيرا في تفشي ظاهرة العنف الزوجي التي غالبا ما يلجأ إليها الأزواج المتحصلين على مؤهل تعليمي متوسط أو ربما الذين لم يدخلوا المدارس، وعلى العكس، نجد أن الأزواج المتعلمين والمثقفين أقل لجو ء إلى هذا الأسلوب غير المهذب .

كذلك جهل المرأة المتزوجة وعدم حصولها على مؤهل تعليمي وعدم عملها يشجع الزوج على ممارسة العنف عليها بسبب رضوخها واستسلامها وعدم مقاومتها نظرا لانعدام مصدر عيش آخر وعجزها عن إعالة نفسها، أو ربما لا ملجأ يأويها غير منزله، فترضى بالعنف وتتنازل عن كرامتها في سبيل ضمان مأوى يلبي لها حاجة الأكل والشرب والنوم ، وخوفا من ردود أفعال المجتمع الذي أصبح ينظر إلى المطلقة نظرة احتقار واستصغار واعتبارها وصمة عار يلطخ سمعة العائلة، خاصة إن لم يكن لديها من يدعمها، أو إن كان لديها أبناء مما يجعلها تفكر في مصيرهم قبل مصيرها [1] .

وبالتالي فهي تفكر مرارا و تكرارا و ألف مرة قبل أن تُقبِل على إيداع شكوى لدى المصالح المختصة بسبب العنف الذي مورس ضدها من قبل الزوج العنيف خوفا منه اولا رغم كل الضرر من جراء العنف الذي تعرضت له، تجنبا للسخط الاجتماعي وخشية انحلال الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة [2] .

من بين الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي منها ضغوطات الحياة والمؤثرات الخارجية سواء تلك المرتبطة بضغوطات العمل أو بالحياة اليومية المتعبة أو بالضغوطات البيئية كالازدحام والتلوث والضوضاء ...كلها مثيرات تحفز الزوج على تعنيف زوجهو اسرته فيفرغ غيظه فيه ، فالزوج عند رجوعه للمنزل بعد عمله المرهق و المتعب ، يبحث عن جو هادئ ينسيه يومه الشاق وتعبه اليومي ، فبالتالي، إذا رجل للبيت ولم وجد في بيته ما يخفف عنه ذالك ووجد ما يزيد من مرارة يومه و عيشته ، فلا سبيل

---

[1]–بوعيشة أمال وبولسنان فريدة ، التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي(مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2015، ص 21 .

[2]– بلحضري بلوفة ، عنف الزوج ضد الزوجة، قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 09، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2018 ، ص20 .

أمامه إلا العنف وتفريغ شحنة الغضب في شريك حياته [1] .

أخيرا، يعد تعاطي الكحول وادمان المخدرات آفتين اجتماعيتين محفزتين للعنف الزوجي ، نظرا لتأثيرهما على الجهاز العصبي مما يؤدي بالإنسان إلى تشوش التفكير وانعدام التمييز وفقدان التركيز والسيطرة على أفعاله، وانخفاض مستوى الوعي والإدراك وبالتالي يلجأ الزوج الذي يكون تحت تأثير مخدر أو كحول إلى تعنيف زوجه واستخدام أساليب غير مشروعة، فيمارس عليه أشكال متعددة من العنف جسدي، جنسي ...وغالبا ما تلعب رفقة السوء دورا مهم ا في السقوط في هاوية الإدمان [2] .

كما أن المجتمع الذي ترتفع فيه الضغوطات الإجتماعية و الإقتصادية كالبطالة و إنخفاض الدخل و المرض و الجهل إلى غير ذالك من الأفات يؤدي الى إستخدام العنف الأسري خصوصا نحو الزوجة إلى جانب الخلافات الأسرية المتكررة تؤدي كذالك تؤدي إلى العنف إلى جانب أر أخر مهم وهو عند بعض الأسر وهي أساليب التنشئة الأسرية الغير سوية مثل الإهمال و اللامبالاة و القسوة داخل الأسرة [3] .

ثانيا: أسباب إقتصادية .

إن داخل الأسرة التي يوجد بها الاب يريد الحصول على منافع إقتصادية من وراء إستخدامه العنف نحو أسرته انما يكون ذالك تفريغا لشحنة الخيبة و الفقر الذي تنعكس أثاره على بالعنف على أفراد الأسرة ، لذا نقول إن العوامل الإقتصادية تلعب دورا كبيرا في إنتشار ظاهرة العنف الزوجي .

فإذا كانت داخل الاسرة الزوجة تشغل وظيفة أهم وأرقى من وظيفة زوجها وكان راتبها أكبر من راتبه، ولّد لدى زوجها في نفسيته حقدا وغيرة وشعورا بالنقص قد يحوله الى عنف و يمارسه عليها فيعوّض شعوره بالنقص وبأنه أقل منها بأن يستقوى عليها، حفظا لكرامته واثباتا لرجولته وفرضا لهيبته، وقد يلجأ

---

[1]– دشاش نادية، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه وأشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص31 .

[2] -GRATTON Raymonde et LAMBERT Suzelle ،*Femmes violentées derrière le masque du silence* ،*Témoignages de femmes recueillis* ،université du québec à rimouski ،Canada- 1992-P 31.

[3]– بن عيسى الأمين وريطال صالح ، عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 71 .مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018 ، ص45 .

إلى ضربها أو شتمها أو يقوم بتعنيفها بشتى الطرق المتاحة له .

كما يمكن أن يحدث العكس، داخل الاسرة كون ان الزوجة تشعر بأنها أفضل وأغنى من زوجها الفقير، تبدأ في تعنيفه وإهانته وتقوم دائما بإذلاه وتحسيسه بالازدراء وقد يصل الأمر إلى حد الاعتداء عليه وتعنيفه .

لذامن هذا المنطلق نقول إن الفقر له سلبيات فهو يساهم بنسبة كبيرة في إرتفاع نسبة العنف الزوجي داخل المجتمع ، ذلك لانه هو إستجابة لضغوطات وإحباطات نتجت عن النقص المادي للفرد و الذي يؤدي إلى الإيذاء المادي والمعنوي بسبب انعدام الموارد المادية و الاقتصادية و نقصها التي تضمن للأسرة العيش الكريم، فتجعل الزوج شديد الانفعال وتدفعه إلى القيام بسلوكيات عنيفة ضد زوجه قد تصل إلى قتله، فالأسرة ذات الدخل المتدني على الأغلب أكثر عرضة للعنف الزوجي من غيرها، وذالك نتيجة لشحنة الفقر والخيبة، وذلك بسبب ما يصاحب الفقر منضغوطات نفسية واجتماعية، باعتبار أن المال هو اساس و عصب الحياة [1] .

إلى جانب البطالة فهي آفة اجتماعية ودافع من دوافع ممارسة العنف الزوجي، و هي قدرة الشخص على العمل ورغبته في ذلك والسعي لإيجاده بدون جدوى ، فإذا كان الزوج عاطلا وليست له وظيفة توفر له دخلا و موارد مادية ، وبالتالي عاجزا عن سد حاجيات أسرته.

ولّد ذلك في نفسه شعورا بالفشل والإحباط والضغط وعدم الاستقرار، وأثر ذلك سلبا على سلوكه تجاه أقرب الناس إليه، فيصبح عنيفا وعدواني ، خاصة إذا كان الرجل هو البطال، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بتعنيف زوجته نتيجة شعوره بالعجز والضعف والنقص وعدم القدرة على تغطية مصاريف بيته، خاصة إذا ما قامت لزوجة باستفزازه ومعايرته، لاسيما إذا ما كانت تعمل وتنفق على البيت وتُشعِر زوجها بأنه عالة عليها [2] .

كما يمكن كذلك أن يتعرض هو لعنف معنوي منها، وذلك بإهانته وجرح كرامته، نتيجة عدم قدرته على تلبية حاجياتها وحاجيات المنزل و ذالك نتيجة عدم مساهمته في اعباء المنزل المادية كونه بدون دخل يكفل له ذالك .

---

[1]- أحمد محمد الزعبي ، العنف الاسري واثاره في الاباء و الابناء ، مجلة الفيصل السعودية العدد 403 و 404 ، دار الفيصل ، 1411ص 39 .

[2]- تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد .21 العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص359 .

ومن هنا نستنتج أن أوضاع الأسرة الإقتصادية تؤدي دورا هاما في وقوع العنف الأسري حيث أن إنعدام القدرة على توفير حاجيات الأسرة أو التهرب من تأمينها كل ذالك يؤدي إلى خلافات مستمرة تتصاعد لحد العنف وهذا ما أشار إليه **مصطفى حجازي** فيما يلي (يتناسب القهر الذي يفرض على المرأة درجة القهر الذي يخضع له الرجل في المجتمع فالامر ليس مطلقا عنيفا و رضوخا يقابلهما مجرد سيادة و تسلط كلما كان الرجل اكثر عبئا في مكانته الاجتماعية مارس قهرا اكبر على المرأة [1].

المطلب الثاني : أشكال العنف الأسري و أثره على الزوجة .

الفرع الأول : أشكال العنف الأسري .

عرفت منظمة الصحة العالمية سنة 2002 بذكرها التصرفات الاتية الاعمال الجسدية و اعمال العنف النفسي و اعمال العنف الجنسي و العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة و الجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي اضافة الى دالك ذهب الباحثون الة اشكال العنف ضد الزوجة داخل الاسرة كما يلي[2] :

أولا – العنف الجسدي : و هو العنف البدني المادي الملموس و المحسوس و تظهر نتائجه على السلامة الجسدية للزوجة و تتنوع اشكال الايداء الجسدي الى القتل الذي يعتبير ابشع انواع العنف لان هبه تنتهي حياة الضحية الى جانب انواع اخرى تمس مباشرة الجسد و تثمتل في الضري و الجرح العمدي و الحرق و الكسر المباشر للعظام و الركل و الرمي على الارض و العض و الخنق و حجز الزوجة و المنع من الخروج و الهرب وطلب يد المساعدة من الغير [3].

وهو يعرف على العموم كذالك بالضرب و الجرح و يقصد بالضرب كل هو تأثير على جسم الإنسان، و لا يشترط فيه أن يسبب جرحا أويتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا، و نعني به أيضا كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها فان مزقها فانها تحدث بالجسم اضرارا كبيرة

---

[1]– مصطفى حجازي ، التخلف الاجتماعي مدخل الى سيكلوجية الانسان المقهر ، الطبعة الثامنة ، المركز الثقافي العربي بيروت لبنان، ص 202 .

[2]– ألاء عدنان الوقفي ، المرجع السابق، ص 58 .

[3]- رحماني نعيمة، المرجع السابق ص59 .

لا يمكن تجاهلها [1].

و يسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى و لولم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة[2] ، كما يمكن أن يحدث الضرب بدون استعمال أداة و يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم...إلخ [3] .

و كذلك يعتبر عنف جسدي كل كتمان لنفس الشخص المجني عليه أو لوي ذراعه أو جره من ساقه على الأرض أو جذبه من شعره [4].

و ممكن أن يتحول الضرب إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو من الداخل، وكمثال ذلك وجود ضربة بقبضة اليد إذا وقع على البطن من الخارج قد ينشأ عنه الجرح و نزيف داخلي في الأحشاء الداخلية .[5]

كما يمكن أن يترك الضرب آثار بالجسم ككدمات أو إحمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز، ويمكن أن يكون الضرب من غير الجاني للمجني عليها فيتحقق هذا الأخير و لو كان المجني عليه وقت وقوع الإعتداء في حالة إغماء أو تخدير، ما يمكن أن يقع الضرب و لو لم يمس الجاني بيده جسم المجني عليه مباشرة كمثال على ذالك إذا حفر الجاني حفرة في طريقه و تسبب ذلك سقوطه بها[6] .

أما بالنسبة للجرح فان قانون العقوبات لم يضع تعريفا معينا للجرح كفعل مجرّم، إلا أن الفقه الجنائي يعرفه على أنه مساس بأنسجة الجسم و يؤدي إلى تمزيقها، و هذه التمزيقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة و المستترة سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية، أو العصبية و نحوها[7].

---

[1]– أحمد أبو الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 1997، ص64 .

[2]– لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011، ص 63 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، مطابع السعدي، مصر،2007 ، ص135

[4]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص142 .

[5]– خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.ن، 1985– ص23 .

[6]- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص98 .

[7]– نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012 ، ص65 .

وهو أيضا كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفظي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة و يختلف هذا عن قطع مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا كونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد [1].

و الجرح يتحقق بقطع الجلد سواء كان القطع سطحيا أو عميقا، و يستوي أن تكون مساحة القطع ضئيلة أم متسعة و كذا يستوي أن ينبثق الدم خارج الجسم أم حدث في باطن الأنسجة، و يدخل ضمن الجرح القطوع و الرضوض و الكسور و التمزقات و الكدمات و الحروق...إلخ [2].

ثانيا – العنف النفسي : و يتجلى من خلال المواقف و السلوكيات التي تؤدي المشاعر وتمس بكرامة الزوجة و التي تشكل في مجملها انتهاكا وخرقا لحقوقها ككائن و كانسان.

ويتخد هذا النوع من العنف صور عدة منه لفظي كالسب و الشتم وة التجريح ووصف الضحية بصفات تقلل من قيمتها سواء كان ذالك سؤاء كان مع الزوج أو أمام الأطفال أو أمام الغير مما يشعرها بالإهانة و فقدان الثقة بالنفس إلى جانب أعمال أخرى كالتهديد و الترهيب و التخويف كالتهديد بطلاقها او بإعادة الزواج بزوجة ثانية .

إلى جانب هاته الأنواع هناك نوع اخر من العنف النفسي يمارسه الزوج على زوجته يثمتل في تخليه عن واجباته و مسؤولياته الزوجية كالامتناع عن النفقة و الهجر و رفض تسجيل الأطفال في الحالة المدنية و إجبار الزوجة على الإجهاض و الخيانة الزوجية و الطلاق دون مبرر .

كما يندرج ضمن العنف النفسي العنف الجنسي لما يخلفه من أثار نفسية في نفس الزوجة فهو العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين و يقصد به استخدام القوة أو المساومة او التهديد أو إجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها الجسدية أو الصحية أو أن تكون في حال إجهاد أو مرض في حالة مانع شرعي الحيض أو النفاس أو أن يجبرها على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا [3] .

---

[1]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، الجزائر، د.س.ن، ص 141 .

[2]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص63 .

[3]– التيجاني بن طاهر، بهياني مارية يمينة ، العنف الاسري الموجه ضد المراة وعلاقتها بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات بعد التعديل ، مجلة علوم الانسان و المجتمع –جامعة الاغواط ، العدد18 مارس 2016، ص 308 .

ولذالك نقول ان مثل هذه التصرفات تقع من الرجال بسبب تصرفهم الخاطئ في ان العلاقة الجنسية حق محتكر للرجال يناله متى أراد أو بالطريقة التي يريدها حتى ولو كان بدون رغبة الزوجة .

ثالثا– العنف الإقتصادي : و يتمثل هذا النوع من العنف في سيطرة و إستغلال الزوج للموارد الإقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها و الذي يصل إلى حرمانها كلية من أموالها و ممتلكاتها الشخصية كالإستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو إغتصاب حقها من الميراث و أخذه منها .

كما يكمن العنف الإقتصادي أيضا إلى أنه على الرغم من كون الزوج في مستوى رفيع من الثراء إنه يمس يده عن زوجته ولا يعطيها نصيب من أمواله لقضاء حاجياتها إلى جانب عدم إخفاءه ممتلكاته عنها و عدم إضطلاعها على مشاريعه [1] .

الفرع الثاني : أثره على الزوجة .

إن كل أشكال العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة قد يترتب عليه آثار مادية جسدية ، غير أن الآثار النفسية والإجتماعية لأشكال العنف سواء كانت مادية أو معنوية أعمق واشد خطورة من الآثار العضوية ، فإحداث تشويه في جسم الزوجة نتيجة عنف مادي يؤدي إلى آثار نفسية تفوق في ألمها الألم العضوي الذي عانته الزوجة ، فضلا عن ذلك فإن الآثار المادية للعنف هي في الغالب نوعا ما مؤقتة، أما الآثار النفسية والاجتماعية فإنها دائمة وبعيدة المدى، وتزداد خطورة الآثار النفسية والاجتماعية أنها قد لا تقتصر على الزوجة المعنفة كفرد بل تمتد لتصيب المرأة عمومًا كجنس وفئة اجتماعية، لذلك سنحاول تجديد الآثارالنفسية والاجتماعية للعنف الموجه ضد الزوجة داخل الأسرة.

أولا – الأثار الجسدية:

تختلف الاثار الجسدية باختلاف الوسيلة المستخدمة و الموضع الذي تقع عليه حيث ينجم عنه لدى الزوجة المعنفة اثار مادية ملموسة تتمثل عاهات مستديمة او على شكل خدوش سواءا في الجسم او الرأس [2] .

و من أكثر المخاطر وضوحا لدى النساء المعنفات وتشمل كدمات في الوجه والجسم والعيون، كسر العظام،

---

[1]- امال بوعيشة ، فريدة بولسنان ، التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مضاهر سلبيية و تطلعات ايجابية ، دراسة على عينة من اسر المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانيية ، الجزائر، العدد21، ديسمبر 2015، ص 18 .

[2]- عالية احمد صالح ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 29 .

فالزوج العنيف يستعمل مدى واسعا من الهجوم الجسدي لضبط زوجته ويشمل ذلك دفعها، صفعها، ركلها، لكمها، سحبها من شعرها، حرقها، استعمال أدوات لضربها والهجوم الجسدي مرتبط بالعنف الجنسي وتواجه الزوجة مدى من المشاكل الجسدية الثانوية المرتبطة بالاعتداء مثل الصداع، الدوار وقلة النوم و الارق و غير ذالك من الاعراض .

-ثانيا –الآثار النفسية:

إن الأزواج العنيفون يعنفون زوجاتهم فيستعملون وسائل مختلفة لإضعافهم نقص من الثقة بالنفس والإستقلالية لديهن هذه الوسائل تشمل ألإهانة و التهديد، الصراخ، التقليل من الشأن، لومهن على أي شيء بشكل خاطئ ، النقد الشديد، يطلقون عليهن أسماء مهينة، يتساءلون حول ذكائهن، أفكارهن، أجسادهن، قدراتهن.

و من الأثار النفسية التي تواجهها الزوجات المعنفات من الرجل وتشمل الخوف، نقص الضبط على الأحداث، الاكتئاب ، عدم القدرة على التنبؤ بسلوك الزوج، اليأس، القلق الخجل، انخفاض تقدير الذات، إلى جانب تولد لدى الزوجة المعنفة إضطرابات لما بعد الصدمة .

هذا وقد اشارت معظم الدراسات إلى وجود علاقة مابين تكرار وشدة الإساءة ومابين شدة المعاناة بإجراء دراسة لعينة من النساء المعنفات إنطبق عليهن معيار ضبط ما بعد الصدمة على المقاييس التي إستعملوها، وجدوا أن النساء اللواتي حاولن التعامل مع هذه الإساءة من خلال الإنسحاب الإجتماعي لتجنب المشاكل ونقد الذات حصلن على أعلى معدلات من ضغط ما بعد الصدمة [1] .

لذالك يمكن القول أن الأثر النفسي المترتب عن العنف يحدث أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو شفاءها ولا يمكنها أن تشفى مع مرور الزمن لأن الضرر الداخلي و النفسي عميق وليس كالضرر الجسدي الذي يشفى مع مرور الزمن ولذالك يصعب معالجته رغم التطور الكبير في علم النفس نظرا لنفسية الزوجة المعنفة و صعوبة التشخيص [2] .

ثالثا –الأثار الإقتصادية :

---

[1]– سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة اسبابه و اثاره وكيفية علاجه، المرجع السابق ، ص127 .

[2]- المرجع نفسه ، ص127 .

يرى عدد كبير من الباحثين في العلوم الإجتماعية ان الوضع اللاانساني الذي تعيشه المرأة و الزوجة خاصة في المجتمع سواء المجتمعات العربية أو ا لغربية على حد سواء ماهو إلا نتائج لوضعها الاقتصادي السيئ ،الذي يكاد أن يكون المسؤول عن جميع اوضاعها الاخرى الاجتماعية و السياسية و النفسية ، و هنا نقول أنه يصعب عزل تلك الاوضاع عن بعضها ، وبالتالي يصعب عزل أثارها كونها متداخلة معها [1] .

ولاكن أخطر و أهم أثر سلبي للعنف الإقتصادي هو تدهور متطلبات التنمية الإقتصادية حيث أن العنف مسؤول مسؤولية مباشرة عن دفع أعداد كبيرة من الأيدي العاملة غير مكونة إلى سوق العمل، وخضوعهم للظلم الإجتماعي و المعاملة المجحفة في حقهم هذا في الواقع أن وجدوا فرص عمل يتمكنون من خلالها من كسب قوتهم ، وكسب قوت عيالهم وتحمل مشقة العمل وفي المقابل يتعرضون لعنف إقتصادي من أزواجهم .

وهذا بدوره يعيق متطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم تمكن المرأة المعنفة من الإندماج في سوق العمل وزيادة التكلفة الاقتصادية اللازمة لمعالجة المرأة المعنفة ،بل أن البعض يجعل من أسباب إنتشار العنف ضد المرأة تدهور الوضع الإقتصادية للأسرة ظهر في عدم القدرة على ظبط و تربية الابناء وتنشئتهم تنشئة اجتماعية ة نفسية [2] .

رابعا– الأثار الإجتماعية :

تعتبر الأثار الإجتماعية من أشد ما يترتب عن العنف على الزوجة و الأسرة و المجتمع فاثره لا يقتصر على الزوجة المعنفة وإنما يمتد ليشمل أسرتها و مجتمعها ومن أبرز أثاره إرتفاع نسبة الطلاق وزيادة التفكك الأسري الذي يظهر في عدم القدرة على ضبط وتربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة إجتماعية متوازنة مما ينعكس سلبا على الأبناء فيميلون الى العنف و العدوانية داخل أسرهم و مجتمعهم وهذا ما يؤدي الى جنوحهم .

ولعل كل الأسباب الإجتماعية للعنف تجتمع داخل المجتمع فتكون موجهة إلى الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع أين تتأثر الأسرة بالأسباب فتكون هي بنفسها الأثر المترتب عن العنف الأسري وهنا

[1]– أكرم ضياء العمري ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2]– عالية احمد صالح ضيف الله ،المرجع السابق ص 29 .

نلاحظ ترابط وثيقق بين الأسباب و الأثر المترتب عن العنف الأسري .

الفصل الأول

التكييف القانوني للعنف على الزوجة و تجريمه

الفصل الأول : التكييف القانوني للعنف على الزوجة و تجريمه .

من خلال الدراسة في هذا الفصل سنحاول البحث عن مدى التوافق بين النصوص المجرمة لأعمال العنف الزوجيى مع ضمان الحقوق الحقوق المقررة شرعا خاصة حق التأديب الذي يعتبر كإجازة شرعية مستمدة من الشريعة السماوية لا يعلوها أي تشريع عضوي و كونه سبب من أسباب الإباحة .

وهنا يجب توضيح كلا المفهومين لما يشتركان فيه من تشابه و رغم تناقض أثارهما القانونية وكذا تحديد الضابط الذي يميز العنف الذي يرقى إلى مرتبة التجريم.

و بالتالي من المنطق أن تقرر للزوج صلاحيات يمارسها من أجل ضبط العلاقة الزوجية و هذا ما تصادم مع أصوات تنادي بضرورة محاربة العنف الزوجي داخل الأسر و بها تأثر التشريع الجزائري لاكن دون أن يأبه بمخاطر هذه التعقيدات المرتبطة بنصوص التجريم.

لذا سنحاول إبراز الدور القانوني للحق في التأديب و الإعتداء الجسدي على الزوجة بين الحضر و الإباحة في المبحث الأول أما في المبحث الثاني الإعتداء النفسيو اللفظي و الإقتصادي .

المبحث الأول :الاعتداء الجسدي على الزوجة بين الحظر و الاباحة.

منذ أن تدخّل المشرع الجزائري في سنة 2015 لتعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون 15/19 و الذي والذي اضاف مادتين 266 مكرر و مكرر 1 ،حيث وضعهما خصيصا اشكال العنف الواقع بين الازواج يكون قد اثار اشكالا حقيقيا في تحديد الضابط الذي يميز العنف الذي يرقى الى مرتبة التجريم و الذي يبقى في اطار التقاليد و المبادئ القانونية الموجودة مسبقا في التشريع الجزائري ،و المتعلقة اساسا بقانون الاسرة الذي تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الاساسي بحيث تمنح هذه الاخيرة حقا للزوج في تاديب الزوجة و الذي كان مكرسا قانونا الى وقت قريب في المادة 36 قبل تعديلها في سنة 2005، و رغم الغاء جكم ضرورة طاعة الزوجة لزوجها بعد التعديل ان الاستناد الى المادة 222 من قانون الاسرة التي تحيل الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في حالة غياب النص فان حكم التأديب باق مادام لم يلغى بنص صريح .

و لذالك سنتناول بالدراسة الحديث عن تأديب الزوجة كحق للزوج في المطلب الأول و في المطلب الثاني حدود التجريم لفعل الاعتداء .

المطلب الأول: تأديب الزوجة كحق للزوج .

سوف نحاول التطرق بإختصار إلى تحديد ماهية التأديب ، لغة و في الاصطلاح، مع إبراز العلة والغاية من إقراره، من خلال إدراجه بشكل أو بآخر ضمن أسباب الإباحة وكحق للزوج في النقاط التالية:

الفرع الاول : تعريف التأديب و شروطه.

أولا: تعريف التأديب.

لتعريف التأديب يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف التأديب لغة **أولا**، ثم تحديد معناه الاصطلاحي ثانيا

أ – تعريف التأديب : لغة .

الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، والتأديب مصدر أدبه تأديبا أي علمه الأدب، وسمي الأدب أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، والأدب أدب النفس والدرس، وأدبه فتأدب علمه، وفلان قد استأدب بمعنى تأديب [1] .

و أدب فلان أدب روض نفسه على المحاسن، و أدب فلان حذق فنون الأدب فهو أديب، و أدبه على محاسن الأخلاق، و أدبه لقنه الأدب و اجازه على إساءته، و يقال أدب دابة روضها و ذلها، و تأدب تعلم الأدب، و

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1 ، دار المعارف، بيروت، 2000 ، ص 43 .

الأدب كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة و استأدب أي تأدب.

و عليه فإن التأديب مصدر أدبه تأديبا أي علمه الأدب و عاقبه على إساءة النفس وهو رياضة النفس وحملها على محاسن الأخلاق [1] يقول الرسول صلى الله غليه وسلم "أدبني ربي فأحسن تأديبي."

فالتأديب في اللغة انطلاقا مما تقدم يأتي في معنيين:

-المعنى الأول :بمعنى رياضة النفس على المحاسن الأخلاقية و السلوك الحميدة، و النهي عن المقابح من السلوك و التصرفات.

-المعنى الثاني :المجازاة على الإساءة، فإتيان الفعل الشائن يفضي إلى العقوبة قصد التقويم، فيأتي التأديب بقصد العقوبة التي ينزلها الولي-غير القاضي-لمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف سلوكه فالعقوبة وسيلة من وسائل التأديب [2] .

و قال الجوهري الفرابي:الأدب أدب النفس و الدرس، تقول منه أدب الرجل بالضم فهو أديب، و أدبته فتأدب، و ابن فلان قد إستأدب بمعنى تأدب .

ب :إلتأديب إصطلاحا :

يتجه معنى التأديب إلى عدة معان منها تهذيب الأخلاق و حملها على فعل كل محمود والابتعاد بها عن كل رذيلة، فيرجع معناه هنا إلى الأدب و التأديب حمل الغير على التحلي بمكارم الأخلاق، و نلمح ذلك في قول الغزالي" :الأدب تهذيب الظاهر و الباطن، فإذا تهذب ظاهر العبد و باطنه صار صوفيا أديبا، و إنما سميت المأدبة مأدبة لاجتماعها على أشياء، و لا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق، والتي هي في مجموعها من تحسين الخلق" [3].

و يقول في موضع آخر حول التأديب"ونعني به اللين بمقاساة الناس و المجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، و هي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه، ولم تذعن لحدود الله شهواته، وأما التأديب فإنما نعني به أن يروض غيره .

إن سوء الأدب يفسد السلوك كله فهو يفسد العمل و القلب، ومن ثم قيل :ما فاز فلان إلا بحسن الأدب و لا

---

[1] – جلال الدين بانقا أحمد، حق تأديب الزوجة و الصغار، مجلة العدل، العدد 18 ، السودان، ص157 .

[2]– المرجع نفسه ، ص.157 .

[3] – أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، دار الفكر، ج، 5بيروت، بدون سنة ،.ص157 .

سقط إلا بسوء الأدب"إن حسن الأدب تعبير عن كمال النفس و عن انضباطها و التحكم في نزواتها، بينما سوء الأدب دلالة على أن النفس لا تزال عاجزة عن الانضباط ضمن المسار الصحيح نظريا وسلوكا،فالتأديب إذن جعل لتهذيب الأخلاق و إصلاحها [1] .

انطلاقا مما تقدم فإن التأديب بالمعنى الذي تقصده لغتنا هو حق يستخدمه المكلف تجاه من له ولاية عليه، بقصد إصلاحه و تقويم سلوكه بوسيلة من وسائل التأديب المشروعة لذلك.

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان التأديب جزء من التربية التي هي الوعاء الشامل لتكوين الشخصية و ذلك بالتربية على فضائل الأعمال و الآداب و الاخلاق، فقد يطلق لفظ التربية و يراد به التأديب و كذلك العكس . مع الملاحظة أن التربية أعم و أشمل من التأديب، فالتربية في الإسلام خاصة تتعلق بالإنسان منشأ وحملا و إرضاعا و حضانة وطفولة و شبابا ورجولة الى غير ذالك ،أي حتى يبلغ المستوى الذي يهيئ له كماله الإنساني، إذا فالتربية مهمة في المجتمع و في التنشئة الاجتماعية للافراد .

وبذالك نقول ان التربية تهدف إلى إيجاد شخصية متكاملة من جميع جوانبها العقلية الجسمية و النفسية [2] .

و من هنا يختلف الناس عن بعضهم بسبب طرق التربية التي تعرضوا لها في البيت و المدرسة من قبل الأولياء و الآباء و المعلمين، فيربونهم ويعلمونهم و يؤدبهم، فالتربية أوسع من التعليم والتأديب، مثلها مثل الفلاح الذي ينزع الأشواك و الخبيث من الحشائش حتى ينبت الزرع نباتا حسن صالحا نافع فنستخلص مما تقدم أن التأديب جزء من التربية، و إحدى مكوناتها [3].

"كما يعرف بأنه هو استعمال من تقررت له سلطة شرعية في الأسرة من وسائل شرعية لتهذيب و تقويم و إصلاح من هم تحت سلطته بصفة مشروعة ومحددة."

ومن خلال مجموعة من الدراسات و الابحاث فان الملاحظ أن استعمال من تقررت له سلطة شرعية في الأسرة، أي الزوج بمقتضى القوامة الممنوحة له شرعا، أو الأب بطريق الولاية على النفس ومن في حكمه كالجد و الأم و الوصي، للقيام باعمال التربية و التهذيب والتقويم والإصلاح .

---

[1]– أبو حامد محمد بن محمد، ، المرجع السابق،.ص160 .

[2] – فرحان إسحاق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، طبعة 4 ، دار الفرقان، عمان الأردن، 2000ص 34 .

[3] – عدنان حسن باحارث ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، طبعة 5، دار المجتمع، جدة ، 1996، ص 81 .

و بذالك نستخلص ان هذا هو الغرض الأساسي من التأديب، فلا يمكن أن يكون إلا إذا وجدت مبرراته، و حتى ينسجم التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي، إذ أن التقويم و الإصلاح قد يقترن بالعقاب و الجزاء.

إذ الغرض من ذلك هو الردع و جبر الشخص الخاضع للتأديب على حسن الخلق و اعادة ادماجه في المجتمع بصفة مشروعة ومحددة وما قد يفهم منه كيفية التأديب ومنع التجاوز في استعماله، فلا يمكن أن يخرج معناه عن هذا الوصف.

كما يعرف بأنه الضرب والوعيد والتعنيف ،أي حق تأديب الزوجة مثلا هو حق الزوج الذي أباحه له الشرع إذا لم تطعه زوجته فيما طلبه وما أوجبه الله تعلى من حقوق للزوج وواجبات على الزوجة اتجاه زوجها وذلك بوسائل تأديب محددة شرعا بهدف إصلاحها وإرجاعها [1].

2- شروط التأذيب:

ومن شروط استعمال الحق في تأديب الزوجة أن تتوافر الشروط التالية.

1-وجود الحق:

يوجد الحق إذا وجدت مصلحة القانون ومن ثم يقرر حمايتها لاعتبارات يقدرها كونها جديرة بالحماية كطبيعة العلاقات الأسرية ويسمح تبعا لذلك استخدام الوسائل الملائمة لتحقيق ذلك .

وهذا يعنى بقول آخر أن المشرع عندما يقرر للزوج إستعمال حق تأديب أفراد أسرته بحكم كونه رب الأسرة، فإن المشرع لم يمنحه هذا الحق وهذه الميزة لمصلحته الشخصية وإنما لأنه في ثقافتنا العربية والإسلامية يمثل رمز القيادة في الأسرة، وذلك تحقيقا لمصلحة أعم وأهم وهى مصلحة الأسرة في حفظ وحدتها وإنسجامها ومن ثم تحقيق مصلحة مجتمع الذي يستمد قوته وصحته الإجتماعية من قوة وصحة مجموع الأسر في [2] .

ولذلك فإن قواعد القانون ومبادئه إنما تمنح هذا الشخص مركزاً قانونياً يخوله إستخدام الوسائل الملائمة

---

[1] – –مخالفية سعاد ، حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود، والمسؤولية،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016 ، ص 15

[2] – ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية إجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص100 .

لتحقيق أهداف هذا الحق وهى مصلحة إجتماعية عامة يقدرها القانون وليس مصلحة شخصية لهذا الشخص وكذا الأمر بالنسبة لحق الزوج في تأديب زوجته .

فإن المشرع لم يمنح الزوج هذا الحق تحقيقا لمصلحة شخصية للزوج بقدر ما هدف منها حفظ كيان الأسرة وقوتها وتماسكها، فإن كان دافع الزوج في إستعمال هذا الحق شخصيا، كأن يكون إشباعا لأهواء وميول جائرة كان بذلك معتديا ويتحمل المسؤولية الجزائية ولايكون جدير بإستعمال هذا الحق .[1]

2-التزام الحدود المقررة قانونا في استعمال الحق:

إن القانون لا يقر حقوقا مطلقة من أي قيد، فحق الزوج في تأديب زوجته هو حق خاص به فقط دون غيره ولو كان هذا الغير من ذوي رحم الزوجة ما دامت متزوجة .فزوج المرأة هو الطرف في العلاقة الزوجية التي ترتب بينه وبين الطرف الثاني في هده العلاقة وهى زوجته .

الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما ، ومن حق الزوج في التأديب إن هي خرجت عن جادت الصواب المؤثر سلبا على مصلحة الأسرة، وأن من طبيعة حق الزوج في تأديب زوجته أن هذا الحق منوط بمركزه القانوني كزوج حصرا .

فمثلما لايجوز لغيره أن يمارسه ولو كان من محارم الزوجة، فلا يجوز له أن ينيب غيره في ممارسته أيضا ولو كان النائب من محارمها وذلك لخصوصية العلاقة بين الزوجين .

ولا يباح للزوج في حق التأديب سوى الضرب الخفيف وان صح لنا تسميته قانونا لو صفناه بالضرب اللطيف، تحقيقا لمصلحة الأسرة التي من أهم مقوماتها توافر شروط إستحقاق الزوجة أن تكون ملكة البيت ومدبرته، وهى لاتكون كذلك ما لم تكن على التزام دقيق في أمانة الحفاظ على مصلحة الأسرة في أن تكون هي الأسوة الحسنة لمن تقوم على تربيتهم من الأبناء .

لذالك نقولانه نتيجتا لذالك أصبح يشكل التزاما قانونيا ذي طبيعة جنائية، أي أنه إلتزام معزز بجزاء جنائي في حالة الإخلال به فإن نشزت عن الصواب جاز لزوجها أن يعيدها إليه شرط أن يكون جديرا بهذا الحق.

ومن بين حدود هذا الحق، أن لايباشره الزوج إلا إذا حقق شرطين سابقين وهما، وعظ الزوجة فإن لم ينفع ذلك هجرها في المضجع[2].

---

[1] – ضاري خليل محمود، المرجع السابق ، ص101 .

[2] – المرجع نفسه – ص102 .

- 3إلتزام حسن النية في إستعمال الحق:

ان من المعروف قانونا ان القانون يفرض على من منحه الحق في استعماله و ان يقوم بممارسته بحسن نية وهو الغرض الذي أراده القانون من تحقيق مصلحة مشروعة،فحق تأديب الزوجة لايقرره المشرع بوصفه غاية بذاته، وإنما يقرره لكي يكون وسيلة للوصول إلى تحقيق غاية مشروعة وهي أن تكون الزوجة وهيربة البيت الساهرة على تقويم بنائه التربوي أي ان تكون شريكة في ذالك ، أي علاقة وطيدة سليمة من أي نشوز.

فالوسيلة إذا يجب أن تكون من جنس الغاية، أي أنها لاتمارس إلا بحسن نية، فإذا مارس الزوج هذا الحق تحقيقا لمصلحة شخصية تتعارض مع ما إبتغاه القانون، كان هذا الإستعمال للحق بسوء نية فالزوج إذا مارس حق التأديب إشباعا لشهوة مريضة أو تجلب عار إجتماعياً للأسرة، فهو يسيء النية و لايجوز له التذرع بإستعمال الحق بل تترتب عليه المسؤولية الجزائية تبعا لذلك.وهذا بعد مباشرة الدعوى العمومية والتي تتميز بأحكام خاصة في مجال الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، إذ لا يترك المجال الواسع للنيابة العامة في مباشرة وتحقيق الدعوى العمومية، هذا مما ينقل البحث إلى إطار قيود تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. [1]

المطلب الثاني : حدود التجريم لفعل الإعتداء .

الأصل أن لصاحب الحق الحرية في استعمال حقه، طالما كان استعمالا مشروعا يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة ة تعود عليه بالنفع، و بالتالي يكون غير ملزم بتقديم تعويض للغير من اجراء الضرر الذي يسببه بمناسبة الاستعمال المشروع للحق ، إلا أنه إذا تجاوز هذا النطاق و استعمل حقه لتحقيق غاية غير مشروعة،يعد صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه[2]

بناء على ذلك سنتحدث عن مفهوم استعمال الحق و التعسف في استعماله في الفرع الأول، ثم المسؤولية عن تجاوز حدود الحق في الفرع الثاني،

الفرع الأول : التعسف في إستعمال حق التأديب.

[1]– هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، ط1 ، مطابع الولاء الحديثة، 2005، ص21 .

[2]– محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق، حمايته و إثباته، الشخصية القانونية:الشخص الطبيعي و المعنوي، رمضان و أولاده للطباعة و التجليد، .الإسكندرية، 1998، ص299 .

أولا : مفهوم إستعمال الحق .

لا يمكن الحديث عن وجود الحق إلا باستعماله ، و الحق كما سبق يخول لصاحبه إمكانية مباشرته، وذلك من خلال الاستفادة من مضمونه، و هذا الأخير يختلف من حق لآخر، فمثلا مضمون حق الملكية يختلف عن مضمون حق المؤلف و حق الدائنية. [1]

يوفق القانون بين المصالح، عند نتظيمه للحقوق و تحديده لمضمونها أو لسلطات التي تخولها لأصحابها، سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة.فإذا تجاوز الشخص الحدود التي رسمها له القانون، فإنه يكون مخطئا و يكون ملزما بتعويض من أصابه ضرر من هذا التجاوز، كمن يبني على ملك جاره، يعد عملا متجاوزا لحقه، فيكون عمله غير مشروع و غير قانوني و مناف للقانون و تقوم عليه مسؤوليته التقصيرية [2].

لكن قد يستعمل الشخص حقه في الحدود التي رسمها له القانون، و يحدث ضررا بالغير، كمن يبني جدار عاليا في ملكه لمجرد الإضرار بجاره بحجب النور و الهواء عنه، ففي هذه الحالة لا يعتبر متعديا لحدود حق ملكيته و إنما متعسفا في استعماله ، أو كمن يتخذ حق التأديب مطية للإضرار بالزوجة و الانتقام منها و ذاك ما يستوجب قيام مسؤوليته المدنية و الجزائية .

لقد اختلفت الآراء حول تعريف استعمال الحق، فظهرت ظهرت عدة تعاريف قامت بتعريفه نذكر منها بعض التعاريف :

1-هو" :سلطة مخولة لصاحب الحق ، فمثلا - :استعمال حق الملكية، يتمثل في السلطة المخولة لمالكه في استعمال الشيء، استغلاله و التصرف فيه [3] .

-و مضمون حق المؤلف، يثبت لصاحبه سلطات على مصنفه، سواء كانت معنوية أو مالية.

-و مضمون حق الدائنية، هو إمكانية الدائن من استيفاء حقه من المدين في الأجل المتفق عليه[4] .

-و كذا سلطة صاحب الحق في التأديب للزوجة و الولد بشكل قانوني و شرعي في حدود الضوابط

---

[1]- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ج2 ، برتي للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 515 .

[2]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 313 .

[3]- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 515

[4] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص298 .

المحددة.

2-يضيف البعض الآخر، أن استعمال الحق عنصر من عناصر الحق، حيث أن حق الملكية تتمثل عناصره في الاستغلال، الاستعمال، التصرف، إلا أن هذا الراي منتقد على أساس أن هناك فرق كبير بين المفهومين، حيث أن فكرة استعمال الحق أوسع من اعتبار الاستعمال مجرد عنصر من عناصر حق الملكية .

3-هناك أ ري آخر ينظر إلى استعمال الحق على أنه":الوظيفة المقررة للحق و هي في الأساس وظيفة اجتماعية، و لا يحمي القانون الحق، إلا إذا التزم بحدود هذه الوظيفة و التي تفرض عدم التعسف في استعمال الحق [1] ."

4-استعمال الحق هي وظيفة يقررها القانون للحق و يحميها شريطة عدم الإضرار بالغير [2].

الملاحظ أن هذين التعريفين الأخيرين يقتربان أكثر إلى الصواب، لاقتران استعمال الحق بالوظيفة التي يؤديها مع عدم الإضرار بالحق.

ثانيا المقصود بالتعسف في إستعمال الحق:

للحديث عن التعسف في إستعمال الحق لقد كانت الحقوق مطلقة في إطار المذهب الفردي، و صاحب الحق يتمتع بحصانة و حجية مطلقة [3] .

إن أنصار المذهب الفردي من خلال استنتاجاتهم حسب رأيهم إذن يقولون بأنه لا يمكن أن يكون هناك تعسف في ممارسة الحق لكنه فيما بعد و في ظل المذهب الاجتماعي أصبح لا ينظر إلى الحقوق على أنها مطلقة ولكن يمكن مساءلة الشخص في حالة استعمال حقه لاكن لم يقم باستغلاله بطرق قانونية و مباحة لذالك يرى اصحاب هذا المذهب ان يمكن مساءلة الشخص في حالة انحرافه عن استعمال حقه [4] .

---

[1]-محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2002 ، ص150 .

[2]-عجة الجيلالي، المرجع السابق-ص515 .

[3]-إبراهيم سيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقها و قضاءا، طبعة 2 ، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية 2000 ص30

[4] - CHABAS François obligations, théorie Générale 9emme édition.Tome2, 1er volume.Montchrestien.Delta.ed.Delta.Beyrouth.liban 2000 ،p-476(la personne qui exerce un droit ne peut jamais commetre de faute ; elle nie la responsabilité de l abus d un droit).

لأن القانون يمنح للأفراد حقوقا بهدف تحقيق غاية اجتماعية معينة، و يعتبر الخروج عن هذا الغرض تعسفا يرتب المسؤولية [1] .

لقد تعرضت جل التشريعات لفكرة التعسف في استعمال الحق، و تأثر فقهاء القانون العرب بالقوانين الغربيةفي استخدام مصطلح التعسف، حيث أن القانون اللبناني استعمل مصطلح"**إساءة**"، أما فقهاء القانون في الجمهورية العربية المتحدة و الجمهورية السورية، على غرار المشرع الجزائري استعملوا مصطلح " **إلتعسف**" [2] .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، استعملوا مصطلحات تدل على نفس المعنى في تحريم الإساءة للغير، فهناك من استعمل"**إلمضارة في إلحقوق**"، أ و "**إلاستعمال إلمذموم للحق.**" وترجع كلمة"**إلتعسف**"نظرا لدقتها في تأدية الهدف المراد إلي الانحراف عن تحقيق مصلحة مشروعة و جادة و من نتائج هذا الانحراف الإضرار بالغير [3].

كما نجد هذه الفكرة أنها موجودة من قبل لذالك إن التعسف أو إساءة استعمال الحق تعود إلى الفقه القانوني الغربي الحديث ، حيث أن الفقه الفرنسي يطلق عليها Abus de droit ، والإنجليزي يطلق عليها Abuse of right [4].

إن الأمر يقتضي لتعريف التعسف التطرق للتعريف اللغوي، والاصطلاحي حتى نتمكن من فهمه و تمييزه عن إستعمال الحق .

1-تعريف التعسف: لغة .

التعسف مشتق في اللغة من العسف،" و العسف بفتح العين و إسكان السين، هو السير بغير هداية، و الأخذ على غير الطريق، و كذلك التعسف و الإعتساف. و عسف فلان عسفاظلمه، و عسف السلطان، يعسف و اعتسف و التعسف ظلم، و هو ذلك في الحديث"**لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا أي جائرا ظلوما.**" و العسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق و لا جادة و لا علم، و تعسف فلان فلانا إذا

---

[1]– فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، مؤسسة النشر و التوزيع، الجزائر 2000 ، ص54 .

[2]– فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق ، الطبعة 2، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1077 ص 46

[3] – شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، طبيعته و معياره في الفقه و التشريع و القضاء، دار الشروق، القاهرة 2008 ص 269 .

[4] – أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الإدارية، ط، 1دار الكتاب المصري، القاهرة1984، ص13 .

ركبه بالظلم و لم ينصفه و رجل عسوف إذا كان ظلوما " [1].

2-تعريف إلتعسف إصطلاحا :

يقصد بالتعسف في استعمال الحق" :استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجله منح أو بقصد إلحاق الضرر بالغير أو كلا الإستعمالين" [2] .

يعرف أحد الفقهاء القانونيين التعسف في استعمال الحق على أنه":استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع، و يكون كذلك إذا لم يراع مصالح الآخرين و مبدأ عدم الإضرار بهم " .

و هناك من عرفه كذلك على أنه":استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا، بكيفية تلحق ضرر بالغير، بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع و لكن نتائجه و أغراضه غير مقبولة "[3]

و مثال ذلك، مالك المنزل يتمتع بجميع السلطات التي يمنحه إياه حق الملكية، إلا أن علو المنزل لا ينبغي أن يتجاوز الحد المنصوص عليها قانونا، كما لا يجوز له القيام بغرس أشجار عالية بغرض سد النور عن الملكية المجاورة ، فاستعمال الحق في هذه الحالة يعد تعسفي بما يشوبه من عيب في غرضه.

الملاحظ أن كل هذه التعاريف تتسم بالقصور، لأنها لم تحدد طبيعة الضرر و الدرجة المطلوبة لوجود التعسف ، إلا أننا نرى أنه يلزم المتعسف بالتعويض و لو كان الضرر يسيرا ناتج عن المبالغة في استعمال الحق و تجاوز السلطات الممنوحة له مما يؤدي إلى الإضرار بالغير.[4]

الفرع الثاني : المسؤولية عن تجاوز حدود التأديب .

المسؤولية المدنية :

إن الإدعاء بحدوث الضرر يستوجب التأكد من توفر شروطه القانونية أي مستوفي كل الشروط ، بحيث يكون قد مس مصلحة محمية قانونا وأن يكون محققا لا بمجرد احتمال وقوعه ، أي وقع فعلا على جسم أو مال الشخص المضرور ، و كمثال عن ذالك كأن يصيب المضرور ضرر يفدي به إلى الموت

---

[1]-- اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003، ص 346 .

[2]– إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني–فرنسي–عربي، مكتبة لبنان، ط8 ، 2002، ص 2

[3] – رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 361

[4] – الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص519 .

أو أصابته بجروح في جسمه[1].

فالقول بحصول الضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، يعني قيام كل مستلزماته و هي حصول التعدي أو التجاوز من طرف الفاعل، و هذا ما يمكن تصوره في التأديب عند التعسف في استعماله، فينتج عن ذلك هلاك يكون متمثلا في الجروح أو الآلام، و قد تكون الوفاة، و قد لا يكون شيئا من هذا أو ذاك.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فانه قرر شروط الضرر الذي يكون في الضمان، و القانون الجزائري فيما يتعلق بقيام المسؤولية المدنية،فهنا لا يتصور أن هناك اختلاف إلا في التقسيم و المسميات فقط، لذلك نستنتج الفقه الإسلامي و القانون الجزائري يتفقان على اساس قيام المسؤولية المدنية و هو وجود الضرر بالفعل، يستوجب التعويض ،ذلك أن هذه الأمور مبنية علي المنطق والعقل ، فمن أضر بالغير عوض وفقط، فلا ضرر ولا ضرار حسب القاعدة الفقهية .

من هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نركز بإختصار عن التعويض في القانون المدني الجزائري فقط، د ون الحديث عن موقف الفقه الإسلامي، وذلك نظرا إلى التشابه الكبير بينهما ،وكذا إعتبار أن القانون المدني هو,المطبق علي مستوى القضاء، و على إعتبار أن المسؤولية المدنية هي التعويض عن الضرر، بمعنى ضمان ما أتلفه المؤدِّب بفعله عند تعسفه في استعمال حقه فهو ملزم بدفع التعويض المنصف جراء التعسف في إستعمال حقه .

فيكون إما إتلاف نفس و هي الحالة التي يتسبب فيها التأديب في موت المؤدَّب مثل عند ضرب المؤدب لإبنه فانه يتسبب بقتله جراء الضرب ، أو إتلاف لعضو من الأعضاء أو إبطال وظيفته، و في كل الحالات يجب فيها التعويض عن الضرر، وهنا يجب التفرقة بين ما هو مختص بموضوع المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية التي ترتبط بالفعل المجرم لأنه من باب العقاب[2].

و ما كان من قبيل جبر الضرر هو موضوع المسؤولية المدنية، و لما كان الضرر من التعسف في التأديب قد يقع على جسم أو على كرامة و شرف من وقع عليه التأديب،أو ممتلكاته المادية، فالتعويض يكون عموما حسب الضرر وتقدير القاضي له.

---

[1] –بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996 ص30 .

[2] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري دراسة نظرية تطبيقية مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017 ، ص 440 .

و التعويض عن الضرر الجسدي يتجسد في كون هذا النوع من الضرر يقع على جسم المؤدَّب، فمثلا نجد في مسائل الجنائي وجد أن الجناية على الجسد أو ما دونها، تستلزم تعويضا ماليا في كل الحالات التي يصاب فيها الشخص سواء في العمد أو الخطأ وغالبا ما يحكم القاضي الجنائي بالعقوبة الجنائية، إضافتا إلى التعويض المدني في حالة ما إذا طلب المضرور ذالك.

كما قد يكون الوضع مختلف في حالة ما اذا قامت تقديم طلب مستقل عن الاخر و خاص بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة جنائية إلى القاضي المدني، مع ضرورة التقيد بالمبدأ المعروف بأن الجنائي يقيد المدني.

وقد يحدث أن ضحية التأديب التعسفي وغالبا ما تكون الزوجة، لأن الولد لا يطالب بالتعويض من أبيه عادة فقد يسقط الحق في التعويض عن الضرر المدني أيضا بسبب صفح الضحية، وذلك غالبا ما يحدث خوفا من الزوجة علي أسرتها وأولادها من الضياع [1].

لقد سبق و أن ذكرنا أن الأضرار الواقعة علي الجسد عموما ما تدخل ضمن العقوبات الجنائية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن ما ينتج عنها من ضرر مادي ، يندرج ضمن التعويض المدني، من نفقات العلاج أو ترميم الضرر إن أمكن، أو تعويض إجمالي عن عاهة مستديمة في حالة بتر عضو أو تعطيل وظيفته، وللقاضي السلطة التقديرية ،ذلك لأن الأمر يتعلق بالمسائل الموضوعية ، والى ذلك ذهبت المحكمة العليا في عدة أحكام لها منها قولها(من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبرشرعا ،كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2]) .

ونجد مثالا اخر على ذالك قضية (غ – ق) ، ضد (ب – ج) ، بحيث أن الحكم المطعون فيه أشار أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وقام بطردها من منزل الزوجية ليلا ، وعدم الإنفاق عليها مع إهماله لأولاده مما أدى إلى طلب التطليق والتعويض لثبوت تضررها ، والمحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 جويلية 1998 [3] ، **" أن قضاة الموضوع لما**

---

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 441 .

[2] – المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 222134 بتاريخ، 18 /05/ 1999م.ق. ، عدد خاص، 2001 .

[3] – المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،قرار رقم 1926665 مؤرخ في 21 /07/ 1998 قضية (غ –ق) ضد (ب – ج) ، المجلة القضائية ،عدد خاص ، 2001 ، ص117 .

قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا تطبيق صحيح للقانون" لأنه فعلا الزوجة قد تضررت كثيرا من الضرب الممارس عليها باستمرار وهذا التعسف ما هو إلا تجاوز للحق المخول له وهو ما نص عليه المشرع في المادة 124 مكرر من قانون المدني الجزائري [1] .

كما يمكن أن يكون الضررمعنوي فيوجد تعويض لأن هذا النوع من الضرر يصيب المؤدب شخصه وكرامته وسمعته،بحيث يلحق به الإهانة ، ،ويكون ناتجا عن السب والشتم أو القذف، و الاهانة وهي الحالات التي لا يحسن فيها المؤدب استعمال الموعظة ، أو أنه تجاوز حدود استعمالها ،فينال من الذي أجيز له تأديبه بالسب واللعن والشتم ،أو يقوم المؤدب بضرب من وقع عليه التأديب ،فيسبب له تشوهات خلقية كإزالة وظائف بعض الأعضاء كذهاب السمع أو شلل اليد ونحو ذلك، فبالإضافة إلي الضرر المادي الجسدي يوجد ضرر معنوي يتمثل في الآلام النفسية التي تبقي الزوجة تعاني منها ،وتلك عينة مما يحدث في الواق بشكل فادح كون الضرر المعنوي أشد ألما بكثير ، فكان من باب أولي بين الأزواج يستوجب تعويض من حرم من منفعة عضو في الجسم فهو لازم عليه ذالك ، و يعد من قبيل الضرر المعنوي، وقد ثبت في الفقه الجنائي التعويض عن إزالة منفعة عضو منالأعضاء و حرمانه منها ، الذي يتسبب في عاهة مستديمة ، يعيش معها المضرور آلاما نفسيا تجعله يعاني من حرمانها و يتضرر من فقدانها [2] .

2 – المسؤولية الجنائية :

إذا كان القانون الجزائري قد أباح ضمنيا تأديب الزوج لزوجته في حدود الإباحة التي بينتها المادة 96 (ق ع ج)، فإن تجاوز حدود التأديب و عدم التقييد بالضوابط التي جعلت الفعل محل إباحة، يعرض الزوج للعقاب، فإذا تعدى حده بأن ضرب زوجته بغير حق و لو كان الضرب خفيفا، أو ضربها بحق لكن تعدى حده في الضرب فقد خرج عن نطاق الإباحة القانونية إلى نطاق التجريم و العقاب"[3]، و لذلك نميز بين حالتين، حالة القصد المشروع ، وحالة القصد غير المشروع، وهي كما يلي:

---

[1]– المادة 124 مكرر ، قانون رقم75 -58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 78 .، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 .

[2]– أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي،د ارسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 ، ص108 .

[3]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 413 .

أ -حالة القصد المشروع:

ففي هذه الحالة يكون القصد مشروعا إ رادة التأديب و الفعل غير مشروع و هو إساءة استعمال الحق، فهذا يخرج التأديب من دائرة الإباحة، إلا أنه قد يكون ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة [1] .

و هي الحالة التي يستعمل فيها الضرب بحق مع التعدي فيه و مع هذا، لا يمكن للزوج أن يتذرع أمام القاضي الجزائي بكون الضرب لقصد التأديب، فانه مشروط بكونه خفيفا لا يحدث أثرا و لا جرحا و لا يكون شائنا .

و حين يحدث الضرب بالجسم أثرا يعتبر متجاوزا للقيد المادي للحق و مكونا للجريمة مثل الجروح العمدية التي تفضي للموت، وبذلك يكون التأديب قد تجاوز حدوده في الكيف والكم والمحل، والنتيجة عدم تحقق شرط السلامة كقيد لممارسة حق التأديب، مما يستوجب حتمية إقرار المسؤولية ، إن ممارسة حق التأديب بضوابطه الشرعية و شر وطه القانونية المشار إليها سابقا، عادة لا يفرز إلا ضررا خفيفا لا يكاد يذكر، ذلك أن الهدف هو الإصلاح والتقويم وليس العقاب والتعذيب [2] .

والفرق بين الأمرين خيط رقيق جدا ،يندرج ضمن التقدير الموضوعي للقاضي عند النظر في الأمر ، فإذا كان ممارس التأديب زوجا قد التزم الحدود المرسومة لحقه ،بنية الإصلاح فلا يسأل حتى ولوترتب عليه بعض الضرر الطفيف، والذي ينتج عادة من الإيذاء الخفيف حسب تعبير المشرع الجزائري .

إن القانون لا يقرر حقا ويعاقب علي إتيانه في ذات الوقت مثلما يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، اللهم إلا إذا قام من تقرر الحق له في التأديب وهو الزوج بأن يتخذ منه مطية للأضرار بالزوجة بحجة التأديب، فإن قصده يرد عليه ويعاقب، والحكم عندئذ ينقلب رأسا علي عقب وقصده غير المشروع يظهر بشكل جلي وحينها القانون بالمرصاد [3].

ب -حالة القصد غير إلمشروع:

ففي هذه الحالة ينعدم التأديب إطلاقا و يحل محله الانتقام و الظلم و التعدي، لانعدام أساس الإباحة، فيقع الزوج تحت طائلة العقاب، لكون الجريمة استوفت أركانها، بتوفرها على القصد الجنائي الذي يعتبر

---

[1]– محمد أبو الوفاء ،المرجع سابق، ص 46 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 47 .

[3] – اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 414

عنصرا فيها،بالإضافة إلي الركن المادي والشرعي، لأنّ الزوج قد نوى فعلا إحداث الهلاك بزوجته مع علمه بذلك.

فاذا ما شاب استعمال الحق في التأديب انحراف مقصود صاحَبَه سوء نية أعتبر ذلك خطأ عمداً، أي جريمة عمدية، ويتوقف تكييفها على نوع النموذج القانوني الذي ينطبق عليها، فالذي يضرب زوجته تحت ستار التأدياب فيتسبب في وفاتها دون ان يلتزم بالحدود المقررة قانونا للتاذيب يعد مرتكباً لجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة [1].

إن الزوج مسؤوليته تكون أشد في حالة الضرب أو الجرح المفضي إلي الوفاة أو الإجهاض في حالة الحمل أو عاهة مستديمة، كذهاب البصر، أو تغيير ملامح الوجه عن طريق الضرب عليه، و غير ذلك من النتائج التي تحدث بسبب فعل الزوج، فدرجات المسؤولية الجنائية تكون تابعة لجسامة الفعل و النتيجة الواقعة، و عليه يدخل الزوج تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات في الباب الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد و ضمن أعمال العنف العمدية، خصوصا المادة 264 التي تضمنت ما يلي: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج.إلي 500.00د.ج.إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما.

وإذا ترتب علي أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمسة إلي عشر سنوات.

و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلي الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة.

هكذا نلاحظ أن المشرع قد ذكر معظم الحالات التي يمكن أن يؤدى إليها التأديب التعسفي، فحدد لها العقوبات الرادعة المناسبة، وأضاف عدة حالات أخرى ضمن النصوص التي جاءت بعد نص المادة 264 ، وبذلك فإن الموضوع يخرج تماما عن التأديب المشروع، ويدرج ضمن الإجرام و العقاب، ولا

[1]– عثمان سعيد عثمان، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 188 .

داعي للتوغل أكثر خشية الخروج عن موضوع البحث [1].

من هنا نستنتج أن العقوبة مفروضة مهما كانت نتيجة التعدي جنحة أو جناية، فإن الجاني مسئول عن فعله و متى تم تقديم الشكوى من الضحية، وتوفرت الأركان الأساسية للجريمة وهي الركن المادي وهو التعدي،مع الركن المعنوي وكذا الركن الشرعي، بالإضافة إلي إثبات علاقة الزوجية بين الجاني والضحية، فبثبوث الضرر يكتمل إثبات الاعتداء ، وحينئذ العقوبة بالمرصاد،والتعويض قد يرافقها.

كما نستنتج ان التأديب المقرر للزوج تنتهي حدوده عند الضرب غير المبرح ، و أنه يحتج بالاستناد إلى هذا الحق لارتكاب العنف ضدها ، و يكون الزوج قد تجاوز حدود التأديب المباح بالضرب و يصل به إلى حد العنف إن كان القصد هو الانتقام أو تحقيق غرض غير مشروع أو إهانة أو تعمد إضررها ، إذا هنا نكون بصدد تعسف في استعمال الحق و بالتالي يكون التصرف مؤثما و معاقب عليه [2].

كما نستنتج ان المشرع الجزائري رغم أنه يدرج تأديب الزوجة في ضمن تطبيقات استعمال الحق و تحت غطاء أسباب الإباحة باستعمال عبارة ما أذن به القانون، و ذلك ما يفهم ضمنيا في نص المادة 39 يقولها" :لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" ، وتلك إحالة إلي المادة 222 ق.أ ، و هوالأمر الذي تطرقنا إليه سابقا إلا أنه مؤخرا في ديسمبر 2015 قد أجرى تعديلات هامة لقانون العقوبات، حيث أضاف مادتين هما 266 مكرر و 266 مكرر 1 ، تتمحوران حول العنف ضد الزوجة والمرأة عموما، حيث تنص المادة 266 مكرر في الفقرة 1 و 2 علي أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم.

وبالحبس من سنتين 2 إلي 5 سنوات إذا نشأ عجز عن العمل يزيد عن 15 يوم، كما تطال الزوج حسب المادة 266 مكرر 1 إذا ارتكب أفعالا موصوفة بالتعدي سواء اللفظي أو النفسي المتكرر التي تمس بكرامة المرأة أو سلامتها البدنية أو النفسية، عقوبة قد تصل إلى 3 سنوات .

كما أن الإثبات بكل الوسائل في حالة العنف الزوجي، وتضيف المادة ذاتها بأن الفاعل لا يستفيد من

---

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 416 .

[2]– محمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص44 .

ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح، علي أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية .

و هناك جملة من الملاحظات حول هذه التعديلات و التي تفيد أن المشرع قد أقر الإيذاء الخفيف الضرب غير المبرح بتعبير الفقه الإسلامي ضمنيا، و أن تلك التعديلات جاءت لمحاربة ظاهرة العنف الأسري اذ تقضي القواعد العامة بأ ن عند تحقق التعسف وقيام المسؤولية أن يعاقب الفاعل على تعسفه بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ذلك أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على من يرتكبه اذ يعد جريمة اذا شكل انتهاكاً وخرقاً لحقوق محمية قانوناً [1].

فالزوج الذي يقوم دائما و بصفة متكررة بضرب زوجته بقصد اجبارها على فعل شيء ما غير مشروع يعاقب بوصفه جريمة إيذاء عمدي مما يقضي فرض عقوبة عليه على هذه الجريمة و هذا وفقا لما جاء في المواد 262– 263– 263 مكرر 1 –263مكرر 2 – 264–269–270–271– 272من قانون العقاوبات [2] .

المبحث الثاني : الإعتداء النفسي و الإقتصادي.

بالرغم من وقوع العنف على الذكور والإناث، إلا أن الزوجة يمارس ضدها العنف بمختلف أنواعه في المجتمع بشكل أكبر وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية، وقد يكون للعادات والتقاليد التي يؤمن بها البعض والتي تفضل بأن يتم التحفظ عليها وكتمان صور الإساءة الممكن وقوعها على المرأة حفاظا على الأسرة، يسهم في جعل الكثير من صور الإساءة طي الكتمان، مع أن العنف بجميع أنواعه وصوره وأشكاله، خاصة العنف اللفظي يؤثر بشكل أكبر على الزوجة المعنفة من الناحية الصحية والنفسية والإجتماعية، بل ويمتد تأثيره على نسق كيان الأسرة واستقرارها.

كما ان العنف داخل الاسر وخاصة ذالك الموجه إلى الزوجات لايقتصر فقط على العنف المادي الجسدي و إنما يمتد إلى أبعد من ذالك ،حيث انه في الغالب لايوجد عنف أو إعتداء جسدي فقط وإنما يصاحبه عنف نفسي ولفظي ،و تعدي على كرامة الزوجة و الحط من قيمتها وله أكال كثيرة ، و من شان تلك

---

[1]– اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 417 .

[2]- المرجع نفسه، ص 417 .

الإعتداءات ان تستهدف إستقرار الأسرة مما يؤدي إلى تفككها .

إلى الجانب ذالك يمتد الإعتداء ليصل إلى درجة الإعتداء الاقتصادي بالتعدي على ممتلكات الزوجة و إكراهها و التصرف في ممتلكاتها ، و نظرا لأهمية هذه الاعتداءات و درجة خطورتها عني هذا الموضوع بالدراسة ،و خاصة ما جاء به المشرع الجزائري من خلال استحداث مواد جديدة تحدد الجريمة و العقوبة المقررة لها من خلال مستجدات قانون العقوبات 19- 15 ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في مطلبين ففي المطلب الاول الاعتداء النفسي و اللفضي أما في المطلب الثاني سنتناول الإعتداء الإقتصادي[1] .

المطلب الاول : الإعتداء النفسي و اللفضي .

إن العنف الموجه ضد الزوجة لا يقتصر في الإعتداءات المادية و الجسدية فقط بل يمتد إلى أكثر من ذلك، ليصل إلى العنف بصورته المعنوية او النفسية و هو السلوك الذي ما إذا استمر يؤدي لا محالة إلى هدم العلاقة الطبيعية مع الزوجة، و هذا ما يمس بمعنويات الزوجة و بشرفها.

و بما أن الرابطة الزوجية تُبنى على الثقة و الإحترام، يستوجب على الزوج المحافظة عليها، و عدم تعريضها إلى ما يُخل بها، و هذا ما يعد واجبا مشتركا بينهما، إلا أنه أحيانا ما تكون هذه الرابطة محل خيانة بطعن الزوج لذلك الإخلاص الذي يجمع بينهما، و هذا ما يُعرف بالإعتداءات المعنوية و العنف المعنوي و التي تتجسد في العنف النفسي و اللفظي .

الفرع الاول : أركان جريمة العنف اللفظي و النفسي.

1الركن الشّرعي :

إن من أهم أشكال العنف الأسري هو العنف الممارس ضد الزوجة و الذي يلحق الألم في نفسها،متمثلان العنف النفسي و اللفظي، لذلك تدخل المشرع لحماية الزوجة من هذا العنف من خلال التعديل رقم المعدل والمتمم لقانون 19 15- العقوبات .

[1]- سنوسي علي،التعسف في استعمال حق التأديب كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة. دراسة مقارنة بين الحدود الشرعية والضوابط القانونية،على ضوء التشريع الاسري والجزائي مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2019 ص 193 .

و هذا ما أتى بيانه في نص المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه" : يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى 03 سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[1].

وهنا تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد ام بتجريم العنف النفسي و اللفظي و لاكتمال هذه الجريمة و لتحققها يجب توافر مجموعة من الاركان ومن بينها بالاضافة الى الركن الشرعي المذكور سابقا الركن المادي و الركن المعنوي.

2الركن المادي:

من العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة نجد العنف اللفظي**(أ)**و العنف النفسي**(ب)**و أشكال التعدي الأخرى**(ج.)**

أ. العنف اللفظي:

و هو العنف يشمل الوسائل اللفضية التي تهدف الى الحط من قيمة المرأة و التقليل من كرامتها فيشتمها الزوج و يسبها و يصرخ عليها و يلعنها الى جانب تلقينها بأسماء حقيرة او نعتها بألفاظ بذيئة و تلقينها كلام يطال كرامتها و شرفها و مكانتها الاجتماعية و العائلية و المهنية و الانسانية [2] .

فالعنف اللفظي هو الإستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم اتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك [3] ...

إلى جانب المضايقات والهجمات الكلامية والإنتقاد المتكرر والسخرية والإذلال والإتهامات الجائرة والألفاظ السوقية والمنحطة والتهديد بالاعتداء والتعذيب والهجر والطلاق فلا ينكر عاقل أن السب والشتم له أثر بالغ على نفسية الضحية، فإن كانت الجروح الجسدية تشفى مع مرور الوقت فإن الجروح النفسية تأخذ

---

[1]– القانون رقم 19-15المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر.2015 .

[2]- مزيفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المراة ،ط 1 المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2016 ،ص 201 .

[3]- زوليخة رواحنة ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2016 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 278 .

مدة طويلة للشفاء وقد لا تشفى أبدا .

كما أنه هو شكل من أشكال العنف الدائم و لا يعتبر من المشاكل القائمة بين الزوجين وهو يعبر عنه في اللامساواة داخل الاسرة ، و يلجأ الزوج إليه ليخلق جوا من التوتر و الخوف من أجل السيطرة و أيضا تعنيف زوجته، فالعنف اللفظي معدل الكلام فيه كبير بشكل ملحوظ و العنف يبرز في نبرة صوت الزوج .

فهنا يظهر الفرق في التعرف على النبرة الخطيرة للرجل العنيف اذ يرفع صوته لتخويف زوجته، و يستعمل صوتا هادئا في حين آخر ما يسهل على الضحية التعرف عليها .

و هذا النوع من العنف يتمثل في الصراخ الكثير الذي يقلق كل العائلة باستعمال صراخ مفاجئ و متسلط لطلب شيء ما، أي استعمال اسلوب الزجر لكي تطيعه الزوجة في الحال، و كذلك إلقاء اللوم عليها باستمرار عندما تتكلم أو لما تقوم بما لا يريد، ، و الحديثه إلى مايحبه فقط، فلا يستمع الى زوجته و لا يجيبها، و الضغط عليها باستمرار وعدم الصبر على افعالها و يختمها بالشتائم و الصفات المهينة لكرامتها [1] .

و يكفي لتحقيق العنف اللفضي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على الفاظ بديئة و ماجنة ولا تكون لائقة إذ تعتبر تلك العبارات لا يليق بمقام الزوجة باعتبارها أحد ركائز البيت و هي الراعية لشؤون منزلها إذ من الواجب إحترامها من قبل وزوجها و مخاطبتها بطريقة لائقة وخاصة أمام الأبناء ولا يجب تكرارها إذ تعتبر هذه الجريمة ثابتة إذا تكررت عدة مرات [2] .

فلا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة ويقوم بتكرار العنف اللفضي مرارا ويتعمد الاصرار على تكراره فهنا تقوم الجريمة [3] .

ب .العنف النفسي:

---

[1]- زوليخة رواحنة ،المرجع السابق ،ص 279 .

[2]– محمد شنة ،جرائم العنف الاسري و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلةوم السياسية، باتنة، 2018 ،ص 138 .

[3]– زوليخة رواحنة ، المرجع السابق ، ص 278 .

و هو من أشد أنواع العنف، و يتمثل في نظرة الرجل لزوجته نظرة دونية ما يشكل نوع من الضغط و الإكراه الممارس ضدها [1] .

فالعنف النفسي هو أي فعل مؤذ لنفسية الزوجة و لعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية مثل معاملتها على أنها أقل شأنا من الزوج أو إفتقادها الثقة في نفسها و اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها أو إنكار ذلك .

و يأتي هذا النوع من العنف ضد القوة النفسية للزوجة أين يصل إلى التعدي العقلاني(إحترام الذات، الثقة بالنفس، الهوية الشخصية)و هي تتمحور أساسا على الخوف و تدهور صورة الذات، و يتجسد العنف النفسي في مواقف كثيرة أيضا، حيث يقوم الزوج بمهاجمة شخصية زوجته من خلال إظهارها في صورة عدم الكفاءة، أي لا تصلح لأي شيء ، و من مظاهر هذا النوع من العنف نجد، الشتم، الإهمال، التجسس عليها و مراقبتها وعدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الإتهام بالسوء، إساءة الظن، الشعور بالذنب و انتقادها في طريقة لباسها و كلامها [2] .

ج .أشكال التعدي الأخرى:

أما عن أشكال التعدي الأخرى، قد تكون في شكل كتم النفس، أو الحبس داخل خزانة أو قبو، و كذلك عدم السماح لها بالخروج و القيام بحركات عنيفة لتخويفها، و تمزيق الملابس و أيضا التهديد باستعمال سلاح مثل السكين و نحو ذلك و إخراجها من البيت خاصة في الليل.

فهذه الأعمال هي أعمال مادية و التي بالرغم من أنها لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب لهذه الأخيرة الإنزعاج الشديد قد يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية و العقلية للضحية[3].

و الملاحظ أنه لا يكفي أن يصدر عن الزوج عنفا سواء كان نفسيا أو لفظيا مرة أو مرتين، بل يجب أن تتكرر هذه الأفعال عدة مرات و ذلك وفقا لما ورد في المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات (...كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي **المتكرر**...) .فعنصر

---

[1]– حدة حجيمي،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق، .2014 ص97 .

[2]– العيد حداد ،العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد الثاني، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009 ، ص38 .

[3]– المرجع نفسه ، ص38 .

التكرار هو أحد عناصر الركن المادي.

3الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الارادة أي القصد فالعلم يعني ان يكون المعتدي على علم بفعله و جريمته اما الارادة فتعني ان تتجه نية المعتدي و قصده الى احداث ضرر نفسي و معنوي بالضحية و التاثير السلبي عليها.

فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة.

وفيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل [1].

و عليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف النفسي و اللفضي الى معرفة الجاني بان فعله يمس كرامتها و سلامتها البدنية و النفسية لما لها من اثر على البدن فالقصد العام هنا يكفي دون القصد الخاص كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفضي اذ لا يجوز ان يتعذر المتهم بالاستفزاز للإفلات من العقاب ولا اثر لحس النية في المسؤولية حيث ان سوء النية مفترضة [2] .

الأصل في الجرائم أن أغلبها عمدية، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة و كما هو الحال في كل جريمة عمدية لا يكفي لقيامها الركن المادي فقط و إنما لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في الناحية المعنوية للفعل المجرم، و به تنسب الجريمة إلى الفاعل ليتحمل مسؤوليته الجنائية و في حالة انتفاء هذا القصد تنتفي مسؤوليته.

و بالعودة إلى نص المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل عبارة**(...الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلمتها البدنية و النفسية)** [3] .

ما يعني أنه يجب توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم و إرادة الزوج الجاني بالفعل الذي يرتكبه

---

[1]- زوليخة رواحنة ، المرجع السابق ، ص279 .

[2]- محمد شنة ،المرجع السابق ، ص 138 .

[3]- القانون رقم 19-15السالف الذكر.

كونه يشكل جريمة في القانون، ما يؤدي و يجعل الزوجة في حالة تمس و تؤثر بكل من كرامتها و سلامتها البدنية و النفسية و يحطم معنوياتها و شخصيتها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لفعل الإعتداء النفسي

إن المشرع الجزائري لقد أقر بخصوص هذه الجريمة عقوبة مدتها من سنة إلى ثلاث سنوات، حسب ما ورد في المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات التي تنص على" : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

الملاحظ في المادة 266مكرر 1المتعلقة بتجريم العنف النفسي و اللفظي لم يخضعها المشرع الى نفس نظام العقاب المتعلق بالعنف المادي نظرا للفارق الكبير الموجود بينهما ، اذ لم يربط العقوبة فيها بمدة العجز الكلي عن العمل من جهة ،و من جهة اخرى لم يدرج الظروف المشددة المتعلقة بالتسبب بعاهة مستديمة او الوفاة دون قصد احداثها، و ذالك يعود في اعتقادنا الى انه من النادر يؤدي العنف المعنوي او النفسي لوحده الى هاتين النتيجتين رغم امكانية حدوث ذالك كونه يمس الجانب الباطني الداخلي للزوجة .

لاكن في الواقع العملي نصادف العائق هو صعوبة اثبات ايضا علاقة السببية بين ذالك العنف مع تلك النتائج الخطيرة و بالتالي فضل المشرع عدم ادراجها في نص المادة 266مكرر 1 ،وعلى ذالك فقد جاءت العقوبة موحدة لجريمة العنف النفسي و اللفضي المرتكب على الزوجات و هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات [1] .

غير ان المشرع لإثبات هذه الجريمة و غيرها من الجرائم الموجهة ضد الزوجة أقر جميع طرق الاثبات من شهادة الشهود و البينة و الاعتراف و التسجيل و القرائن و غيرها يمكن اعتبارها وسائل اثبات حسب المادة المذكورة سابقا [2] .

---

[1]-طباش عوز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم و فكرة الحق فغي التاذيب،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد10،العدد 03،جامعة بجاية ،2019، ص 27 .

[2]-عبد الله زهام ،حماية الزوجة من عنف الزوج ،دراسة على ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ،مجلة جيل حقوق الانسان ،لبنان ،طرابلس،مركز جيل البحث العلمي ،العدد 28 ، 2018ص 186 .

-الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي:

منع المشرع الجزائري الزوج المعتدي في العنف اللفضي او النفسي و للقاضي كامل السلطة في تقدير الظروف المخففة من الاستفادة من الظروف المخففة حال توافر بعض الصفات لدى الزوج، و التي قد ينفرد بها احدهما عن الاخر ، كحالة حمل الزوجة او كحالات اخرى كالإعاقة و ارتكاب الجريمة على القصر او تحت تهديد السلاح لذالك نقول ان المشرع أورد استثناءا حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات و هي بذالك مجحفة في حق الزوجة الممارس العنف ضدها خاصة اذا كان الضرر كبيرا و متكررا [1].

المطلب الثاني : الإعتداء الاقتصادي.

العنف الإقتصادي يقصد به ذلك العنف الذي لا يكون موجها الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك ب سرقة الضحية، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليها التصرف في أموالها دون علمها... الخ."

فجريمة العنف الاقتصادي تقوم بمجرد قيام الزوج بإكراه و تخويف زوجته من اجل الحصول على اموالها و التصرف فيها و في مواردها المالية ولم يحدد المشرع صور الاكراه و التخويف الممارس على الزوجة وانما تركه مفتوحا .

فالإكراه و التخويف وهما كل عمل غير مشروع صادران عن انسان بقصد حما الغير على القيام او الامتناع عن عمل[2] .

و من هذا التمهيد سنتناول هذا المطلب في فرعين ففي **الفرع الاول سنذكر** اركان العنف الاقتصادي ، لننتقل في **الفرع الثاني** إلى العقوبات المقررة للعنف الاقتصادي ، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : أركان الإعتداء الإقتصادي.

1الركن الشّرعي :

[1]- عبد الله زهام ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2]-علي بن عوالي وعبد القادر داودي ،العنف ضد المرأة ،دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات،مجلة الحضارة الاسلامية ،جامعة احمد بن بلة ،وهران،العدد 01،2018 ،ص 338 .

ان الزوجة لها استقلالية مالية و مستقلة بأموالها ولها سلطة مطلقة عليها ولا يجوز للزوج أن يتدخل في إدارتها أو تصرفها برضاها، وهذا المبدأ شدّد عليه أيضا القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة 37فقرة 01 قانون أسرة بقولها ":لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الآخر"، وعليه يمنع على الزوج منعا باتا اي إكراه للزوجة وتخويفها قصد الحصول على أموالها و ارغامها على ترك ممتلكاتها وإلا قامت في حقة هذه التهمة والجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19 / 15 السالف الذكر [1] ،جاء نصها كاتالي :يعاقب بالحبس من ستة06 أشهر إلى سنتين 02 كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يعاقب الزوج الذي يقوم بممارسة اشكال الاكراه و التخويف ضد زوجته حسب نص المادة السالفة الذكر و هذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذاتي و هو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، و إجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها و جعل الديون باسمها [2] .

إذن هذه المادة تخص الزوجة فقط أي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية غير الزوجة لا نطبق المادة 330مكرر بل يأخذ الفعل وصفا آخر كالتهديد أو السرقة...إلخ وكمثال على ذالك قيام الزوج بسرقة اخت الزوجة فلا ينطبق ذالك لان المادة استتنت الزوجة فقط دون الغير وخصتها المادة بذالك دون غيرها من افراد العائلة .

فالعنف الاقتصادي هو عنف هادئ و مستمر يؤدي إلى تفشي الفقر بين الزوجات و استغلالهن استغلالا ماديا بسبب إنعدام ملكيات الزوجات بشكل عام للعقارات و المنقولات إلا بنسب ضئيلة و محددة رغم دخول الزوجة سوق العمل، نتيجة ذهاب دخلها لتصريف شؤون أسرتها اليومية، بينما يذهب دخل الرجل للحصول

[1]– القانون رقم 15-19السالف الذكر.

[2] -Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l’égard de la femme en droit compare, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de Droit et des sciences politiques , le 25/11/2009, p45.

على الملكية[1].

وخلافا لذالك هناك اختلاف بينه و بين السرقة فان السرقة التي تعد اختلاس شيء غير مملوك لصاحبه وفقا للمادة **350** من قانون العقوبات [2] .

والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس من حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19 / 15 السالف الذكر [3] .

كما أنه يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين و ذلك وفقا للمادة **369** من قانون رقم 15-19، و لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد إلا بناءا على شكوى الزوجة و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا **للفقرة الأولى من المادة 369** من القانون سالف الذكر العقوبات ، كما اعيب على نص المادة 330مكرر كونها جاءت عامة لم تحدد ممتكات و موارد الزوجة المالية حتى نتمكن من تكييفها ان كانت جريمة مستمرة ام لا وفي نفس الوقت لم تتحدث عن ظروف التخفيف [4] .

2 :الركن المادي

يفهم من نص المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15 / 19 السالف الذكر أن العناصر المكونة للركن المادي تتمثل في الإكراه**(أ)**و التخويف**(ب .)**

أ .الإكراه:

ان المقصود بالاكراه و هو حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا، أين ان لا يبقى للشخص قدرة و لا اختيار،

---

[1]–رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشرع و العنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2008 .، ص49

[2]– تنص المادة 350 على أنه" : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ."...راجع الأمر رقم 66.156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966

[3]– أمنة تازير ،حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 01 افريل ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2019 ص320 .

[4]– تنص المادة369 على أنه" : لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات .راجع القانون رقم 15/19السالف الذكر.

و قد يكون ذلك بالتهديد، و الإكراه يعدم الرضا لذالك يعتبر من عيوب الارادة لانه فعل يعيب ارادة صاحبه لذالك فهو كذالك يعدم الإختيار و هو أيضا اسلوب من اساليب إستخدام الضغط و التهديد للتصرف في ممتلكات الغير ، ولإتمام تلك العملية يستخدم وسائل مادية كاستعمال عصا او سلاح ابيض

ومن هذا المنطلق نستنتج أن الاكراه هو أسلوب يستخدمه الزوج ضد زوجته من أجل الضغط عليها من أجل الحصول على أموال الزوجة و على مواردها المالية و تنعدم هنا إرادة الزوجة بان تكون حرة في منحها إياه من عدمه .

ب .التخويف:

إلى جانب أسلوب الإكراه يستخدم الزوج أسلوب التخويف و هو سلوك متعمد من شأنه أن يسبب للشخص حالة من الخوف و الرعب و الدعر و الإزعاج و كذلك يزرع في نفسه الإحساس بالخطر و الفزع في نفس الزوجة لإجبارها على منحه مالها له كان يستعمل تهديد بالطلاق او الحرمان من الابناء حتى يقيد حريتها و تنصاع لطلباته .

لذالك يصح القول أن التخويف هو أسلوب ينقص من إرادة الزوجة مما يؤدي بها إلى التراجع الى رغبة الزوج و الوقوف على مطالبه جراء الخوف .

فالعنف الإقتصادي يتمثل في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته وتخويفها [1]، و يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، بالقول أو الفعل المادي للتأثير عليها نفسيا كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها...إلخ.

3الركن المعنوي:

كما هو مسلم به أنه لتقرير المسؤولية الجنائية لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر نية الإجرام، ما يعرف بالركن المعنوي الذي هو عبارةعن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.

---

[1]– المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة 122 فقرة 2 ق ع فرنس ي بأنه ":القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الوقع عليه بحيث تسلب عقله " وعرفته محكمة النقض الفرنسية تعريفا أدق بقولها ":يعد إكراها مجرد الأفعال و التهديدات التي لا يمكن تحملها و تمثل خطرا كبيرا وحالا سواءً على الحياة أو على الحرية او على الاموال ... نقلا عن :عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س، ص 337 .

أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه لهذه الجريمة العمدية التي استحدثها المشرع الجزائري بنص المادة **330 مكرر** من قانون العقوبات [1] من أجل استغلال ممتلكات الزوجة و ذلك عن علم و إرادة متعمدا الإضرار بها، و الباعث من ذلك و التصرف في مواردها المالية و لا يجب أن يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة بحيث ان قلنا اننا اما عنف اقتصادي لابد ان تكون الزوجة غير موافقة على تصرف الزوج و ارادتها غير واعية و إلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية ، لذالك يجب تواف قصد جنائي عام أي علم و إرادة إلى جانب قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج الإستيلاء على اموال زوجته سواء كان غرضه إستثمار هذه الأموال أو إستعارتها[2] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لفعل الإعتداء الإقتصادي .

إن المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المقررة لجنحة العنف الإقتصادي خصص لها عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، و هذا حسبما جاءت به المادة **330 مكرر** من قانون العقوبات، الذي ينص على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف يتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"

و هذا النوع من العنف هدفه تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذاتي و هو ما يعرف بالسيطرة الإقتصادية، حيث تحرم من حرية التصرف في أموالها، و إجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها و جعل الديون باسمها.

فالمشرع جرم التخويف و الاكراه او غير دالك للوصول الى مال الزوجة او ممتلكاتها او مواردها المادية التي حفصها لها القفانون من خلال المادة 37 من قانون الاسرة فقد جاء في الفقرة الاولى منها " "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر" .

فبموجب الذمة المالية يتمتع كل زوج بأهلية قانونية وفقا للمادة ولكل من الزوجين الحف في التصرف في امواله المشروعة ،كما أنه يلتزم كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثر في تماسك

---

[1]– القانون رقم 15-19السالف الذكر.

[2]– أمنة تازير ، المرجع السابق ص320 .

اللأسرة العلاقة الزوجية

فممتلكاتها محمية حماية قانونية جنائية فقد جرم المشرع الإعتداء عليها او التصرف فيها دون رضاها وبذالك أعتبر الإكراه و التهديد و التخويف من الجنح على الأشخاص فقرر له عقوبة تتراوح من ستة إلى سنتين كما أنه للزوجة أن تسامح زوجها وتعفو عنه حفاظا على العلاقة الزوجية و إستمرارها فان عفت عنه توقفت المتابعة الجزائية و ان لم تعفو عوقب وتوبع جزائيا لذالك يصح القول بالنسبة للظروف المخففة فمنعها أيضا المشرع الجزائري على الزوج المعتدي للقاضي كامل السلطة في تقديرها.

كما أنه يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين و ذلك وفقا للمادة **329** من قانون رقم15-13، و لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد ، إلا بناءا على شكوى الزوجة و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا **للفقرة الأولى من المادة 329** من القانون سالف الذكر العقوبات[1].

[1]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص319 .

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم العنف الواقعة على الزوجة

الفصل الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم العنف الواقعة على الزوجة .

إن الزوجة المعنفة و المحمية جزائيا من الجرائم المرتكبة ضدها لابد أن يكون لكل جرم مقترف من طرف زوجها عقاب و عتاب و متابعة جزائية و لا يكون ذلك عن طريق إتباع إجراءات قانونية لا يمكن تجاهلها نظرا لأهميتها ، حيث تخضع كل جريمة لإختصاص قضائي، إذ أنه ليس من المعقول أن تعرض أمام محكمة واحدة في كل التراب الوطني جميع النزاعات القضائية ، و هذا ما يستدعي وجود عدة محاكم مختصة توزع عبر إقليم الوطن لتطبق قواعد الإختصاص القضائي هذا ما سندرسه في المبحث الأول ، و من جهة أخرى في المبحث الثاني المتابعة الجزائية لجرائم العنف الواقعة على الزوجة .

المبحث الأول : الإختصاص القضائي للجرائم العنف الواقعة على الزوجة.

الزوجة و كل السلوكات المجرمة قانونا و الإعتداءات الواقعة عليها و العنف الممارس ضدها بشتى صوره له من خطر عليها و بالتالي تهديدا لكيان الأسرة و المجتمع، فكان لا بد على المشرع توفير الحماية الجزائية الظرورية و الواجبة لها بقمع الجرائم المرتكبة ضدها و حمايتها داخا اسرتها ، و هو ما أتى بيانه في الفصل السابق و لذالك سنتناول المبحث بالدراسة في مطلبين ، و ذالك لتبيين قواعد الإختصاص ففي المطلب الأول سنحاول الحديث عن الإختصاص النوعي و في المطلب الثاني الإختصاص الإقليمي .

المطلب الأول : الإختصاص النوعي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.

بعد التحقق من وجود الجريمة و إتباع كافة الاركان كل على حدى والقيام بمباشرة كل خطوات المتابعة الخاصة بها من طرف الجهات القضائية المعنية بالأمر و ذلك وفقا لقواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها قانونا،حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى إختصاصين الأول أين تتم عملية توزيع القضايا فيه بين كل الجهات القضائية للفصل في الدعوى حسب الموضوع الخاص بها و طبيعة النزاع المعروض ، حيث ان قواعد الإختصاص هي قواعد متعلقة بالنظام العام و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها و للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى او اثناء سريان .

لذا سنتناول بالتدرج في الفرع الأول الإختصاص النوعي للمحاكم بإعتبارها كأولى درجات التقاضي ثم في الفرع الثاني الإختصاص النوعي للمجالس القضائية .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للمحاكم.

إن الدستور الجزائري أنشئ ثلاث سلطات و قام بتحديد وظائف كل سلطة و من بين تلك السلطات وظيفة السلطة القضائية حيث انها هي السلطة التي تضمن المحافظة على حقوق الافراد الأساسية، و تحقيق العدالة و ذالك بتطبيق قوانين الدولة و ذلك بمنحها إختصاصات، و من تلك الإختصاصات الإختصاص النوعي الذي يعتبر سلطة جهة اصيلة للفصل للفصل في الدعاوى[1]، وهي المكلفة لوحدها

[1]- محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص150 .

بذالك في بالنظر إلى موضوع و طبيعة النزاع سواء كان مكيفا أنه جنحة أو جناية،[1]

الإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون لجهة معينة في القضاء للنظر في دعاوى من نوع معين، و الإختصاص الجزائي هو السلطة التي خولها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في الدعوى الجزائية و القاعدة العامة لإختصاص المحاكم العادية ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 32 ف 1حيث منحت الإختصاص العام إلى المحاكم ذات أهلية النظر في جميع القضايا التي يحكمها القانون العام [2] .

فضابط إسناد الإختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي خالص، و من تم النفي على القرار بخرق قواعد الإختصاص النوعي غير سليم برفضه، ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع الإختصاص نوعية لمختلف هذه الأقسام .[3]

كما أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق حسب مجال اختصاصه في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له في الجرائم الموصوفة جنح و مخالفات، فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة المحاكمة [4] .

–و تأكيدا على ما ثم ذكره ما نصت عليه المادة32 3 و 5 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية [5] .

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص150 .

[2]– تنص المادة 32 -1على أنه " : المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ."راجع القانون رقم 08-09

[3]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001– ص9 .

[4]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32

[5]– تنص المادة32/3 على أنه" : تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا ."راجع القانون رقم 08/09 السالف الذكر.

-أما المادة32 /5 تنص على أنه " : غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ."راجع القانون نفسه.

- أما المادة 32 /6 تنص على أنه " : في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا ."راجع القانون نفسه.

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للمجالس.

إن المجلس القضائي يعتبر الدرجة القضائية الثانية في الهرم القضائي حيث يختص بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و إن كان الحكم خاطئا.

و تتشكل تشكيلة المجلس من رئيس نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين، نائب عام و نواب عامين مساعدين، أمانة الضبط، و يفصل هذا الأخير بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و من بين غرف المجلس القضائي نجد الغرفة الجزائية، والغرفة المدنية الغرفة العقارية غرفة شؤون الأسرة .

حيث تنقسم الغرف حسب أهمية و حجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي، حيث يكون التحقيق في مواد الجنايات إلزاميا و لا يجوز إحالة المتهم فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه [1] .

المطلب الثاني : الإختصاص المحلي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة .

بالنظر في القاعدة العامة للإختصاص المحلي الوارد ذكرها في المادة 329 و المادة37و 40 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحديد دائرة إختصاص المحكمة إقليميا،و بالرجوع الى الجرائم التي تحدثنا عليها سابقا بالدراسة في الفصول السابقة باستثناء جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و كذلك جريمة عدم دفع النفقة الغذائية .

و هذا ما سندرسه في المطلب الثاني اين سنحاول الحديث عن الاختصاص المحلي فيكون بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع و الدرجة الذي يطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحاكم العليا كونها تمارس صلاحيتها على القرارات بأحكامها الخاصة و العامة الصادرة من المجالس القضائية، ففي الفرع الاول نذكر الأحكام العامة وفي الفرع الثاني الأحكام الخاصة .

الفرع الأول : الأحكام العامة

الجرائم المرتكبة ضد الزوجة تخضع جميعها من حيث الجهة القضائية المختصة إقليميا إلى القاعدة العامة

[1]– محمد حزيط– المرجع السابق – ص92

للإختصاص المحلي المنصوص عليه في المواد 329 و 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ماعدا جنحة عدم تسديد النفقة .

حيث يتم تحديد الإختصاص المحلي في مثل هذه المسائل إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المتهم في جميع الدعاوى التي ذكرها القانون و خصها بنصوص خاصة ينص فيها على اختصاص محلي خاص .[1]

أما في حالة إنعدام موطن معروف للمتهم يرجع الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، و إن لم يوجد محل إقامة معروف تختص بذلك الجهة القضائية الواقع لدائرتها آخر موطن له، و فيما يخص رفع الطلبات بالنسبة لدعاوى العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص أمام المحكمة الواقع في دائرتها محل الزوجية [2] .

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة.

جريمة عدم دفع النفقة.

- طبقا للمادة 331 فقفرة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تعد استثناءا للقاعدة العامة للإختصاص الإقليمي التي تضمنتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ترجع سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض عليه أو على أحد شركائه [3] .

لكن بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري منح سلطة الإختصاص للفصل في الدعوى العمومية الخاصة بجنحة عدم دفع النفقة الغذائية إلى المحكمة التي تقطن في دائرتها المستفيدة من النفقة و هي الزوجة مراعاة لراحتها و لتخفيف العبئ عليها في حالة تطبيق القاعدة

---

[1]– تنص المادة 329 على أنه" : تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ."...راجع الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966 .

[2]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص19

[3]– بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، ، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق،2004 – ص99

العامة للإختصاص المحلي.

وفي نفس السياق فان قواعد الاختصاص لا يمكن تجاهلها نظرا لأهميتها لذالك فقهي قواعد لا يمكن الاتفاق على مخالفتها .

و في هذا الشأن يسمح لأحد غير الزوجة المنتفعة من مبلغ النفقة الدفع بعدم الإختصاص و ذالك إذا توبع الزوج المدين أمام محكمة موطنه [1] ، فالدعاوى المتعلقة بالنفقة ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة لأن الزوجة محتاجة في هذه الحالة و ليس من العدل تكبدها مصاريف إضافية [2] .

و هذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 01جوان 1966بأن المستفيد من حق الإمتياز المنصوص عليه في المادة 3/ 331 وحده له الحق في التمسك به دون سواه [3].

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية .

إن الدعوى العمومية تتحرك من قبل النيابة العامة اي انها صاحبة الإختصاص الاصيل و تمارسه باسم المجتمع بصفتها وكيلة عنه و هي العين الساهرة على تطبيق القانون و هذا طبقا لما هو منصوص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لخصوصية الاسرة فقد قام بتقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، خاصة جرائم الأسرة كجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و كذا جريمة الخيانة الزوجية التي يشترط للنظر فيها إيداع شكوى من طرف الضحية و هذا ما سنتناوله في **المطلب الأول** ، كما سنتناول في المطلب الثاني حالات لإنقضاء الدعوى العمومية المذكورة على سبيل الحصر في المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية و هي إجراء الوساطة و سحب الشكوى والصفح ان كان ممكنا .

المطلب الأول : إجراء الشكوى في تحريك الدعوى العمومية .

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 32 ، 1986 ص41 .

[2]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، د.ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ، ص304 .

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014 – ص 187 .

الأصل أن الإختصاص العام و الاصيل في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة العامة، و لكن كثيرا ما يدرج إجراء الشكوى الذي يقوم بالحد من صلاحيات النيابة العامة و تقييدها في تحريك الدعوى العمومية،وذالك بتقديها من الزوجة إلى النيابة العامة ولاكن يشترط أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون فيها النيابة العامة مقيدة بقوة القانون، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ففي الفرع الاول الجرائم المتوقفة على شكوى و في الفرع الثاني الجرائم الغير المتوقفة على شكوى .

الفرع الاول : الجرائم المتوقفة على شكوى.

إن الجرائم الجرائم المتوقفة على شكوى تستدعي منا القيام إجراءها من أجل المتابعة و التحقيق و هي تتمثل في جريمتي ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة و كذلك الخيانة الزوجية.

أولا .جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة.

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانونا و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية في حق المشكو ضده [1].

والجدير بالذكر ان عنصر الشكوى من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهاتين الجريمتين، و شرط إلزامي من أجل فتح باب المتابعة الجزائية و هذا مع مراعاة لمصلحة الضحية المصضرور من جراء الجرم المرتكب الذي يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم [2] ، و ذلك طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات [3] .

و المشرع لم يتطلب شرط معين للشكوى بل إشترط فقط إيداعها أمام النيابة العامة بعريضة تحمل وقائع الترك محررة بعدة نسخ و ممضاة من قبل الزوج المتروك أو ممثله القانوني و تكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج، و قد تكون الشكوى شفاهة و هو الأمر الدال على رغبة عليه بتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم [4] .

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 96 .

[2]– أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص88 .

[3]– تنص المادة 330/3 تنص على أنه " : و في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .، راجع القانون06/03 السالف الذكر .

[4]– أحمد سعود، المرجع السابق ، ص89 .

أما إذا قامت النيابة العامة بالقيام بأي اجراء بمباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى الزوجة، تكون هذه الأخيرة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته و ذلك أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع [1] .

و لهذا لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها و ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية [2] .

فمتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبحت النيابة العامة حرة من القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات المتابعة و رفع الدعوى و التصرف في التحقيق كما يتبين لها [3] ، و على الرغم من أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة إلا أنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة و بالتالي يجوز لها تقرير حفظ الشكوى في حالة عدم توفر شروط المتابعة [4] .

و فيما يخص جنحة التخلي عن الزوجة فنفس إجراءات المتابعة الجزائية تتخذ في شأنها و هذا طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات .و العلة من إدراج قيد الشكوى هو حرص المشرع على سمعة الأسرة و الحفاظ على الصلات الودية القائمة بين أفرادها، و كذلك سمعتها و كرامتها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة.

فحمايتها يعد حماية للمجتمع بأكمله لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع [5] .

ثانيا .الخيانة الزوجية:

ان المشرع الجزائري فيما يخص المسائل المتعلقة بجريمة الزنا فانه تخضع المتابعة الجزائية فيها لشرطين،الشرط الأول إثبات الجريمة بالطرق المنصوص عليها قانونا وذالك كما جاء في المادة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170 .

[2]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص12 .

[3]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، د.س.ن.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170 .

[5]– عبد الله أوهايبية، ، المرجع السابق ، ص95 .

341 من قانون العقوبات الواردة على سبيل الحصر [1] ، أما الثاني يتمثل في شكوى الزوج المضرور الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 339 من القانون المذكور أعلاه [2] .

1إثبات الجريمة:

يتوقف لتحقق جريمة الزنا إثباتها و يكون ذالك بناءا على كل من محضر إثبات التلبس بالجريمة **1** و الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج و شريكته**2** و الإقرار القضائي.**3**

أ- محضر إثبات التلبس بالجريمة:

يتم تحرير محضر التلبس الخاص بجريمة الزنا من طرف ضابط من ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

و القانون لا يشترط لقيام حالة التلبس بجرم الزنا أن يشاهد الفاعل حال حصول الوطء غير المشروع، أو بعد ارتكابه لفترة زمنية معينة، بل يكفي لقيامه مشاهدة الزوج الزاني و شريكه في ظروف لا تترك ريبا فيها في حصول الزنا، و منه مفاجأة الزوج و شريكته في فراش واحد، و يراعي ضابط الشرطة القضائية في تحريره لمحضر إثبات الجريمة الأوضاع و الضمانات الإجرائية المقررة لصحته تحت بطلان إستبعاده [3] .

و نادرا ما يتم إثبات جرم الزنا بهذه الطريقة لتعذر ضبط الزوج و شريكته من طرف الضبط القضائي في مثل هذه الظروف التي تؤكد حصول الوطء غير المشروع، و لهذا فلا يصح لإثبات حالة التلبس بالزنا شهادة الشهود و هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا منذ السبعينات حيث أشارت أنه" : لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341من قانون العقوبات، و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا" ، و في قرار آخر للمحكمة العليا أشارت أنه" : من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس إثبات ذلك في محضر، و لما كان يتعذر على

---

[1]- تنص المادة 341 على أنه " : الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ."راجع الأمر رقم 156-66 السالف الذكر.

[2]- تنص المادة4/ 339 على أنه " : و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة راجع الأمر نفسه .

[3]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ، ص211

ضابط الشرطة القضائية و أعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية" [1] .

و يشترط أن يكون اكتشاف حالة التلبس وليد إجراءات مشروعة، فلا يجوز الإعتماد عليها إذا جاءت نتيجة إجراء غير مشروع، كتفتيش باطل مالم تكن قد ارتكبت بمنزل الزوج و اكتشفتها الزوجة، و توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها [2] .

ب – الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج و شريكته:

إلى جانب محضر التلبس تثبت الخيانة الزوجية كذالك بالإقرار وخاصة الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أين انها دليل يعترف فيها بما يفيد قيامه حقا بالجرم المنسوب اليه ، و يجب أن يكون الإقرار واضحا دون ان يكون فيه لبس ولا غموض و موقعة عليه من قبله يشرح أو يتناول ذكر علاقات جنسية، و لا يشترط أن يكون الإعتراف قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقرير العبارات ، كما يجب أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم بذاته و ليس من قبل غيره خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم [3].

ج– الإقرار القضائي:

يعتبر الإقرار أيضا من الأدلة التي تفيد التحقيق فالإقرار القضائي هو الإعتراف الصريح الصادر من المتهم فيه يقر و يعترف بالتهمة المنسوبة اليه ، و لكي يعتبر الإقرار كدليل من دلائل الاثباث لإثبات التهمة لابد أن يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أو قاضي من قضاة النيابة ، و لا تقبل ابدا شهادة الشهود أو أشرطة الفيديو المسجلة بدون رخصة او بدون اذن أو أية وسيلة أخرى كانت غيرالمشار إليها في المادة 341 من قانون العقوبات [4].

2 – شكوى الزوج المضرور:

---

[1]– أحمد عوض بلال ، المرجع نفسه، ص212

[2]– كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق2015، 244ص

[3]- المرجع نفغسه ، ص244 .

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150

يشترط لإقامة دعوى الخيانة الزوجية أن تتقدم الزوجة بشكوى إلى الجهات القضائية المختصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 السابقة. و من خلال هذا يتبين أنه لا يجوز محاكمة الزوج الذي يخون الزوجة إلا بناءا على شكوى زوجته المضرورة، و هي القاعدة المعمول بها في معظم التشريعات الحديثة صيانة للأسرة و تسترا على أعراضها [1] .

و بالتالي لا يحق لممثل النيابة العامة أن يتخذ أي إجراء من إجراءات دعوى الزنا من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الجزائية الأخرى فالقانون قيد حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية حفاظا على مصلحة الأسرة و شرفها.

و كذلك لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا أو جهة محددة أو أجلا لتقديم الشكوى. بل إكتفى بالنص على تقديمها من طرف الزوج المضرور فقط، و يصح أن تكون هذه الأخيرة كتابيا أو شفاهية و تقدم إلى النيابة العامة مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا [2].

و عليه يشترط لصحة قبول الشكوى أن تقدم من الزوجة المتضررة ضد الزوج الذي ارتكب الزنا فعلا وقت قيام الرابطة الزوجية، و لا يصح تقديمها من طرف الولد أو الأخ أو الأخت أو أي قريب آخر، غير أنه يجوز توكيل الغير في هذا الشأن بوكالة خاصة [3] .

و في حالة كون كلا المتهمان متزوج تصح المتابعة بناءا على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا، أما فيما يخص مسألة تعدد الزوجات فيكفي لتحريك الدعوى العمومية تقديم الشكوى من إحداهن و هذا مالم يدرجه القانون الجزائري في نصوصه العقابية منها أو الإجرائية [4] .

الفرع الثاني : الجرائم غير المتوقفة على شكوى .

أولا- .جريمة الضرب و الجرح العمد:

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقيد لإتخاذ إجراءات المتابعة

---

[1]- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1989 ص44

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص 44 .

[3]- بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 82 .

[4]- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص60 .

الجزائية بضرورة تقديم شكوى إلى الجهات القضائية المختصة. فجريمة الضرب و الجرح العمد مثلها مثل جرائم القانون العام، لا تتم المتابعة فيها إلا بعد وقوعها و التبليغ عنها أو إكتشافها من قبل الضبطية القضائية، و هذا ما يدل على أن المشرع قد منح للزوجة حق الإختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال و هذا توفيرا لنوع من الحماية الإجرائية لها، فتجريم أي فعل يبقى بدون جدوى إن لم تلحقه متابعة الجاني و معاقبته[1] .

فبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تخول للزوجة عند تعرضها للضرب و الجرح العمدي و إصابتها بأضرار مباشر جراء الضرب و الجرح الصادر عن زوجها أعطى لها القانون الحق في التأسيس كطرف مدني و المطالبة بحقوقها المدنية و ذالك بتعويضها عن كل الأضرار الناجمة وذلك بقيامها بإتباع إجراءات قانونية مثمتلة في تقديم شكوى مباشرأمام السيد وكيل الجمهورية أو أمام الضبطية القضائية[2] .

1- شكوى الزوجة أمام الضبطية القضائية:

إن الجهة الأولى لتلقي الشكاوى في حالة وقوع أي جريمة يمثلها مكتب الضبطية القضائية فقد خولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوى و البلاغات و كذلك جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما لم يبتدأ فيها تحقيق قضائي .

بتفعيل المشرع نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات و تخصيصها للزوجة المعنفة سهل عليها قبول شكواها من طرف الضبطية القضائية بعد أن كان سابقا يصعب الأخذ بشكواها من قبلهم بل و حتى يرفض الإستماع إليها رغم وجود كدمات و آثار بارزة جراء الضرب على جسدها، و ذالك من قبل ضابط الشرطة القضائية برفضه عدم التدخل و بعدم صلاحيته في ذالك و في القضايا العائلية خاصة و هذا ما تبناه التعديل الذي أتى به المشرع في التعديل الجديد لقانون العقوبات المذكور سابقا . [3]

اما بالنسبة لشكل الشكوى فلم يشترط المشرع شكلا معينا فغقفد اجاز ان تقفدم شفاهة او كتابة على ان تكون غير معلقة و تعتبر الشكوى استغاثة لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

---

[1]- بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص83 .

[2]- المرجع نفسه ، ص83 .

[3]- راجع المادة 17 من القانون22-06 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر155 - 66 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ، 84الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2015 .

ان العلة من تقرير قيد الشكوى تكمن في الاضرار التي تقع على المجني عليه من جراء محاكمة الجاني ذالك ان اثرها يمتد الى المجني عليها [1] .

كما ان كيفية تقديم الشكوى يكون من خلال مجموعة من الشروط لصحة الشكوى فيجب :

أ –ان تقدم الشكوى من المجني عليه والذي تتوافر فيه الصفة المشترطة قانونا او من طرف وكيله الخاص بتوكيل تم ابرامه بعد وقوع الجريمة او وقت وقوعها لا قبلها .

والصفة المشترطة هنا وهي ان تكون المشتكية احد الزوجين او وكيله بتوكيل خاص وفق ما تم ذكره سابقا .

ب- تقديم الشكوى الى الضبطية او الى النيابة اي ان تكون امام رجال السلطة العامة من يكون حاضرا في حالة تلبس .

ج- تقديم الشكوى ضد من يكون مسؤولا جزائيا اي الزوج .

د- وضوح الشكوى اي رغبة الزوجة في تحقيق العدالة وتحريك الدعوى العمومية[2] .

2الإستدعاء المباشر:

هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بان يكلف المتهم مباشرة للمثول امام محكمة الجنح في الجرائم التي تكلمنا عليها مسبقا ، و لقد أجاز المشرع الجزائري للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة و يكون ذلك بتكليف الزوج المتهم للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، حيث تتم المتابعة في هذه الحالة إما بناءا على الشكوى المقدمة من طرف الزوجة إلى وكيل الجمهورية أو بناءا على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية و في الحالة الأخيرة فإن الزوجة ليست بحاجة إلى إثبات صدور الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات في مثل هدا النوع من القضايا [3] .

كما يعتبر الإستدعاء المباشر كأحد الطرق الإجرائية اقره المشرع و هو حق أصيل للزوجة ، فقد قام المشرع باستحداثه داخل المنظومة القانونية ليسر على الزوجة عملية المتابعة الجزائية و ربحا للوقت و إختصارا له .

---

[1]–علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 132

[2]- المرجع نفسه ، ص 132

[3]- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، د.ط- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 21 .

وهذا الإجراء حدد خصيصا في الجرائم التي تقتضي الفصل فيها بسرعة وحتى يتمكن الضحية من تحصيل حقه لانها تاخذ من الوقت كثيرا و يجب ان يكلف المتهم بالحضور عبر المحضر القضائي والا قضي بالبطلان الاجراءات وهنا يجب التفريق بين الاستدعاء المباشر و الذي يكون من قبل وكيل الجمهورية و التكليف المباشر الذي يكون من قبل المحضر القضائي.

كما انه عكس الادعاء المدني الذي قد يستغرق مدة طويلة نظرا لطول و كثرت الاجراءات ، و بمجرد ما يتم تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بتلقى شكوى الزوجة امام امانة النيابة و يقوم بدراسة الملف و تسجيله في سجلات المحكمة [1] .

و بعد القيام بعملية سماع كل من طرفي الدعوى الزوج المتهم و الزوجة الطرف المدني يقوم بتكييف الوقائع فيما إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية حسب وقائع و معطيات القضية و ذلك حسب درجة الخطورة فهنا يمكن تقدير الجسامة التي تحدث العجز الذي أحدثه لها فعل المتهم و المثمثل في الضرب والجرح [2] .

و في حالة ما تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق الزوج و أن القضية يشوبها نوع من الغموض، فإنه في هذه الحالة يقوم بإخطار قاضي التحقيق بغية إجراء تحقيق إبتدائي للتأكد من ثبوت الفعل في حق الزوج المتهم بضرب زوجته، و فور انتهائه من التحقيق يقوم بإحالة القضية على قسم الجنح للفصل فيها طبقا للقانون [3] .

3.شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

إن من المفروض في حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى، إلا أنه حتى لا تضيع على الزوجة حقوقها، سخر لها القانون طريق آخر و إجراء آخر لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني و ذلك أمام قاضي التحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قبل جهة التحقيق، على أن تسترده مع مبالغ التعويض المحكوم بها في الدعوى و هو يعرف بالإدعاء المدني [4].

---

[1]- بن عودة، حسكر مراد، المرجع السابق، ص22 .

[2]– المرجع نفسه ، ص22 .

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص44 .

[4]–عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص90

طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .و لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية:

-تحقق الجريمة أي وقوعها سواء كانت جنائية أو جنحة.

-ترتب ضرر شخصي محقق و مباشر جراء الجريمة.

-القيام بدفع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق مسبقا لضمان سداد المصاريف القضائية، وذالك حسب ماجاء ذكره في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

-اختيار المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حسب المادة 76 من نفس القانون.

-أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة عدم إختصاصه فإنه يستمع لطلبات النيابة العامة، ثم يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

و متى قامت الزوجة بتقديم الشكوى تحركت الدعوى العمومية و تحركت معها الدعوى المدنية في ان واحد و تأخذ الزوجة في هذه الحالة مركز الطرف المضرور و يطلق عليها اسم المدعي المدني، و يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها و ذلك في أجل خمسة 05 أيام من التبليغ [3] .

و طبقا لما ورد في المادتين 100 و 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يستوجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب الزوج المتهم و سماع كل شخص يراه و يرجى منه فائدة في سماع شهادته، كما يمكن لهان يقوم بندب طبيب مختص لمعاينة جروح الزوجة الضحية وفقا للمادة143 من القانون المذكور أعلاه، و إذا تبين له أن الوقائع ثابتة على الزوج الجاني فإنه يقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة

---

[1]– تنص المادة 72 على أنه " : يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ."راجع القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006. .

[2]– بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص24 .

[3]– المرجع نفسه ، ص24 .

للفصل فيها [1] .

و في نفس السياق تُتخذ نفس إجراءات المتابعة في جريمة الضرب و الجرح العمد المعمول بها بالنسبة لجريمة العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي الوارد نصهما في المادة 330 مكرر و 1مكرر 266 من القانون رقم15 .16,السالف الذكر لأن المشرع الجزائري يجد حاجة في ذالك و هذا ما نستخلصه من مفهوم المادتين المذكورتان أعلاه.

ثانيا .جريمة عدم دفع النفقة:

الملاحظ من دراسة المادة 331 من قانون العقوبات أن المشرع لم يقيد إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة بشكوى الزوجة، و ذلك خلافا لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى منها، و تتصف هذه الجريمة بأنها جريمة مستمرة و متتالية مما يجعلها مختلفة من حيث عناصرها عن باقي جرائم الإهمال العائلي التي صدر فيها حكم، و بالتالي إذا تهاون المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته تبقى هذه الجنحة ثابتة في حقه إلى غاية دقع المبالغ المستحقة [2] ، هذا ما يبرر الطابع الإستعجالي لهذه الجريمة، حيث يكون للطرف المدني(الزوجة)تحريك عن طريق التكليف المباشر بحضور الزوج المتهم أمام المحكمة وفقا للمادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و في حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء وجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام، حيث يجوز للزوجة أن تتأسس كطرف مدني لتطالب بالتعويض عما لحقها من ضرر طبقا لما تشترطه المادة2 من القانون أعلاه [3] .

و يشترط لصحة المتابعة الجزائية توفر مجموعة من الوثائق المتمثلة في:

-نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-نسخة من محضر تبليغ المعني و إعطائه المهلة القانونية 20 (يوما)و هذا إن لم يكون الحكم معجل النفاذ محرر من طرف المحضر القضائي .

-محضر الإمتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع أي

---

[1]– عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص128 .

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص186 .

[3]– محروق كريمة ، المرجع السابق، ص228 .

محضر امتناع عن التنفيذ.

-نسخة من بيان أو إشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأنه طريقة من طرق الطعن [1] .

المطلب الثاني : إجراءات الصفح و الوساطة و أثرهما لإنهاء المتابعة الجزائية .

نظرا لحساسية الرابطة الزوجية وخصوصيتها بإعتيبارها الخلية الأولى في المجتمع كان لابد من تجسيد ألية لتسوية النزاعات داخل الأسرة بدرجة أولى لذالك يعد كل من الصفح و الوساطة في القانون عامة و القانونالجنائي خاصة إجراءين الغرض منهما جبر الضرر من جهة و الحفاظ على العلاقة الأسرية من جهة أخرى، و يكون ذلك بوضع حد للمتابعة الجزائية، و عليه سيتم التطرق إلى إجراء الصفح **في الفرع الأول** و من ثم إلى إجراء الوساطة **في الفرع الثاني** .

الفرع الأول : إجراء الصفح.

لم يكتفي المشرع بتقييد دور النيابة العامة في الشكوى و إنما زاد على ذالك ليترك للضحية حق التناول عن شكواه و ذالك بصفحه عن الزوج الجاني ووضع حد للمتابعة القضائية بناءا على ذالك .

فالتنازل عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولا يشترط فيه شكلا معينا قد يكون شفاهيا او كتابيا و لهذا تبناه المشرع لأنه الأمثل لذالك[2] .

فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة الشخص المضرور ينتج أثرا قانونيا فإن التنازل أيضا تعبير عن هذه الإرادة وينتج بدوره أثارا قانونية مقابلة [3].

فتقرر المادة 06ف 03 من فانون الاجراءات الجزائية قاعدة عامة مفادها انه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة القضائية .

فالصفح في القانون هو طلب العفوالمقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عن المتهم الذي سبق و أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء العقوبة ، و ذلك في كل من جريمةالضرب و الجرح العمد **1** و جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة **2** و كذلك جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي **3** و أخيرا جريمتي عدم دفع النفقة و الخيانة الزوجية .

---

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة،الطبعة الخامسة،دار هومة،الجزائر ، 2009،ص183 .

[2]- مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1992،ص26 .

[3]-جلال ثروت ،اصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية،1991،ص 125 .

أولا – جريمة الضرب و الجرح العمدي :

لقد نص المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات أن صفح المجني عليه يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية و ذلك في حالة ما إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مر ض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما [1] .

أما في حالة ما إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر يوما، أما في حالة نشوء عاهة مستديمة يؤدي الصفح إلى التخفيف من العقوبة و ليس إلى وضع حد للمتابعة الجزائية [2] .

كذالك بالنسبة جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة فيما يخص جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة، نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 330من قانون العقوبات أن صفح الزوجة يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية [3] .

ثانيا –جريمتي العنف الإقتصادي و العنف اللفظي و النفسي.

فيما يخص جريمتي العنف الاقتصادي و العنف اللفظي و النفسي و أشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في المادة **266 مكرر 6و1** و المادة **333 مكرر** من قانون العقوبات حيث قام المشرع الجزائري بخلق وسيلة جديدة و مستحدثة لم تكن موجودة مسبقا و الغرض من احداثها وهي القيام بإيجاد حل للمنازعات المعروضة على مستوى الضبطية وعلى مستوى النيابة العامة قبل استكمال اجراءات المتابعة و اللجوء الى العدالة حيث أن صفح الضحية يكون سبب لإنهاء المتابعة الجزائية [4] .

ثالثا – جريمتي عدم دفع النفقة و الخيانة الزوجية.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 125.

[2]- تنص المادة 266 مكررعلى أنه" : يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2)

- .تكون العقوبة السجن من خمس (15) و إلى عشر 10 سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية ."راجع القانون رقم 19/15السالف الذكر .

[3]- تنص المادة 330 فقرة أخيرة على أنه" : و يقع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."راجع القانون رقم 06-23 -السالف الذكر. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في04 فيفري 2014 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر.2015 .

[4]– تنص المادة 330 مكرر فقرة أخيرة على أنه" : يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."راجع القانون رقم19/15 السالف الذكر.

كذلك فيما يخص كل من جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من القانون السابق الذكر و الخيانة الزوجية المذكورة في المادة 339 من نفس القانون أن صفح الضحية من شأنه أن يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه في جنحة عدم دفع النفقة لا يمكن للصفح أن يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بعد أداء الزوج كامل مبلغ النفقة [1] .

الفرع الثاني : إجراء الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من الاليات الحديثة لحل النزاعات و هي إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15 /02و المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية و هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص اخر محايد، و ذلك لمحاولة الوصول إلى حل ودي و توافق يتقبله كل من الأطراف المتنازعة .

حيث ورد النص عليها في الفصل الثاني مكرر من الباب الاول المعنون ب "في الوساطة "أين يتناول المشرع أحكام هذا الاتفاق من المادة **37مكرر إلى المادة 37 مكرر 9** من هذا الأمر ،حيث لجا المشرع الى احداثها كآلية بديلة للمتابيعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام و كان للجرائم الواقعة داخل الاسرة نصيب منها حيث تم ادراج بعص الجنح الوارد حصول الوساطة فيها و المنصوص عليها في المادة **37مكرر 2** .

فالوساطة تقوم على اساس المفاوضات بين الضحية و المشتكى منه و بحضور الوسيط الذي يحاول التقريب بين وجهات النظر للوصول الى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية و بذالك تقلص نسبة المسائل المعروضة على المحاكمات [2].

أولا – نطاق تطبيق الوساطة الجزائية :

-للحديث على نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لابد بالرجوع إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم15 - 02السالف الذكر نجد أنها تنص على" : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم

[1]– تنص المادة 331 فقرة أخيرة على أنه" : و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ."راجع القانون رقم 23/06 السالف الذكر.

[2]- رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الاجرائي المقارن ،دار النهظة العربية، الطبعة الاردنية ، 2010،ص138 .

النفقة و عدم تسليم طفل و الإستلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و **جنح الضرب و الجرح غير العمدية و العمدية** المرتكبة بدون سبق الإصرارو الترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، إلى جانب ذالك فانه يمكننا القول بالاضافة الى ما تم ذكره سابقا يتجلى لنا أنه إلى جانب امكانية تطبيق الوساطة في الجنح إلا أنه توجد إمكانية تطبيق الوساطة في مجال المخالفات [1] .

1- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع :

و بالنتيجة من المادة المذكورة سابقا توصلنا إلى أن الوساطة يكون محل تطبيق في مواد الجنح على الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، فإن الجرائم التي يطبق فيها هذا الاتفاق تتمثل في:

-جريمة ترك مقر الأسرة.

-جريمة عدم دفع النفقة الغذائية.

-جريمة الضرب و الجرح العمد.

2- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان :

يقرر وكيل الجمهورية المختص اللجوء الى اجراء الوساطة في الجرائم الواقعة بين الازواج قبل القيام باي اجراء من شانه تحريك الدعوى العمومية و ذالك وفقا لما جاء في المادة المذكورة سابقا و كما يمكن اجرائها اثناء المتابعة القضائية و قبل جلسة المحاكمة لذالك نقول أن هذا الاجراء استحدث في المنظومة القانونية الجزائرية كنتيجة حتمية فرضها الواقع العملي لخفض العبء على الجهات القضائية لتفادي تفكك الاسرة و المحافظة على روابطها [2] .

ثانيا -أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية :

[1]- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ23 يونيو2015

[2]- رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ،ص140 .

حسب نص المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية يستنتج أنه قبل أي متابعة جزائية يحق لوكيل الجمهورية المختص بمبادرة منه أو بناءا على طلب الزوجة المجني عليها أو الزوج الجاني،أي من طرف من اطراف النزاع القيام بوساطة وهي اجراء جديد مستحدث في القانون الجزائري و ذلك من أجل وضع حد للإخلال المترتب عن الفعل المجرم أو لجبر الضرر الناتج عنه، و تكون هذه الأخيرة عن طريق إتفاق مكتوب بين الأفراد المتنازعة [1] .

و لكي يتم الأخذ بإتفاق الوساطة لابد من قبول كل من الزوجة و الزوج الجاني بهذا الإجراء، حيث يمكن لكل منهما الإتصال بمحام و ذلك حسب ما ورد في المادة **37 مكرر 1** من القانون المذكور أعلاه [2] .

أما فيما يخص الدوافع التي دفعت الى تجسيد نضام الوساطة في المنظومة القانونية فهي تهدف إلى تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع أليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم مع مثل هذه القضايا و بالتالي معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي إما أن تعالج أو إما أن تحفظ [3] .

و لإجراء الوساطة لابد من توافر اطراف الوساطة وتشمل الوساطة ثلاثة اطراف وهم الضحية و المشتكى منه و من يقوم بدور الوسيط وهو وكيل الجمهورية و هذا حسب ماجاءت به المادة **37 مكرر**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما اجاز القانون الاستعانة بالمحامي من كلا اطراف الوساطة [4].

إلى جانب مجموعة من الشروط و تتلخص في :

---

[1]– تنص المادة 37 مكرر على أنه " : يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ."راجع الأمر 155/66 .

[2]– تنص المادة 37 مكرر 1 على أنه " : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه.
و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام ."راجع الأمر نفسه .

[3]–هشام مفضي المشالي،الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،مصر،2008 ، ص172 .

[4]– رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ،ص141 .

-إكتمال عناصر الجريمة تجوز الوساطة فيها قانونا وهنا على وكيل الجمهورية التاكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة موجودة في ان واحد و هنا يجب ان تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرسيمة المراد الوساطة فيها بناءا على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية[1] .

-إعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه و هذا الشرط هو شرط جوهري فبمجرد الإعتراف به يمهد الطريق للوساطة لانه يعتبر كخطوة اولى من خطوات الوساطة إلى جانب إتباع الإجراءات و الشروط .

-قبول كل من المشتكى منه و الضحية اجراء الوساطة سواء كان الطلب من المشتكى منه او بطلب من السيد وكيل الجمهورية، عموما لا نجد اشكال في قبولها من طرف الضحية لاكن المشكل يكون في عدم قبولها من طرف المشتكى منه و التي يرى فيها اجحافا في حقوقه الموضوعية و الاجرائية و هنا يكمن التساؤل في ما مدى اجباره على قبولها .

-أن تأذي الوساطة الغرض الذي أنشأت لأجله أي تحقيق الأهداف التي قام المشرع باستحداثها من أجلها الوصول إلى حل[2] .

و هناك عنصر الشكلية الذي يستلزم على كل من المتخاصمين إحترامه، لاكن المشرع لم يحدد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من قبل الوسيط لاكن يجب كتابته في محضر يحتوي على عناصر تتمثل في اسم و لقب و عنوان طرفا النزاع و كذلك على ملخص للوقائع و تاريخ و مكان حدوثها و يحتوي أيضا على مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، ثم يوقع المحضر من قبل وكيل الجمهورية و أمين الضبط و كلا من الأطراف و تمنح نسخة منه إلى كل طرف [3].

كما يتمكن المشتكى منه محدد من أجل لتنفيذ إلتزاماته في إتفاق الوساطة و في حالة عدم تنفيذه فلوكيل الجمهورية الحق في إتخاذ كل التدابير و كل ما يراه مناسبا في تطبيق الإجراءات القانونية ضد الزوج

---

[1]-هلال العيد ،الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ،ناحية سطيف ،عدد 25،ديسمبر 2015،ص64 .

[2]- المرجع نفسه ، ص64 .

[3]- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ،ص142 .

المخل بإلتزاماته .

هذا و أنه إستنادا إلى ماتم ذكره في نص المادة **37 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا حسب التشريع الساري المفعول وفقا للمادة **37 مكرر 6** من نفس القانون [1] .

و يتعلق مضمون إتفاق الوساطة بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه مسبقا و أداء تعويض سواء مالي أو عيني عن الضرر الناتج، و كذلك كل إتفاق آخر ليس مخالف للقانون يصل إليه الأطراف، طبقا **للمادة 33 مكرر 4** من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

أما فيما يخص مسألة الطعون فلا يقبل الطعن في هذا الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن و هذا حسب المادة **37 مكرر5** [3] .

أما بالنسبة لأثار الوساطة على الدعوى العمومية فلها جملة من الأثار ويمكن إيرادها فيمايلي :

-**أثناء إجراء الوساطة** (اللجوء الى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية) وهنا قام المشرع بقطع الطريق أمام زوج متحايل او كل من استغل هذا لإجراء باستغلال الوساطة، وذالك اما بالتماطل او التأخير حتى يستفيد من التقادم و خاصة في الجنح التي يكون التقادم فيها بثلاث سنوات و سنتين في المخالفات[4] .

وتفاديا للتهرب في مثل هذا النوع جاء نص المادة 37 مكرر7 ومحتواها يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان، إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام إتفاق الوساطة ومايتطلبه من إمضاء الوساطة

---

[1]- تنص المادة 37 مكرر 3 على أنه " : يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه.

- .يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ."راجع الأمر رقم 02/15السالف الذكر.

-تنص المادة 37 مكرر 6 على أنه " : يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ."راجع الأمر نفسه.

[2]- نص المادة 37 مكرر 4 على أنه " : يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي - : إعادة الحال إلى ما كانت عليه. تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف ."راجع الأمر نفسه.

[3]- تنص المادة 37 مكرر 5 على أنه" : لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن ."راجع الأمر نفسه.

[4]- هلال العيد،المرجع السابق ، ص 65.

و المصادقة عليها من قبل وكيل الجمهورية وتحديد الاجال التي يتم فيها تنفيذ الاتفاق اي بعد القيام بكافة الإجراءات .

وهنا يمكن القول أنه بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية فيتوقف سريانها خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة، و في حالة عدم تنفيذ هذا الاتفاق في خلال الآجال المحددة، يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ ما هو مناسب بخصوص إجراءات المتابعة، و في حالة تعمد الشخص عدم تنفيذ إتفاق الوساطة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك، يكون عرضه للعقوبات المقررة للجريمة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 741 من قانون العقوبات، و هذا استنادا للمواد 37 مكرر 7 و37 مكرر 8 و 37 مكرر9 [1] .

-**بعد الانتهاء من اجراء الوساطة** ففي حالة نجاح الوساطة وتوصل أطراف النزاع إلى حل فهنا تنقضي الدعوى العمومية و إتمام اتفاق الوساطة وعلى وكيل الجمهورية التآكل من تنفيذ بنود الاتفاقية بعد أن إستجمع كل شروطه وما يبقى عليه إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه [2].

---

[1]- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ،ص143 .

[2]- تنص المادة 37 مكرر 7 على أنه" : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ."راجع الأمر نفسه.

-و أيضا تنص المادة 87 مكرر8على أنه" : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة."

و كذلك تنص المادة 37 مكرر 9 على أنه" : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 741 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك ."راجع الأمر نفسه.

خـاتـمـة

الخـاتمة :

وفي الختام لا يسعنا القول إلا و أنه الإشكالات قد اتضحت و التي يطرحها تجريم العنف الأسري في القانون الجزائري و الذي أدى بدوره إلى خلق تناقض في النظام القانوني الواحد، بسبب إختلاف المذاهب المؤثرة فيه فأحدهما عرفي وديني يمنح حقوقا وواجبات مقررة في الشريعة الدينية منذ مئات السنين وهي الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي لبعض فروع القانون و خاصة قانون الأسرة مثل ماهو عليه الحال في القانون الجزائري ، و الثاني علماني متأثر بكل ماهو مستجد في العصر بحيث يقوم بتقديس الحقوق و الحريات الفردية دون أن يأخذ بعين الإعتبار العادات و التقاليد داخل المجتمع و المنهاجه الديني المتبع .

ولاكن الأبرز و الأهم ان مجال هذا التأثير هو مجال التجريم و العقاب لذا لا يمكننا أن نكرر أن المشرع الجزائري من خلال شرح مضمون النصوص المتعلقة بجريمة العنف الأسري لم يعطي و لم يمكن الزوج من ممارسة حق التأديب الزوجي، الذي تجيزه الشريعة الاسلامية الغراء فما دام أن المشرع الجزائري خص الزوجين بنصوص مستقلة تجرم أشكال العنف المرتكب بينهما، فهذا إنما يدل على نيته تجاهل هذا الحق الأصيل الممنوح له من قبل و ثوار تته الأجيال جيل بعد جيل و أنه يقوم بتجريم حتى أدنى صور العنف و هي أفعال التعدي بالمفهوم الذي تناولناها سابقا ، و الذي لم يستثني حتى مساس جسد الضحية أو لمسها بطريقة عنيفة نوعا ما ولم يشترط فيه جسامه معينة ،بل يكفي شهادة الشهود لقيامه كجريمة ثابثة في حق المتهم فما بالك بالضرب بل حتى أن هذا الأخير لم يميز فيه المشرع بين الضرب الخفيف و الجسيم، بل العبرة فقط بالشهادة الطبية التي هي بدورها تحدد مدة العجز.

وإضافة الى كل ماسبق نجد طبيعة القانون العقابي الذي تتحكم في قيودا و مبادئ قانونية لا تجيز للقاضي إنتهاكها خاصة مبدأ الشرعية الذي يمنع إعطاء النص الجزائي تفسيرا مخالفا لروحه و نطاقه .

و بالتالي فانه في إعتقادنا ان تجريم العنف الأسري لم يسلم النقض كونه بقدر ما كان مانحا الحماية من ظاهرة العنف بين الأزواج بقدر ما كان مساهما في تحقيق نتائج كارثية على الترابط الأسري و إستقرار الروابط الزوجية ،إذ ان مثل هذا النوع التجريم يتدخل في مجال ذو حساسية متميزة و مفرطة جدا مازال الإعتقاد السائد لدى الفرد الجزائري أنه لا يجوز لغير المعنيين به أن يفصل فيه او التدخل في المسائل و المشاكل الداخلية .

ولاكن على الرغم من أن كل هذا أثبتت التجربة العملية و الواقع المعاش أن القوانين الوضعية الداخلية التي جاءت لحماية الزوجة من العنف الاسري، لن تتمكن من إعطاءها كامل حقوقها المرجوة و حمايتها وذالك رغم الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري و إستحداث جرائم جديدة لم تكن مجرمة مسبقا.

كما لاحظنا أن هذه الاصلاحات لم توفق في الحد من العنف الاسري وهذا ما أثبته الواقع العملي على مستوى القضاء و على مستوى مراكز الأمن إلى جانب عدم تمكن الزوجات المعنفات من إثبات العنف النفسي و هذا سببه وجود ثغرة قانونية ساهمت في افلات الزوج من العقاب ،الأمر الذي يجعل الزوجات يتراجعن عن تقديم الشكوى خوفا من الزوج المعنف لهذا نؤكد على ضرورة اعادة صياغة المواد القانونية في الشكل المناسب .

- النتائج :

من خلال بحثنا و تعمقنا في الموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي :

1- إن جرائم العنف ضد الزوجة من الجرائم العمدية فتكيف جنحة و أحيانا جناية إذا اقترنت بوفاة أو بعاهة مستديمة .
2- ظهور صور جديدة للعنف إلى جانب الجسدي و هي العنف النفسي و الإقتصادي و التي لم تكن مجرمة مسبقا.
3- خلو قانون العقوبات من جرائم العنف الزوجي الجنسي و صعوبة إجراءات إثباته .
4- صعوبة إثبات العنف النفسي لعدم توفر الأدلة المادية .
5- عدم إقتصار المتابعة الجزائية ضد الزوج بمجرد الشكوى بل بمجرد علم النيابة تباشر إجراءات المتابعة .
6- صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في العنف النفسي و الإقتصادي أما في العنف الجسدي المادي فهناك حالتين طبقا لنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات .
7- ظروف التخفيف لا يمكن الاستفادة منها إلا بشروط محددة في قانون العقوبات.
8- إفتقار القانون الجزائري إلى أحكام تتيح إصدار أوامر لحماية الزوجة إذ تعتبر وسيلة حماية فعالة.
9- إفتقار القانون إلى التوجيهات و الإرشادات التي تساعد الشرطة للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

10- القانون 15\19 عبارة عن تعديل جاء لمجارات الحركات التحررية النسوية و التحركات السياسية العالمية المناهضة للعنف ضد المرأة وجاء لحل العديد من المشاكل لا كنه كان سلبي في نتائجه .

11- ان القوانين الردعية و المعاقبة للعنف الأسري تبقى مجرد تدابير إحترازية للحد من هذه الظاهرة إذ لم تقضي عليها نهائيا .

12- إن السياسة الجزائية المتبعة في تحقيق العدالة تبنى على أحكام وتكون بذالك العدالة مجرد حلم الذي يتوق الجميع إلى تحقيقه ، لأكن الواقع يبرزغيرذالك كون العدالة ليست مطلقة و إنما نسبية نتيجة أن التشريع الوضعي مجرد إجتهادات بشرية يخالطها الخطأ و يعتريها النقص مع تقدم الزمن ، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني إلا فستظل هناك تغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع أثناء صياغة النص القانوني و خلقها الواقع وممارسات الحياتية اليومية، وعلية فمن واجب المشرع و دارسي القانون إبراز تلك الثغرات و إستدراكها بإيجاد الحلول المناسبة لها

وهنا يصبح القانون يواكب المستجدات وكل جديد .

التوصيات :

1- ضرورة إلغاء الصفح عن الزوج خاصة في العنف الجسدي المتكرر والذي يحدث أضرار للزوجة و خاصة في حالة العود لما له من خطر على الزوجة و صفح عنه الزوجة خوفا على نفسها خاصة مرحلة ما بعد العقاب لأنه بسببه يفلت الجاني من العقاب.

2- ينبغي تعديل المادة 266 مكرر 1 المتعلقة بالعنف النفسي لأن بها ثغرة قانونية حيث يصعب على الزوجة المعنفة إثباته .

3- ينبغي تعديل صياغة نص المادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف الإقتصادي بأن تكون أكثر دقة و تحديد نوع الموارد المالية و الكمية .

4- إعادة صياغة النصوص القانونية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية بإعتبار الدين دين الدولة وإعتبارها مرجعا أساسيا في صياغة النصوص القانونية .

5- تشجيع الدراسات و الأبحاث القانونية المتعلقة بالعنف الزوجي و تشجيع الثقافة القانونية للنساء حتى يتمكن من معرفة حقوقهن الزوجية .

6- إن تجريم المشرع الجزائري للعنف الزوجي بمختلف أشكاله إتسم بالتشديد لدرجة تأخدنا إلى أنه قد الغى حق الزوج في تأديب زوجته في حالة نشوزها و هذا ما يدفعنا بأن نقول بأنه تعد على حقه فكان من

الواجب معاقبة الزوج في حالة التأديب و التعسف في إستعمال الحق لا غير لذالك يجب تحديد ذالك في المادة المعاقبة على ذالك .

قـــائمة

المصادر و المراجع

اولا : قائمة المصادر

- **القرآن الكريم :**
- **السنة النبوية :**
- **المعاجم :**

1–علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (أخرجه ابن ماجة والترمذي) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج 16 الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،1985 .

2–محمد ناصر الدين الالباني (رواه ابن ماجة وصححه الالبالني) ،صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ ابي عبد الله القزويني،المجلد الثاني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض ،1997 .

3–ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1 ، دار المعارف، بيروت، 2000 .

- **القواميس :**

1–إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني–فرنسي–عربي، مكتبة لبنان، ط8 ، 2002 .

2–أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الإدارية، ط، 1 دار الكتاب المصري، القاهرة–1984 .

- **القوانين :**

1–الأمر رقم**66 -156**.مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم **23-06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم **14-01** المؤرخ في04 فيفري 2014 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم **15-19** المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر.2015 .

2–الأمر رقم**66 -155**.مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم **22-06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر.2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم **15 -02** المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يونيو ،2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008 .

3–قانون رقم**09-08** مؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 21 .، الصادرة بتاريخ 23 أفريل2008 .

4- قانون رقم**75 -58** مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 78 .، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 .

- **ثانيا : قائمة المراجع**
- **باللغة العربية :**
- **1 - الكتب :**
- **أ- الكتب العامة :**

1-إبراهيم سيد أحمد،التعسف في استعمال الحق فقها و قضاءا ، طبعة 2 ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2000 .

2-أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، دار الفكر، ج،5 بيروت، بدون سنة .

3-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، - الطبعة السابعة عشر،دار هومة- الجزائر ،2014 .

4-أحمد أبو الروس،جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، د.ط،المكتب الجامعي الحديث، د.ن.ب ، 1997 .

5-أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .

6-أسامة السيد عبد السميع ،التعويض عن الضرر الأدبي،د ارسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 .

7-بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1996 .

8-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010

9-بوبشير محند أمقران،قانون الإجراءات المدنية،الجزء الأول،د.ط،دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2002 .

10-جلال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية، الجزائر ، 1991 .

11-حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

12-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، الجزائر ، د.س.ن،

13-خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب.ن، 1985 .

14-رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الاجرائي المقارن ،دار النهظة العربية،الطبعة الاردنية – 2010 .

15-رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

16-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر ، 2001 .

17-شهبال دزيي،العنف ضد المراة بين النظرية و التطبيق دراسة تاصيلية و تحليلية وقانونية و اجتماعية ،دار الكتب القانونية ،القاهرة مصر ،2010 .

18-شوقي السيد،التعسف في استعمال الحق، طبيعته و معياره في الفقه و التشريع و القضاء، دار الشروق،القاهرة 2008 .

19-طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية،دار المحمدية العامة- الجزائر، 1999.

20-عاطف أحمد فؤاد،علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ، 1995 .

21-عبد الرحمن العيسوي،موسوعة كتب علم النفس الحديث سيكولوجية المجرم ،توزيع الراتب الجامعية،بيروت لبنان ،1997.

22-عبد السلام مقلد،الجرائم المعلقة على شكوى،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1989

23-عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،د.ط،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ،1982 .

24-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2002 .

25-عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة،الطبعة الخامسة،دار هومة،الجزائر ، 2009 .

26-عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1991

27-عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د.ط ، دار هومة،الجزائر ، 2005 .

28-عثمان سعيد عثمان،الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي،الطبعة الاولى،دار الشروق،القاهرة،2001 .

29-عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ج 2 برتي للنشر، الجزائر 2009 .

30-عدنان حسن باحارث ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، طبعة 5، دار المجتمع-جدة ،1996 .

31-علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ،دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009 .

32-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، مطابع السعدي، مصر، 2007 .

33-فتحي الدريني،نظرية التعسف في استعمال الحق، الطبعة 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2007
34-فرحان إسحاق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، طبعة 4 ، دار الفرقان، عمان الأردن، 2000 .
35-فيلالي علي، الالتزامات،العمل المستحق للتعويض،مؤسسة النشر و التوزيع، الجزائر، 2000 .
36-لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، د.ب.ن، 2011 .
37-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 .
38-محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق، حمايته و إثباته، الشخصية القانونية:الشخص الطبيعي و المعنوي، رمضان و أولاده للطباعة و التجليد، الإسكندرية ، 1998 .
39-محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1989 .
40-محمدي فريدة زواوي،المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002 .
41-محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ،.
42-مصطفى حجازي ،التخلف الاجتماعي مدخل الى سيكلوجية الانسان المقهر ،الطبعة الثامنة ،المركز الثقافي العربي بيروت لبنان .
43-مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر- 1992، .
44-نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .
45-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن .
46-هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، ط1 ، مطابع الولاء الحديثة، 2005 .

- **ب - الكتب المتخصصة :**

1-إبراهيم جابر السيد،العنف الأسري و اسبابه ،دار التعليم الجامعي،سرت ليبيا ، د س .
2-أكرم ضياء العمري، العنف في الحياة الزوجية نشوز الزوجات،الطبعة الاولى ،مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، 2008 .
3-آلاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دراسة مقارنة ،الطبعة ،الاولى دار الثقافة 2014 .
4-الرقب ابراهيم سليمان ، العنف الاسري وتأثيره على المرأة،الطبعة الاولى ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع عمان الاردن، 2010 .

5-جلال إسماعيل حلمي،العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1999 .
6-جليل وديع شكور، العنف و الجريمة ،الطبعة الاولى ،الدار العربية للعلوم ،بيروت لبنان ، 1997 .
7-رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشرع و العنف المدان، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2008 .
8-سهيلة محمود بنات ،العنف ضد المرأة اسبابه و اثاره وكيفية علاجه ، طبعة الاولى ،المعتز للنشر، عمان، 2008 .
9-سهيلة محمود بنات ،العنف ضد المراة الطبعة الاولى،دار المعتز للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 2013 .
10-شيلان محمد سلام ،المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر و التوزيع-،الاسكندرية ،2017 .
11-ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية- دراسة قانونية إجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .
12-عالية احمد صالح ضيف الله، العنف ضد المراة بين الفقه و المواثيق الدولية دراسة مقارنة،دار المامون للنشر و التوزيع عمان الاردن، د س .
13-عباس أبو شامة عبد المحمود،جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية ،الرياض،2012 .
14-محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتحريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر 2000 .
15-محمد سيد فهمي ،العنف الاسري ،الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،2012 .
16-محمداحمد حلمي الطوابي،العنف الاسري و اثره على الفرد و المجتمع،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،2014 .
17-مزيفان مصطفى رشيد جريمة العنف المعنوي ضد المراة ط 1 المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة 2016 .
18-مصطفى عمر التير،العنف العائلي ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض المملكة العربية السعودية ، 1997 .
19-منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات،العنف الاسري ،الطبعة الثانية،دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الاردن 2005 .

- **<u>باللغة الاجنبية :</u>**

1 -CHABAS François obligations, théorie Générale 9emme édition.Tome2, 1er volume.Montchrestien.Delta.ed.Delta.Beyrouth.liban 2000 .

2-GARANCE Kopp et autres،*la violence conjugale envers les hommes*،HES-SO،Genève- Juin 2008 .
3-GRATTON Raymonde et LAMBERT Suzelle،*Femmes violentées derrière le masque du silence*،*Témoignages de femmes recueillis* ، université du québec à rimouski،Canada،1992.

- **2- المقالات:**

1-أحمد محمد الزعبي ، العنف الاسري واثاره في الاباء و الابناء ،مجلة الفيصل السعودية العدد 403 و 404 ،دار الفيصل 1411 .

2-إسحاق إبراهيم منصور ، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري،مجلة الشرطة- عدد 32 ، 1986 .

3-التيجاني بن طاهر، بهياني مارية يمينة ، العنف الاسري الموجه ضد المراة وعلاقتها بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات بعد التعديل ، مجلة علوم الانسان و المجتمع ، جامعة الاغواط ، العدد18 مارس 2016 .

4-العيد حداد ،العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد الثاني، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، 2009 .

5-أمال بوعيشة ، فريدة بولسنان ،التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مضاهر سلبيية و تطلعات ايجابية ،دراسة على عينة من اسر المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانيية ، الجزائر، العدد21، ديسمبر 2015 .

6-أمنة تازير ،حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة افريل 2019 . .

7-بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المراة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، مجلة الفكر المتوسطي، .العدد 12 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، يناير 2017 .

8-بلحضري بلوفة ، عنف الزوج ضد الزوجة، قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 09.، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان2018 .

9-بن عوالي علي وداودي عبد القادر، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية ، المجلد 09 ، العدد الأول، جامعة أحمد بن بلة وهران، افريل 2018 .

10-بن عيسى الأمين وريطال صالح ، عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 71 .مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس2018 .

11-بوعيشة أمال وبولسنان فريدة ، التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي(مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2015 .

12–تركي بن محمد العطيان ، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد .21 العدد 41 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .

12–جلال الدين بانقا أحمد، حق تأديب الزوجة و الصغار، مجلة العدل، العدد، 18 السودان ، دس .

13–رهام عبد الله ، حماية الزوجة من عنف الزوج، د ارسة على ضوء القانون19-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28 ، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس2018 .

14–زوليخة رواحنة ،الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ديسمبر 2016 .

15–سنوسي علي، التعسف في استعمال حق التأديب كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة. دراسة مقارنة بين الحدود الشرعية والضوابط القانونية، على ضوء التشريع الاسري والجزائي مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 العدد 02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، ماي 2019 .

16–طباش عز الدين،مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم و فكرة الحق في التاذيب، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد10، العدد 03،جامعة بجاية ،2019 .

17–عبد الله زهام ،حماية الزوجة من عنف الزوج ،دراسة على ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الانسان ، لبنان ، طرابلس، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 28 ، 2018 .

18–علي بن عوالي وعبد القادر داودي ، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات،مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة ، وهران، العدد 01،2018 .

19–فرحات نادية، دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال، **مجلة جيل حقوق الإنسان** العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018 .

20–ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المراة :أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**،المجلد 17 ، العدد 02 ، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2003 .

21–هلال العيد ، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، ناحية سطيف –عدد 25– ديسمبر 2015 .

- **3- الابحاث الاكاديمية :**
  - **رسائل الدكتوراه:**

1–اليزيد عيسات ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري دراسة نظرية تطبيقية مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الخاص،جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2017 .

2-بوفولة بوخميس، تصميم سلم السادية والمازوشية، أطروحة لنيل شهادة الدكتو ا ره في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2007 .

3-رحماني نعيمة،العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان،محكمة تلمسان نموذجا ،أطروحة لنيل شهادةالدكتوراة في الأنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،. 2010 .

4-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015 .

5-كريمة محروق،الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق ،2015 .

6-هشام مفضي المشالي،الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، مصر ،2008 .

- **باللغة الفرنسية :**

1-Ounissa DAOUDI, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit compare, these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, faculté de Droit et des sciences politiques , le 25/11/2009, p45.

- **مذكرات الماجيستير :**

1-أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2012 .

2-اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2003 .

3-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، ، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق،2004 .

4-حدة حجيمي،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، .2014 .

5-دشاش نادية، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه وأشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2006 .

6-ريحاني الزهرة ، العنف الاسري ضد المراة و علاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات والغير معنفات ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 .

7-مخالفية سعاد ،حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود،والمسؤولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2016 .

8-نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012 .

- **4- الاجتهادات القضائية :**

1- المحكمة العليا / غرفة الاحوال الشخصية /ملف رقم 222134 بتاريخ18 /05/ 1999 /م.ق-. عدد خاص- 2001

2- المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قرار رقم 1926665 مؤرخ في 21 /07/ 1998 قضية (غ -ق) ضد (ب - ج)- المجلة القضائية -عدد خاص - 2001 - ص117 .

الـفـهـرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
شكر و عرفان	ب
الإهداء	ج- د
المقدمة	1
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للعنف الأسري	5
المبحث الأول : مفهوم العنف	6
المطلب الأول: تعريف العنف	6
الفرع الأول : العنف لغة	6
الفرع الثاني : العنف إصطلاحا	7
المطلب الثاني : مفهوم العنف الأسري	9
الفرع الأول : تعريف العنف الأسري	9
الفرع الثاني : تعريف العنف الزوجي	11
المبحث الثاني :أسباب العنف الأسري و أشكاله و أثره على الزوجة	13
المطلب الأول : أسباب العنف الأسري	14
الفرع الأول : أسباب نفسية و دينية	14
اولا: أسباب نفسية	14
ثانيا: أسباب دينية	17
الفرع الثاني : أسباب إقتصادية و إجتماعية	18
أولا: أسباب إجتماعية	18
ثانيا: أسباب إقتصادية	21
المطلب الثاني : أشكال العنف الاسري و أثره على الزوجة	23
الفرع الأول : أشكال العنف الأسري	23
أولا: العنف الجسدي	23
ثانيا: العنف النفسي	25
ثالثا : العنف الاقتصادي	26
الفرع الثاني : أثره على الزوجة	26
أولا: الأثار الجسدية	26
ثانيا: الأثار النفسية	27
ثالثا : الأثار الإجتماعية	28
رابعا : الأثار الإقتصادية	28

الفصل الأول :التكييف القانوني للعنف على الزوجة و تجريمه	30
المبحث الأول :الإعتداء الجسدي على الزوجة بين الحظر و الإباحة	31
المطلب الأول: تأديب الزوجة كحق للزوج	31
الفرع الأول : تعريف التأديب و شروطه	31
تعريف التأديب	31
أ_ لغة	31
ب - إصطلاحا	32
الفرع الثاني : شروط التأديب	34
1-وجود حق	34
2-إلتزام الحدود المقررة قانونا في إستعمال الحق	35
3- التزام حسن النية في إستعمال الحق	36
المطلب الثاني : حدود التجريم لفعل الاعتداء	36
الفرع الأول : التعسف في إستعمال حق التأديب	36
اولا: مفهوم إستعمال الحق	37
ثانيا: مفهوم التعسف في استعمال الحق	38
1-تعريف التعسف لغة	39
2 تعريف التعسف إصطلاحا	40
الفرع الثاني : المسؤولية عن تجاوز حدود التأديب	40
أولا –المسؤولية المدنية	40
ثانيا- المسؤولية الجزائية	43
1حالة القصد المشروع	44
2 حالة القصد الغير مشروع	44
المبحث الثاني : الاعتداء ات الماسة بالسلامة النفسية و الاقتصادية	47
المطلب الأول : الاعتداء اللفظي و النفسي	48
الفرع الأول : اركان جريمة العنف اللفظي و النفسي	48
أولا: الركن الشرعي	49
ثانيا: الركن المادي	49
ثالثا : الركن المعنوي	52
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لفعل الاعتداء اللفظي و النفسي	53
المطلب الثاني : الاعتداء الاقتصادي	54
الفرع الأول : اركان الاعتداء الإقتصادي	55

أولا: الركن الشرعي	55
ثانيا: الركن المادي	56
ثالثا : الركن المعنوي	57
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لفعل الاعتداء الإقتصادي	58
الفصل الثاني:المتابعة الجزائية لجرائم العنف الواقعة على الزوجة	60
المبحث الأول :الاختصاص القضائي للجرائم العنف الواقعة على الزوجة	61
المطلب الأول: الإختصاص النوعي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.	61
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم	61
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس القضائية	63
المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.	63
الفرع الأول:الاحكام العامة	63
الفرع الثاني : الاحكام الخاصة	64
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية	65
المطلب الأول: اجراءات الشكوى في تحريك الدعوى العمومية	65
الفرع الأول :الجرائم المتوقفة على الشكوى	66
اولا- جريمتي ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة	66
ثانيا-الخيانة الزوجية	67
1- إثبات الجريمة	68
2-شكوى الزوج المضرور	69
الفرع الثاني : الجرائم الغير متوقفة على الشكوى	70
اولا-جريمة الضرب و الجرح العمدي	70
1 شكوى الزوجة امام الضبطية القضائية	71
2 استدعاء مباشر	72
3 شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق	73
ثانيا- جريمة عدم دفع نفقة	75
المطلب الثاني : إجراءات الصفح و الوساطة و اثرهما لإنهاء المتابعة الجزائية .	76
الفرع الأول :اجراء الصفح	76
أولا- جريمة الضرب و الجرح العمدي	77
ثانيا- جريمتي العنف الإقتصادي و العنف اللفضي و النفسي	77
ثالثا - جريمتي عدم دفع نفقة و الخيانة الزوجية	77

الفرع الثاني : إجراء الوساطة الجزائية	78
أولا- نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجزائية	78
1- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع	79
2- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان	79
ثانيا- أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية	79
خاتمة	84
قائمة المصادر و المراجع	88
الفهرس	97
الملحق	
الملخص	

الملحق

يـوم:

الى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
بمحكمة الشراقـة.

الموضـــوع: لشكوى بتهمة القذف والضرب والجرح العمدي ضد الزوجة
(المواد:296، 266 مكرر1 ق ع).

لفائدة الشاكية: ، الساكنة بحي
وكيلها الأستاذ: محام المعتمد لدى المحكمة العليا حي الفلاح الجلفة.

المشتكى منه: ، الساكن بشارع ، بلدية .

سيادة الوكيل المحترم/
نتقدم لمعاليكم بهذه الشكوى راجيا منكم قبولها وعارضيين عليكم ما يلـــي:
حيث أن الشاكية تعد زوجة شرعية للمشتكى منه بموجب عقد زواج مؤرخ في:2016/06/05 (مرفق).
وحيث أنه يوم الزفاف تنقلت عائلة الشاكية من مدينة الجلفة الى بلدية الشراقة من أجل إقامة مراسيم الزفاف الذي كان يوم الخميس الموافق لـ:2016/07/21.
وحيث أنه ليلة الدخلة جاء المشتكى منه أمام الملأ وزعم أن الشاكية ليست بكر وانقلبت الأمور من فرح إلى قرح وحزن ومشادات كلامية بين أهلي العريس والعروس.
وحيث أن المشتكى منه قام بالتعدي على الشاكية بشتى أنواع العنف اللفظي في تلك الليلة.
وحيث أن الشاكية على الفور قدمت شكوى أمام الضبطية القضائية الأمن الحضري ببوشاوي وتم سماعها في محضر رفقة باقي أفراد العائلة وكان ذلك بتاريخ:2016/07/22.
وحيث أن مزاعم المشتكى منه واهية وباطلة فالشاكية عرضت على طبيب مختص يوم:**2016/07/22** وسلم لها شهادة طبية تثبت أنها مازالت بكر (مرفق نسخة منها).
وحيث أن تصرفات المشتكى منه هاته ألحقت بالشاكية وأهلها أضرار جد بليغة سيما عندما تتعلق الأمور بالشرف على إعتبار أن الشاكية من عائلة جد محافظة.
وحيث أن ما قام به المشتكى منه يعد قذفا وتعدي على شخص الشاكية.

لذلك: نلتمس من معاليكم متابعة المشتكى منه عن تصرفاته المخالفة للقانون.

مرفق: - نسخة من عقد الزواج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادة الطبية.

بكل تحفظ/ع/ الشاكية
الأستاذ:

الأستاذ:
محام معتمد
لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
نائب: الجلفة
- مقر المكتب:

حرر يوم:2017/02/05

إلى السيد: وكيل الجمهورية
المحترم لدى محكمة الجلفة

ـ المـــــــوضوع: شكوى بتهمة ترك الأسرة
(المادة: **02/300** قانون العقوبات)

ـ الشـــــاكية: ، الساكنة بحي
محاميها الأستاذ: **، محام معتمد بالمحكمة العليا.**
دار الشيوخ
ـ المشتكى منه: ، الساكن بحي

سيادة وكيل الجمهورية:

ـ أن الشاكية زوجة للمشتكى منه من تاريخ 2006 بموجب عقد زواج شرعي (مرفق عقد الزواج).
ـ وأنه نتج عن زواجهما أربع أولاد ثلاث ذكور و أنثى (مرفق شهادة عائلية)، مع العلم أن الابن الأكبر محمد إسلام معاق بنسبة 100% (مرفق نسخة من بطاقة معوق).
ـ حيث أن المشتكى منه تخلى عن زوجته وأولاده منذ تاريخ:2016/11/24 تاركهم بدون نفقة ولا رعاية صحية ولا معنوية.
وحيث أن الابن متقطع عن الدراسة لأنه كان يدرس في
وحيث أن فعل المشتكى منه يعد تصرفا مجرما قانونا طبقا لنص المادة:**02/330** قانون العقوبات وقد ألحق بالشاكية وأولادها أضرارا معنوية ومادية بليغة.

لذلـــــــك:

تلتمس الشاكية منكم فتح تحقيق ومتابعة المشتكى منه بتهمة ترك أسرة طبقا لنص المادة: 330 قانون العقوبات.

مرفق:
- عقد الزواج
- شهادة عائلية
- نسخة من بطاقة معوق

بكل تحفظ:ع/الشاكية
الأستاذ:

الأستاذ
محام معتمد بالمحكمة العليا ومجلس الدولة
الفلاح – الجلفة
الهاتف:

يوم:

الى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
لدى محكمة "

الموضوع: شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور
(المادة:337 مكرر ق إ ج)
بتهمة عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق ع).

الشاكيـــــة: الساكنة بحي
محاميها الأستاذ: ، المحامي المعتمد بالمحكمة العليا.
المشتكى منه: المولود في بحاسي بحبح، **ابن:**
و: - الساكن بحي الجلفـــة.

سيادة الوكيل المحترم:
ان الشاكية كانت زوجة للمشتكى منه .
وانه بموجب حكم صادر بتاريخ:2013/06/04 تم الطلاق بين الطرفين مع القضاء للشاكية بمبلغ 100 ألف تعويض و 18 ألف نفقة عدة و 3.000 دج نفقة إهمال والاثاث ..
وبعد استئناف الشاكية للحكم صدر قرار بتاريخ:2013/12/11 قضى بتاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض عن الطلاق الى 120.000.00 دج.
وحيث أن الشاكية باشرت إجراءات التنفيذ فتم إلزام المشتكى منه بدفع ما هو مقرر من نفقة للشاكية إلا أنه امتنع عن ذلك و حرر محضر امتناع بتاريخ:2014/12/17 .
وحيث انه و للاشارة فإن المشتكى منه سبق وأن أدين بجنحة عدم تسديد النفقة **وحكم عليه بعام حبس نافذ و خمسين الف غرامة نافذة** و 50.000 دج تعويض للشاكية بموجب حكم صادر بتاريخ: 2012/04/23 عن محكمة الجنح و قد تم تأييد الحكم وتعديله **بحذف عقوبة الحبس** وخفض الغرامة الى 20.000 دج و خفض التعويض الى 20.000 دج.
كما أنه صدر حكم ثاني عن قسم الجنح بتاريخ:2015/01/06 قضى **بعقوبة عام حبس نافذ وغرامة مالية:20.000 دج** وتعويض للشاكية مبلغ:100.000 دج (مرفق نسخة من الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية).

لذلك: تلتمس الشاكية منكم تكليف المشتكى منه بالحضور طبقا لإجراءات المادة:337 مكرر ق إج بتهمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة (331 ق ع).

مرفق: صورة من القرار ممهور بالصيغة تنفيذية.
صورة عن محضر تبليغ السند التنفيذي.
صورة عن محضر تبليغ تكليف بالوفاء.
صورة عن محضر تكليف بالوفاء.
صورة عن محضر امتناع.
صورة عن قرار جزائي بتاريخ:2013/01/27.
صورة من الحكم الجزائي الصادر في:2015/01/06.

ع/الشاكيـــة
الأستاذ

ة يوم:

إلى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
لدى محكم

ـ الموضـــــوع: شكوى بتهمة عدم تسديد النفقة
(المادة:331 قانون العقوبات)

ـ الشاكيـــــة: الساكنة بحي الجلفة
محاميها الأستاذ: ،محام معتمد بالمحكمة العليا.
ـ المشتكى منه: الساكن بحي الجلفة

سيادة وكيل الجمهورية:
أن الشاكية كانت زوجة للمشتكى منه وأنه نتج عن زواجهما إبن.
وحيث أنه بموجب حكم صادر عن محكمة الحال تم الطلاق بين الطرفين مع إسناد حضانة الإبن للشاكية وتعويض الشاكية بـ: 100.000.00دج ونفقة عدة بواقع: 20.000.00 دج ونفقة الإبن بواقع: 3.000دج و8.000 دج بدل الإيجار (مرفق صورة من القرار ممهور بالصيغة التنفيذية).
وحيث أن الشاكية وبعد إستكمال إجراءات التنفيذ إمتنع المشتكى منه عن تنفيذ ماجاء بالقرار وحرر محضر إمتناع بتاريخ: 2015/02/04 (مرفق صورة من محاضر التنفيذ + محضر الإمتناع).
وحيث أن إمتناع المشتكى منه عن تسديد مبالغ النفقة يعد تصرفا مجرما قانونا طبقا لنص المادة: 331 قانو العقوبات وقد الحق بالشاكية أضرارا مادية بليغة.

لذلـــــــك:
تلتمس الشاكية منكم متابعة المشتكى منه بتهمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة: 331 قانون العقوبات.

مرفق:
صورة من صيغة التنفيذية.
صورة من محاضر التنفيذ.
صورة من محضر الإمتناع.

بكل تحفظ: ع/الشاكية
الأستا

يوم: 2016/09/20

الى السيـــد: قاضي التحقيق المحترم
بمحكمة الجلفـــة

الموضـوع: شكوى عن طريق الإدعاء المدني 72 ق إ ج
بتهمة ترك الأسرة وإهمال رعاية الأولاد
(المادة 330 فقرة 1، 2 ق ع) .

المدعية مدنيا (شاكيـــــــــة): الساكنة ، الجلفة
بواسطة محاميها الأستاذ: ، المحامي.
المدعى عليه مدنيا (المشتكى منه): الساكن بحي بشارع ، الجلفة.

سيادة القاضي المحترم:
- أتقدم لمعاليكم بهذه الشكوى عارضا عليكم ما يلي :
ان الشاكية زوجة شرعية للمشتكى منه منذ سنة 1988 بصفة عرفية وتم ترسيم الزواج خلال سنة 1990 (مرفق نسخة عقد الزواج)
وأنها أنجبت له ثلاث بنات وذكر (مرفق شهادة عائلية).
وأن المشتكى منه أسكن الشاكية في بالجلفة ( ) وهذا سنة 2010، وفي شهر فيفري 2012 تحول الزوجان من ذلك السكن الفوضوي بحيث استأجر المشتكى منه مسكنا في حي
وحيث أن المشتكى منه **ترك الأسرة وغادر محل الزوجية منذ شهر أوت 2016 تاركا الزوجة والأبناء** ومنهم القصر بدون نفقة ولا رعاية مادية ولا معنوية ولم يعد لمحل الزوجية ولم ينفق على اسرته منذ ذلك التاريخ.
وحيث أن المشتكى منه أهمل رعاية أبنائه سيما البنت والولد المتمدرس (مرفق شهادة مدرسية) .
وحيث أن هذا التصرف الصادر عن المشتكى منه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون وهي من الجرائم الخطيرة الماسة بالأسرة .

لهذا : تلتمس الشاكية من جنابكم اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة لمتابعته المشتكى منه.

مرفق: ملف موضوع.

بكل تحفظ/ع/ م م
الاستاذ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القضاء: الجلفة

محكمة: الجلفة

محضر وساطة

الجمهورية

البريد العام: 16/014774

رقم: 16/000016

بتاريخ: الثلاثون من شهر ..... سنة ألفين و ستة عشر

– نحن السيد (ة): و كيل الجمهورية لدى محكمة الجلفة

– وبمساعدة السيد(ة): سعيدي عبد الحميد أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2016/05/30

من طرف رئيس الامن الحضري الرابع بالجلفة تحت رقم 16/776/622 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 10/05/2016 تقدمت المسماة بواسطة محاميها بشكوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها لها

بموجب الحكم الصادر بتاريخ 05/01/2015 ضد المشكو منه

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة عدم تسديد النفقة

المنصوص عليه بالمادة 331 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: ولاية المسيلة

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـــ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: القصبة ولاية الجزائر

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـــ: بالجلفة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

اتفق الطرفان على دفع مبلغ النفقة الباقية و المقدرة بـــ : أربعون الف دينار جزائري 40000 دج من تاريخ محضر التنفيذ المؤرخ في 20/01/2016 مع تنفيذ القرار الحامل لرقم الفهرس رقم : 15/545 المؤرخ في 02/06/2015 .

واتفق الطرفان على أن يوفر الزوج مسكن مستقل آنذاك و معاشا تنفيذا للقرار و الحكم القضائي .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل 30 يوم من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- بعد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة **147** فقرة **2** من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الملخص

الملخص:

نهدف من خلال هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد الزوجة، باعتبارها من أكثر الفئات عرضة للعنف داخل الأسرة، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية تجلت في ترسانة من النصوص القانونية، خصوصا تلك الواردة ضمن تعديل قانون العقوبات بالقانون19 / 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الذي شدّد العقوبات إلى أقصاها على الزوج الممارس للعنف ضد زوجته بأي شكل (جسديا نفسيا اقتصاديا)، هذا القانون هدف المشرع من خلاله إلى رد ع ظاهرة العنف الزوجي في- - الجزائر محاولا في ذلك التوفيق بين واجبه في حماية الزوجة من كل أشكال العنف من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة ثانية، وعلى ما يبدوا أنه كان السبيل الأنجع لتحقيق ذلك رغم النقائص والانتقادات التي طالته.

الكلمات المفتاحية :العنف الأسري ؛قانون العقوبات؛ حق التأديب الزوجي .

Abstract:

We aim through this note work to highlight the issue of violence against the wife, because the wife is considered one of the top victims of domestic violence. the Algerian legislator reacted to this issue with strict legislative measures manifested in Arsenal of legal texts, especially those contained in the amendment to the Penal Code, Law 15/19 of December 30th, 2015, which imposed maximum sanctions against the husband who harms his wife with any sort of violence (physically, psychologically and economically) . the legislator by this law, aims to prohibit the violent behavior of the husband and tries to put an end to this practice in Algeria by establishing a balance between its duty to provide protection to the wife on the one hand, and to preserve the entity of the family on the other hand, this seems to be the most effective way to achieve that goal, despite criticisms and deficiencies.

Keys words: domestic violence , Penal Code, right of correction.